التطبيقات الفقهية لباب الدلالات من كتاب
إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

إعداد

أماني جمال حسن جوهر

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

حزيران- ٢٠١٢م.

قرار لجنة المناقشة

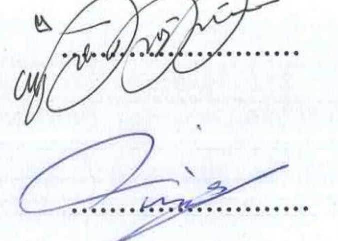
نوقشت هذه الرسالة(التطبيقات الفقهية لباب الدلالات من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد)، وأجيزت بتاريخ: 2012/6/19م.

أعضاء لجنة المناقشـــــــــة

التوقيـــــــــــــــع

الدكتور: محمد خالد منصور، مشرفاً. ....

أستاذ- الفقه وأصوله.

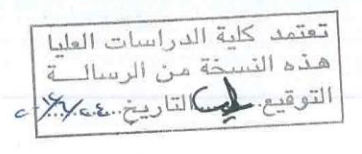


الدكتور: قذافي عزات الغنانيم، عضوا. ....

أستاذ مشارك- الفقه وأصوله.

الدكتور: عماد عبد الحفيظ الزيادات، عضوا. ....

أستاذ مشارك- الفقه وأصوله.



الدكتور: محمد علي سميران، عضوا. ....

استاذ- جامعة آل البيت.

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع............ التاريخ...٢٠/٦/..

الإهْـــــدَاءُ

إِلى مَنْ جَعَلَ المَولَى رِضَاهُ مِنْ رِضَاهُمْ، وَجَنَتَهُ جَنَّتَهُمْ، وجِهَادَهُ جِهَادَهُمْ، إِلَيكُمَا وَالِدِى وَوَالِدَتِى.

إِلى مَنْ رَافَقتُهُم لِبَيتِ اللَّهِ المُحَرَمِ، وإِلى مَنْ سَانَدانى بِدُعائِهِمَا الصَادِقِ الصَالِحِ، إِلَيكُمَا جَدْى وَجَدَتِى.

إِلى مَنْ كَانُوا خَيرَ عَونٍ لىَ فِى مُسَاعَدَتىَ، إِلَيكُمْ إِخْوَانِى وَأَخَوَاتِى.

إِلى مَنْ نَرجُو مِنَ اللَّهِ أَنّ يجعَلَ لَنَا نَصِيبًا مَنْ ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِلَيْكُنّ صَديقَاتِى.

إلى من سكنوا حنايا القَلْبِ، وَكَانُوا خَيْرَ نِبْرَاسٍ لَنَا فِى الالْتِزَامِ وَالأَخْلاَقِ.

إِلَيْكُمْ أَقُولُ:

وَلَـوْ أَنَّـنِى أُوتِـيْـتُ كُـلَّ بَـلاغَـةٍ *** وأَفْـنَـيْـتُ بَحْـرَ النُّـطْـقِ فـى النَّظْمِ

لَمَا كُنْـتُ بَـعْدَ الْقَـوْلِ إِلاَّ مُقَصِّرًا*** وَمُعْتَرِفًا بِالْعَجْزِ عَنْ وَاجِبِ الشُّكْرِ

شكر وتقدير

بعد شكر ٱللَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ- عَلى نعمه التي لا تعد ولا تحصى، أرى أن من الواجب عليّ أن أتوجه في هذا المقام بالشكر الموصول بالدعاء، إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: محمد خالد منصور، الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، فكان خير عون بمتابعة كل شاردة وواردة، وتقديم كل نصح وفائدة، ولما بذله من الجهد العظيم، والصبر الطويل، فشكر الله له، وجزاه خير الجزاء، وجعله ذخراً له يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه الدراسة، وأشكر كل من أعانني بتقديم العون والنصح، وتذكرني بدعوة صالحة، وأخص بالشكر الدكتور: عبد الله علي الصيفي، فالشكر الموصول له لما قدمه لي من توجيهات ونصائح، ورفع للهمة والمعنوية، وختاماً أشكر أساتذة كلية الشريعة، وأقول لهم: جُعِلْتُم مِمّن يُقَالُ لَهُم:{ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا}[1].

([1]). سورة الإنسان، الآية رقم: ٢٢.

فهرس المحتويات

التطبيقات الفقهية لباب الدلالات من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

إعداد

أماني جمال حسن جوهر

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

الملخص

تناولت هذه الدراسة التطبيقات الفقهية، لباب الدلالات من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، وقد قسمت هذه الدراسة إلى تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، الفصل الأول كان بعنوان تعريف بمحددات الدراسة، والمنهج الأصولي لابن دقيق العيد، تم من خلاله التعريف بمحددات الدراسة تفكيكاً وتركيباً، وتحديد منهج الإمام ابن دقيق العيد الأصولي. أما الفصل الثاني فكان بعنوان: التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء، تم فيه مناقشة التطبيقات الفقهية لدلالة الألفاظ الواضحة، والتطبيقات الفقهية لدلالة الألفاظ الخفية. في حين أن الفصل الثالث ناقش موضوع: التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ على الحكم من حيث منطوقه ومفهومه، وتم من خلاله دراسة التطبيقات الفقهية لدلالة المنطوق، والتطبيقات الفقهية لدلالة المفهوم، وانتهت فصول الدراسة مع الفصل الرابع بمناقشة التطبيقات الفقهية لدلالة وضع اللفظ للمعنى من حيث عمومه وخصوصه، من خلال دراسة التطبيقات الفقهية للفظ العام، والتطبيقات الفقهية للفظ الخاص.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى أن الإمام ابن دقيق العيد يعد من الأئمة المتميزين في أصول الفقه، وتبرز جوانب التميز في المنهج التطبيقي لأصول الفقه؛ إذ أنه يستنبط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية من خلال القواعد الأصولية على منهج المتكلمين، إضافة إلى تميزه في جانب تقرير القواعد الأصولية في كثير من المواطن، مما جعل لكتابه قيمة علمية كبيرة في شروح الأحاديث، وفي كتب التطبيق الفقهي.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلا وأنبياء – **صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ**–، إلى سبل الحق هادين، وأخلفهم علماء إلى سُنَنِ سُنَنِهِم داعين، وبعد:

فتعد دراسة المسائل الفقهية في الجوانب التطبيقية من الدراسات المهمة في أصول الفقه الإسلامي، والتي سار عليها الإمام الشافعي– **رَحِمَهُ اللَّهُ**– في مطلع التأليف في علم الأصول في كتابه الرسالة؛ إذ أنه كان يُقّعد ويستدل للقاعدة من وجوه اللغة، ويقوم بالتطبيق الوافر من خلال الكتاب والسنة، وقد سار معظم الأكابر من العلماء على هذا المنهج، كالإمام ابن حزم، والغزالي، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

وقد استقرت الدعوات المعاصرة على ضرورة تجديد علم أصول الفقه الإسلامي، ومن أهم معالم هذا التجديد المنحى التطبيقي لعلم أصول الفقه الإسلامي، بمعنى أن يتجه بالأصول نحو التطبيق في الفروع الفقهية، وهذه البيئة الطبيعية لعلم أصول الفقه الإسلامي، وعندما انفصلت دراسة الفقه عن الأصول بدأنا نشعر بخلل منهجي في آلية تناول هذا العلم، وفي مسوغاته وأهميته في الاستنباط الفقهي، لذلك كانت هذه الدراسة إسهاما في فتح باب الدراسات العلمية، لربط الفقه بالأصول بمنهج تطبيقي من خلال كتاب مهم، هو إحكام الأحكام لابن دقيق العيد–**رَحِمَهُ اللَّهُ** – شرح عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي الجماعيلي(ت: ٦٠٠هـ)–**رَحِمَهُ اللَّهُ**.

مشكلة الدراسة:

تقوم الدراسة على أسئلة عدة نطرحها على النحو الآتي:

١. ما المنهج التطبيقي التفصيلي لابن دقيق العيد– **رَحِمَهُ اللَّهُ**– في أصول الفقه؟

٢. ما التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء؟

٣. ما التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ على الحكم من حيث منطوقه ومفهومه؟

٤. ما التطبيقات الفقهية لدلالة وضع اللفظ للمعنى من حيث العموم والخصوص؟

٥. ما البعد التطبيقي بين الفقه وأصوله من خلال هذه الدراسة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

١. حاجة الباحثين في أصول الفقه إلى دراسة منهج الإمام ابن دقيق العيد–**رَحِمَهُ اللَّهُ**– في الأصول، وهو إمام متفنن متفرد له نظريات أصولية عميقة.

٢. حاجة الباحثين لاستنتاج منهج ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- الأصولي في كتابه ليكون منهجا تطبيقيا في الاستنباط الفقهي.

٣. الحاجة إلى الربط بين أصول الفقه والفقه الإسلامي من خلال المنحى التطبيقي لأصول الفقه، وهي من أهم ما تميز به فعل الشافعي- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- في الرسالة.

٤. حاجة البحث العلمي إلى مثل هذه الدراسة، لتنمية الجوانب التطبيقية في المجالات الشرعية الأخرى.

أهداف الدراسة:

١. بيان المنهج النظري لابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- في أصول الفقه.

٢. استنتاج المنهج التطبيقي التفصيلي لابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- في أصول الفقه.

٣. دراسة التطبيقات الفقهية في باب الدلالات من خلال إحكام الأحكام لبيان أثرها في الاستنباط.

٤. تحقيق البعد التطبيقي بين الفقه وأصوله من خلال هذه الدراسة، لسد الفجوة بين الفقه والأصول.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي استفدت منها في هذه الدراسة، منها:

- رسالة ماجستير بعنوان: **آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث**، خالد محمد عبد القادر العروسي، إشراف: حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١١هـ -١٤١٢هـ، وقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى المباحث الأصولية العامة، وقام الباحث بعدها بتقسيم جزئي للمباحث العامة، ثم توضيح لمعنى كل من المباحث الجزئية وبيان الخلاف الأصولي فيها إن وجد مع موازنة بين رأي الإمام ابن دقيق العيد، ورأي الأصوليين في المسألة، ثم يدلل لرأي الإمام بذكر الأثر الفقهي إن وجد.

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة بعدة جوانب منها، جانب علم الإمام ابن دقيق العيد ومنهجه الأصولي، في دراسة كتاب إحكام الأحكام، ومنهج الإمام فيه، كما استفادت الباحثة أيضا من بعض التطبيقات الأصولية الواردة، والتنبه لبعض من المسائل الأصولية التي لم تظهر للباحثة، وقد تمت الإشارة إلى ذلك في أثناء البحث.

وأما ما تميزت به دراسة الباحثة عن هذه الدراسة، فكانت بإفراد الباحثة هذه الدراسة لباب من أبواب الأصول وهو باب الدلالات، وأيضا تم بحث للتطبيقات الأصولية بشكل دقيق وتفصيلي، تجلى في بيان رأي الإمام ابن دقيق العيد الأصولي بين الأصوليين، ورأي الإمام

الفقهي بين الفقهاء ومدى موافقته إياهم ومخالفته لهم، وأيضا بيان مدى موافقة المحدثين كابن حجر، والنووي، والصنعاني، والشوكاني، للإمام ابن دقيق العيد.

- رسالة ماجستير بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال** كتابه **إحكام الأحكام**، ياسر بن علي بن مسعود آل شويّه القحطاني، إشراف الدكتور: عبد الله بن حمد الغطيمل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، فقد اعتنى فيها الباحث باستخراج القواعد والضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام ابن دقيق العيد في كتابه، وقد قام الباحث بشرح القواعد الفقهية والتدليل على القاعدة بتطبيقات فقهية من كتاب الإحكام وإن لم يجد ذلك دلل عليها من كتب القواعد الفقهية، وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة بربط بعض من التطبيقات الفقهية المعروضة بالقواعد والضوابط الفقهية، مثل: الشرط متبع، والمماثلة في طريق القتل في القصاص معتبرة، وغيرها.

- رسالة ماجستير بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في مسائل العبادات من كتابه إحكام الأحكام** شرح **عمدة الأحكام**، منار محمد حمدان، إشراف الدكتور محمد عواد السكر، الجامعة الأردنية: الأردن، ٢٠٠٧م، وقد قامت الباحثة بجمع القواعد والضوابط الفقهية الموجودة في مسائل العبادات من كتاب الإحكام، ثم قامت الباحثه بشرح للقاعدة والتدليل عليها بالتطبيقات الفقهية من كتاب الإحكام، وقد استفدت من هذه الدراسة بربط الدراسة ببعض من التطبيقات الفقهية المعروضة بالقواعد والضوابط الفقهية، مثل: الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح، أو المشقة.

تتميز الدراسة:

تميزت الدراسة بعدة أمور منها:

١. التركيز على دراسة الفروع الفقهية من خلال المسائل الأصولية لباب الدلالات.
٢. وضع منهج أصولي تطبيقي للإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- من خلال السنة النبوية المطهرة.
٣. الاسهام في تحقيق القول في كثير من الأقوال والمسائل الفقهية من خلال التطبيق الأصولي السليم.
٤. تعزيز الملكة الفقهية للباحث من خلال دراسة نصوص السنة الشريفة من خلال الجانب التطبيقي لباب الدلالات.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة أسسا منهجية عدة نجملها على النحو الآتي:

-المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد-**رَحِمَهُ اللَّهُ**- استقراء كاملا لاستخراج المسائل التفصيلية التطبيقية الأصولية التي طبق عليها ابن دقيق العيد-**رَحِمَهُ اللَّهُ**- القواعد الأصولية في الدلالات.

-المنهج التحليلي: من خلال تحليل هذه المسائل الأصولية لردها لأصولها، وبيان المنهج الذي سار إليه الإمام في تحليلها.

-المنهج التطبيقي: بتطبيق القواعد الأصولية عند الإمام ابن دقيق العيد على المسائل الفقهية.

-المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين التطبيقات الأصولية وبين ذات التطبيقات من خلال كتب أحاديث الاحكام، كطرح التثريب للحافظ العراقي، وفتح الباري لابن حجر، وشرح صحيح مسلم للنووي، وسبل السلام للصنعاني، ونيل الأوطار للشوكاني.

-وقد قامت الباحثة بإتباع منهج تفصيلي لبعض القضايا:

- عزو الآيات وتخريج الأحاديث في كل تطبيق، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فخرجته على الكتب الستة، مع الحكم على الحديث، وإذا ورد حديث في تطبيق آخر أشير إلى ذلك، وإذا ورد الحديث في التطبيق نفسه فلم أشر إلى ذلك.
- بيان الألفاظ الغريبة، وشرح للمصطلحات الفقهية، والأصولية إذا لزم الأمر لها.
- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

خطة البحث

قسمت الدراسة إلى تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: التعريف بمحددات الدراسة، والمنهج الأصولي لابن دقيق العيد.

المبحث الأول: التعريف بمحددات الدراسة تفكيكا وتركيبا.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد، وكتابه الإحكام.

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن دقيق العيد الأصولي.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة الألفاظ الواضحة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة الألفاظ المبهمة.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ على الحكم من حيث المنطوق والمفهوم.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة المنطوق.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة المفهوم.

الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية لدلالة وضع اللفظ للمعنى من حيث العموم والخصوص.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للفظ العام.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للفظ الخاص.

الخاتمة.

تمهيد:

أهمية المنحى التطبيقي لأصول الفقه وعلاقته بموضوع الدراسة

جاءت الشريعة الإسلامية للناس كافة، صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لذلك تميزت الشريعة الإسلامية بمنهج واضح ومتكامل ومتناسق في التعامل مع نصوصها، وقواعدها الكلية، التي توصل إلى فهم مراد الشارع، واستنباط الأحكام الملائمة لكل حادثة وواقعة[١].

ويعد علم أصول الفقه من العلوم الجليلة المهتمة بتقرير القواعد، والأسس لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وهو ما يرتكز عليه الفقه الإسلامي، فالأصولي يضع القواعد والأسس لاستنباط الحكم الشرعي من الدليل الإجمالي، والفقيه يأخذها ويطبقها على الأدلة التفصيلية ليستخرج الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فأصول الفقه أساس الفقه ومرتكزه، والفقه مكمل له بتحقيق ثمرته، وتحويله إلى واقع تطبيقي، وقد أحسن الشاطبي عندما قال:" إن هذا العلم- أي أصول الفقه- لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له"[٢].

وقد اهتم الأصوليون بهذا العلم ابتداء من رسالة الإمام الشافعي في استنباطه للأحكام الشرعية من المباحث والقواعد الأصولية في كتابه، وانتهاء بإرشاد الفحول للإمام الشوكاني الذي قام بتخليص أصول الفقه من الآراء المرجوحة، وتحقيق القول في العديد من المسائل الأصولية[٣].

وعلى الرغم من فضل العلماء بإرساء علم أصول الفقه بمنهج واضح المعالم، إلا أن جلّ اهتمامهم كان في الجانب النظري، وخاصة في منهج المتكلمين، بعيدا عن التطبيق الفقهي، إلا أن ما طبق عندهم كان من أجل الاستدلال للقاعدة والتمثيل لها، فأصبح علم أصول الفقه علما نظريا، ولم يبق الأمر كذلك بل بدأ علم أصول الفقه يعتريه الجمود، فشاع التقليد في المسائل الأصولية، وأصبح علم أصول الفقه مسخرا لخدمة المذهب بعيدا عن عموم التطبيق للقواعد والمسائل الأصولية للنصوص الشرعية، مما أدى إلى استقلال أصول الفقه عن الفقه فأصبح علما نظريا، لا

---

[١]. الثابت، فوزي، **فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو فقه الاجتهاد التنزيلي**، ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م(ص: ٢١٠).

[٢]. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١،(تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م (٣٧/١).

[٣]. منصور، محمد خالد، **أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله**، دار عمار، ٢٠٠٦م (ص: ٣٧٢-٣٧٥).

فائدة منه في الفقه بعيدا عن التطبيق، بعد أن كان الأصل في الفقه استنباط الأحكام من النصوص وبناء الفروع الفقهية عليه.

وقد جاءت الدعوات المعاصرة لتجديد أصول الفقه وإحيائه بإعادة صياغته صياغة جديدة بأسلوب علمي، وبطريقة ميسرة تضمن إخراج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، عن طريق ربطه شكلا ومضمونا بالفقه؛ ليكون المرتكز لمواجهة الحوداث والوقائع الجديدة [١].

وقد قال الإمام الشاطبي كلمة مهمة في ضرورة الربط بينهما، حيث قال:" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه، لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"[٢].

وقد جاءت هذه الدراسة وهي التطبيقات الفقهية لباب الدلالات من كتاب إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، لمحاولة الإسهام في إحياء ربط الفقه بأصوله، واستنباط الأحكام والفروع الفقهية بقواعد الأصول، والجمع بين هذين العلمين بعد أن نُظر إليهما على أنهما علمان منفكان عن بعضهما البعض[٣].

ويعد الإمام ابن دقيق العيد من الأئمة العظماء الذين لهم الفضل في الربط بين هذين العلمين، بتقعيده القواعد والمسائل الأصولية، واستخراج الأحكام الفقهية اعتمادا على تلك القواعد، وبعد هذا التمهيد أشرع في هذه الدراسة بتوضيح لمفرداتها، ثم بيان للتطبيقات الفقهية لباب الدلالات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[١]. الترابي، حسن، **قضايا التجديد نحو منهج أصولي**، ط١، دار الهادي: بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (ص: ١٥٣-١٥٨).

[٢]. الشاطبي، **الموافقات** (٣٧/١).

[٣]. الباحسين، تجديد أصول الفقه،(ص١٥).

الفصل الأول

التعريف بمحددات الدراسة والمنهج الأصولي لابن دقيق العيد

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمحددات الدراسة تفكيكا وتركيبا.

المطلب الأول: التعريف بمحددات الدراسة، ومصطلحاتها تفكيكا.

المطلب الثاني: التعريف بمحددات الدراسة، ومصطلحاتها تركيبا.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد، وكتابه الإحكام.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد.

المطلب الثاني: ترجمة كتاب إحكام الأحكام.

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن دقيق العيد الأصولي.

المطلب الأول: المنهج الأصولي العام للإمام ابن دقيق العيد.

المطلب الثاني: المنهج الأصولي التفصيلي للإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام.

المبحث الأول: التعريف بمحددات الدراسة:

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمحددات الدراسة تفكيكا وتركيبا.

المطلب الأول: التعريف بمحددات الدراسة ومصطلحاتها تفكيكا:

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة تتفكيكا:

ينبغي قبل البدء بهذه الدراسة التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان وهي التطبيقات، والفقهية، وباب الدلالات تفكيكا، وأما ترجمة الإمام دقيق العيد، وكتاب إحكام الأحكام فسأبحثهما في المبحث الثاني من هذا الفصل.

أ -التطبيقات: لغة واصطلاحا:

- التطبيقات لغة: من طَبَّق، أي الإصابة، يقال: طَبَّق السيفُ: إذا أَصاب المَفْصل[(١)]، والتطبيق:" إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوها"[(٢)].
- التطبيقات اصطلاحا: لم أجد من الأصوليين من عرّف التطبيقات، ولكن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو: اخضاع المسائل والقضايا لقاعدة أصولية أو فقهية [(٣)].

ب -الفقهية: لغة واصطلاحا:

- الفقه لغة: من فقه، والفقه الفهم، والعلم، يقال أوتي فلان فقها: أي فهما، وقد خص به علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم(٤).

[(١)]. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، دار صادر: بيروت(١٠/ ٢٠٩) مادة طبق، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**،(تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة (٥٥٠/٢).

[(٢)]. إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٥٥٠/٢) مادة طبق.

[(٣)]. المرجع السابق (٥٥٠/٢).

[(٤)]. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**،(تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان: بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مادة فقه (ص: ٥١٧)، ابن منظور، **لسان العرب** (٥٢٢/١٣)، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مادة فقه (٦٩٨/٢).

▪الفقه اصطلاحا: الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[١].

وعرفه المرداوي بتعريف قريب، فقال: هو المعرفة بالأحكام الشرعية[٢]، وأيضا عرفه الماريني بأنه:" معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[٣]، وعرفه الجرجاني بأنه: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم[٤].

ج – الدلالات:

▪ الدلالات في اللغة: جمع دليل، ويطلق على ما يستدل به، يقال: دَلَّ فلان إذا هَدى[٥].

▪ الدلالات في الاصطلاح: تعرّف الدلالات في علم الأصول بأنها: إرشاد الألفاظ على المعاني[٦]، أو هي بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام على وضع يفهم منها النص، ويطلق على علم الدلالات، تفسير النصوص، أو طرق الاستنباط[٧].

---

[١]. السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،** ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٤هـ (٤٦/١)، العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية: بيروت (٥٠/١)، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط٤،(تحقيق: يحيى مراد)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م(ص: ١١٦)، المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**،ط١، (تحقيق: محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر: بيروت ١٤١٠هـ (ص: ٥٦٣)، قلعة جي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس: عمان(ص:٣٤٩).

[٢]. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت:٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**،(تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (١٦٢/١).

[٣]. المارديني، محمد بن عثمان بن علي(ت: ٨٧١)، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**،ط٢، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م (ص:٨٠).

[٤]. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط١،(تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي: بيروت،١٤٠٥هـ (ص: ٢١٦).

[٥]. ابن منظور، **لسان العرب** (٢٤٧/١١)، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٢٩٤/١).

[٦].أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، **كتاب الكليات**، (تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة: بيروت،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م (ص: ٦٨٦)، الزحيلي، محمد، علم أصول الفقه، ط١، دار القلم، ٢٠٠٤م(ص: ٢١٥)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م (٥٩/١).

[٧]. أي: قواعد الاستنباط، أو القواعد اللغوية، الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص: ٢١٥)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص** (٥٩/١).

الفرع الثاني: منهج المتكلمين والفقهاء، وبيان أقسام الدلالات عندهم.

لا بد هنا من الإشارة السريعة إلى بيان منهج كل من المتكلمين والفقهاء، وبيان أقسام الدلالات عندهم: **أولا: منهج المتكلمين والفقهاء، والفرق بينهما.**

من المعلوم في كتب الأصول أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كان المرجع لكل حادثة وواقعة، وبعد وفاته- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كان المرجع في ذلك الصحابة- رضوان الله عليهم- ومن بعدهم التابعين حيث كانوا يستنبطون الأحكام الشرعية من الكتاب أو السنة، وإن لم يجدوا حكما لها كانوا يستنبطون الحكم من نصوص الكتاب والسنة.

لكن بعد انقضاء عصرهم، دعت الحاجة عند اتساع الدولة الإسلامية، واختلاط العرب بالعجم، وكثرة الاجتهاد والمجتهدين، واختلاف طرائق استنباط الأحكام إلى وضع ضوابط وقواعد لفهم النصوص، واستنباط الأحكام منها، ليرجع المجتهد إليها عند الاختلاف.

وقد تناثرت هذه القواعد والضوابط في كتب الأصول إلى أن جاء الإمام أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة فكتب في الأصول، لكن لم يصل إلينا شيء مما كتبه[١]، وجاء بعده الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، فأقام الإمام القواعد الأصولية، وحررها وطبق عليها العديد من الأمثلة بدقة وعمق، وقام بمناقشة آراء المخالف بأسلوب علمي رصين وبإقامة الأدلة عليه.

ويعد كتاب الرسالة من أول الكتب التي جمعت علم الأصول وقواعده[٢]، قال ابن خلدون في مقدمته:" وكان أول من كتب فيه- أي علم الأصول- الشافعي-**رَضِيَ اللَّهُ عَنْه**ُ-، أملى فيه رسالته المشهورة "[٣].

واتجهت الكتابة بعد الإمام الشافعي إلى التأليف في أصول الفقه، ونهج العلماء في كتابة أصول الفقه إلى عدة مناهج، منهج يقرر القواعد الأصولية دون النظر إلى الفروع الفقهية، وإثباتها

---

[١]. الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص:١٩-٣٨)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص:١٦-١٧)، الربيعة، عبد العزيز بن عبد الكريم، **علم أصول الفقه،** ط٢، لا يوجد اسم لدار النشر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م(ص:١٥٢)، زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه،** ط٥، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م(ص: ١٤-١٦).

[٢]. الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص:١٩-٣٨)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص:١٦-١٧)، الربيعة، عبد العزيز بن عبد الكريم، **علم أصول الفقه،** ط٢، لا يوجد اسم لدار النشر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م(ص:١٥٢)، زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه،** ط٥، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م(ص: ١٤-١٦).

[٣]. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط٣، (تحقيق: علي عبد الواحد وافي)، دار نهضة مصر: القاهرة (٣/ ١٠٦٤)

بالأدلة العقلية والمنطقية، فكان منهجهم أقرب إلى منهج أهل الكلام والمنطق[١]، ومنهج يقرر القواعد الأصولية باستنتاجها من فروع المذهب، فإن كان الفرع يعارض القاعدة عدلت القاعدة الأصولية لتناسب مع الفرع[٢]، فعرف المنهج الأول باسم منهج المتكلمين أو الشافعية؛ لأن الشافعية هم من اشتهروا به وساروا عليه، واتبع هذا المنهج المالكية، والحنابلة، والمنهج الثاني اشتهر بمنهج الفقهاء أو الحنفية، وكل من المنهجين المتقدمين. امتاز بأسلوب معين في الكتابة، فمنهج المتكلمين امتاز بعدة أمور منها[٣]:

- ❖ إثبات القواعد الأصولية بالأدلة العقلية والنقلية، دون التفات منهم إلى فروع المذهب سواء أكانت موافقة، أم مخالفة للمذهب.
- ❖ الإقلال من الفروع الفقهية؛ لأن الفروع كانت من باب الاستدلال للقاعدة لا أكثر.
- ❖ تحرير القواعد وتحقيق المسائل بالدراسة المعمقة المعتمدة على الأدلة والمناقشة.

وأما منهج الحنفية فامتاز بأمور عدة منها[٤]:

- ❖ إثبات القواعد وتقريرها اعتمادا على الفروع الفقهية.
- ❖ جعل الفروع الفقهية قواعد أصولية، فتراهم يتتبعون الفروع الفقهية ويقعدون على أثرها قاعدة أصولية.
- ❖ الالتزام بالمذهب، فلا يخرجون عن مذهبهم؛ والسبب في ذلك كما تقدم بناؤهم القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.
- ❖ كثرة الفروع الفقهية في هذا المنهج على العكس تماما من المنهج المتقدم، فهي أقرب إلى الفقه؛ لذلك سميت بطريقة الفقهاء.

---

[١]. يرجع للمصادر التالية: الزحيلي، **علم أصول الفقه**(ص:٣٩)، الربيعة، **علم أصول الفقه**(ص:١٨٩)، خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام**، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (ص:٥٦-٥٧)، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (ص:١٦- ١٧).

[٢]. انظر: الزحيلي، **علم أصول الفقه**(ص:٤١)، الربيعة، **علم أصول الفقه**(ص: ١٩٥- ١٩٦)، خرابشة، **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام**(ص:٦٤-٦٥)، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (ص:١٧- ١٨).

[٣]. انظر: الزحيلي، **علم أصول الفقه**(ص:٣٩-٤٠)، الربيعة، **علم أصول الفقه**(ص:١٩٠-١٩١)،، خرابشة، **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام**(ص:٥٦-٥٧)، الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (ص: ١٦).

[٤]. انظر: الزحيلي، **علم أصول الفقه**(ص: ١٤١)، الربيعة، **علم أصول الفقه**(ص:١٩٨-٢٠٠)، خرابشة، **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام**(ص:٦٤-٦٥)، الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (ص١٧).

ثانيا: أقسام الدلالات عند الأصوليين.

بعد هذه النظرة الموجزة في منهج كل من المتكلمين والفقهاء، وأثر ذلك على اختلاف استنباط الأحكام، لا بد من بيان أقسام الدلالات عند الأصوليين، فقد قسم الأصوليون اللفظ بالنسبة إلى المعنى إلى أربعة أقسام[١]، مع اختلاف في تفصيلها بين كل من المتكلمين والحنفية، وكان تقسيمهم للدلالات على النحو التالي:

القسم الأول: استعمال اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم عند المتكلمين: إلى الظاهر والنص[٢]، ويقابله المجمل والمتشابه [٣]، وأما الأحناف فقسموه إلى الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم[٤]، ويقابلهم الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه[٥].

القسم الثاني: استعمال اللفظ باعتبار دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم عند المتكلمين إلى منطوق ومفهوم [٦]، وعند الحنفية إلى دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة ودلالة

---

[١]. من الكتب المعاصرة التي بحثت هذا الموضوع أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**(ص:١١٧)، الجديع، عبد الله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، ط١، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م(ص: ٢٢٩)، الزحيلي، **علم أصول الفقه**(٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٩)، عبد الوهاب خلاف، **علم اصول الفقه**(١٤٣، ١٥٣، ١٦١، ١٦٩، ١٨١، ١٩١)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(١/٨١-٨٦).

[٢]. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤،(تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء: مصر، ١٤١٨هـ (١/٢٧٧)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (١/٣٧٣).

[٣]. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ط٢(حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي)، بدون دار نشر،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (١/١٤٢، ١٥٢)، الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (١/٢٧٧).

[٤]. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ(ص: ٦٨)، البزدوي، علي بن محمد ، **أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس: كراتشي(ص:٦)، السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل(ت:٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م (١/١٦٣).

[٥]. الشاشي، **أصول الشاشي** (ص: ٦٨)، البزدوي، **أصول البزدوي** (ص:٦)، السرخسي، **أصول السرخسي** (١/١٦٣)، الشاشي، **أصول الشاشي** (ص: ٦٨).

[٦]. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٦/٢٨٦٧)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ط١ (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي: بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م(٢/٣٦).

النص، ودلالة الاقتضاء[١].

القسم الثالث: استعمال اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الذي وضع له، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية[٢]، عند المتكلمين والفقهاء.

القسم الرابع: استعمال اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وهو بهذا الاعتبار ينقسم عند المتكلمين، والحنفية إلى عام[٣] وخاص، والخاص ينقسم إلى مطلق ومقيد [٤]، وأمر ونهي[٥].

وقد سلكت في دراستي منهج المتكلمين؛ لأن ابن دقيق العيد سلك منهجهم في تقرير المسائل الأصولية والتطبيقات الفقهية الناشئة عنها.

المطلب الثاني: التعريف بمصطلحات الدراسة تركيباً:

المقصود بالتطبيقات الفقهية لباب الدلالات من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد:

قيام الإمام ابن دقيق العيد باستخدام القواعد الأصولية في باب الدلالات لاستنباط الأحكام الشرعية من خلال تحليل النصوص الشرعية، وبيان ما تدل عليه في باب الدلالات، والمنهج المتبع في بحث التطبيقات الفقهية للدلالات[٦]، كان على النحو الآتي:

١. ذكر عنوان التطبيق.
٢. ذكر نص الحديث.

---

[١]. الشاشي، **أصول الشاشي** (ص: ٩٩)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط١،(تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م(١/٢٤٢).

[٢]. قامت الباحثة باختيار عدد التطبيقات بناء على المسائل الأصولية التي بحثها الإمام ابن دقيق العيد، لذلك كان هناك بعض التفاوت في بعض المباحث.

[٣]. أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (١/١٤٠)، السبكي، **رفع الحاجب** (٣/٥٨)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٢/١٧٩)، العطار، **حاشية العطار** (١/٥٠٥).

[٤]. الشيرازي، **التبصرة** (ص: ٢١٢)، السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٣/٣٦٦)، ابن قدامة، **روضة الناظر** (ص: ٢٥٩)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/٣)، العطار، **حاشية العطار** (٢/٧٢).

[٥]. الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، (ص: ٦)، الغزالي، **المستصفى** (٢/٦١)، البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١،(تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٢/٤٧٧)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (١/٢٤١).

[٦]. الشيرازي، **التبصرة** (ص: ٢١٢)، السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٣/٣٦٦)، ابن قدامة، **روضة الناظر** (ص: ٢٥٩)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/٣)، العطار، **حاشية العطار** (٢/٧٢).

٣. بيان وجه الشاهد في الدلالة المبحوثة من خلال النص.

٤. ذكر رأي الإمام ابن دقيق العيد في التطبيق، بدون التحقق من الآراء الموجودة لتخصيص جزء لذلك.

٥. تحقيق رأي الإمام ومناقشته، وتكون المناقشة من ثلاثة جوانب: من جانب الدلالة المبحوثة، ومن جانب الفقه وآراء الفقهاء في المسألة، وكيفية الربط بين الأصول والفقه باستخراج واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، وأما الجانب الثالث: فعن طريق بيان موافقة الإمام ابن دقيق العيد، أو مخالفته لقول الأصوليين والفقهاء.

٦. الأساس الذي قامت الباحثة باختيار عدد التطبيقات كان بناء على المسائل الأصولية التي بحثها الإمام ابن دقيق العيد، لذلك كان هناك تفاوت في بعض من تطبيقات بعض المباحث.

المبحث الثاني: ترجمة للإمام ابن دقيق العيد، وكتابه إحكام الأحكام.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد:

وأما الإمام ابن دقيق العيد فكان له حظ من الترجمة في هذه الدراسة، وقد بينت ذلك من خلال سبعة جوانب، وكانت على النحو الآتي:

أولا: اسمه ولقبه، وولادته:

هو الإمام تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المنفلوطي، المعروف بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة(٦٢٥هـ)، يكنى بأبي الفتح، ويلقب بابن دقيق العيد[١] وبه اشتهر[٢]، وقد ولد الإمام في "يَنْبعَ"، على ساحل البحر الأحمر من الحجاز[٣]، عندما كان والداه متوجهين من قوص إلى مكة المكرمة للحج، وقد أخذه والده على يده وطاف به بالكعبة، وجعل يدعو الله أن يجعله عالما عاملا[٤].

ثانياً: نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الإمام بقوص في أسرة علمية، فأبوه مجد الدين بن دقيق العيد[٥]، شيخ أهل الصعيد، وقد كان جامعا لفنون العلم، ومتصفا بالصلاح[٦].

---

(١). وأصل هذا اللقب جده، فقد لقب جده بدقيق العيد لأنه كان يضع على رأسه يوم العيد طيلساناً أبيضاً شديد البياض، فشبهه العامة لبياضه الشديد هذا بدقيق العيد، وسمي حفيده- محمد بن وهب- كذلك نسبة إليه فقد كان بعض الناس يدعونه بابن دقيق العيد، ومن هنا جاء هذا اللقب، انظر: أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين (ت: ٨٣٢هـ)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، ط١(تحقيق، كمال يوسف الحوت)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م (٣٥٨/١)، القوصي، أحمد موسى عبد العظيم، **علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد**، بدون دار نشر وطبعة، ١٩٦٦م(ص: ٥٩-٦٠)،العزيزي، **ابن دقيق العيد**(ص:٤٩-٥٠).

(٢). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م(٢٨٣/٦)، العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**(٥/٦)، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، **معجم المحدثين**، ط١،(تحقيق: محمد الحبيب الهيلة)، مكتبة الصديق: الطائف، ١٤٠٨هـ (ص: ١٢٥)، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢٠٧/٩).

(٣).السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٣هـ (١/ ٢٦٩).

(٤). السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢٠٩/٩).

(٥). العكري، **شذرات الذهب** (٣٢٤/٥).

(٦). العكري، **شذرات الذهب** (٣٢٤/٥).

حفظ الإمام القرآن الكريم حتى أتقنه، وسمع الحديث من والده مجد الدين، وعدد من العلماء، وقد تفقه الإمام بالفقه المالكي والشافعي على يد والده أيضا، وأخذ الفقه الشافعي على يد تلميذ والده بهاء الدين القفطي[١]، وقرأ الإمام الأصول على يد والده وعلى يد الإمام العز بن عبد السلام[٢]، ودرس النحو، وعلوم اللغة أيضا[٣].

وقد ارتحل الإمام إلى دمشق سنة (٦٦٠هـ)، ثم عاد إلى الإسكندرية وسمع من علمائها، ثم رحل إلى القاهرة لطلب العلم، إلى أن توفي فيها[٤].

ولي الإمام قضاء القضاة في الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ، وعزل نفسه من القضاء عدة مرات، وقد درس الإمام المذهبين المالكي، والشافعي في عدد من مدارس القاهرة وقوص[٥].

ثالثا: أخلاق الإمام:

وأما عن خلق الإمام ابن دقيق فقد كان وقورا ورعا شديد التدين، وكان سمحا جوادا، كثير السكينة، قال ابن سيِّد الناس عنه:" ولم يزل حافظاً للسانه، مقبلاً على شأنه، وقف نفسَه على العلوم وقَصَرَها، ولو شاء العادُّ أن يَعد كلماتِهِ لحصرها، وله مع ذلك في الأدب باع وساع، وكرم طباع، لم يخل بعضها من حسن انطباع، حتى لقد كان محمودُ الكاتب، المحمود في تلك المذاهب، المشهود له بالتقدم فيما يشاء من الإنشاء على أهل المشارق والمغارب، يقول: لم تر عيني آدبَ منه"[٦]، وقال عنه ابن فضل الله:" ليس في الفقهاء بعد ابن دقيق العيد آدب منه"[٧].

---

[١]. هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل، أبو القاسم، بهاء الدين القفطي(ت: ٦٩٧ هـ)، من فقهاء الشافعية. ولد بقفط (في الصعيد المصري) وتفقه بقوص وولي فيها أمانة الحكم، من كتبه" نزهة الالباب في شرح عمدة الطلاب"، انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/٣٩٠)، الزركلي، **الأعلام** (٨/٧٣).

[٢]. هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، شيخ الإسلام، سلطان العلماء، كان إمام عصره، وقد جمع بين العلم والتفسير والحديث والفقه وأصوله، توفي سنة ٩٦٠هـ، انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/٢٠٩)، العكري، **شذرات الذهب** (٥/٣٠١).

[٣]. الأدفوي، **الطالع السعيد**(ص: ٥٧٤)، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٩/٢٠٩)، ابن قاضى شهبة، **طبقات الشافعية**(٢/٢٢٦)، وانظر أيضا: القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد** (ص: ٣٧-٤٠).

[٤]. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٩/٢٠٨)، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (٣/٦٠)، الزركلي، **الأعلام** (٦/٢٨٣)، وانظر أيضا: العروسي، **آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية**(ص:٧)، القوصي، أحمد موسى عبد العظيم، **علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد**(٦٢-٦٣).

[٥]. ابن كثير، **البداية والنهاية** (١٤/٣٢)،العكري، **شذرات الذهب** (٦/٥).

[٦]. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٩/٢٠٨).

[٧]. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (٣/٦٠).

وكان الإمام ابن دقيق العيد يقول:" ما تكلمت كلمة ولا فعلت فعلا إلا وأعددت له جوابا بين يدي الله- **عَزَّ وَجَلَّ**- "[١].

وأما ليل الإمام فقد كان علما وعبادة، فتراه يخرج المجلد والمجلدين للأمة، وتراه في حين آخر يقرأ آية لا يتجاوزها طوال الليل،" استمع له بعض أصحابه ليلة وهو يقرأ، فوصل إلى قوله:" فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون"، قال: فما زال يكررها إلى طلوع الفجر "[٢].

ومما يشهد له في ذلك، ما قاله القرافي[٣]: أقام الشيخ تقي الدين أربعين سنة لا ينام الليل، إلا أنه كان إذا صلى الصبح اضطجع على جنبه إلى حيث يتضحى النهار "[٤].

رابعاً: علم الإمام:

يعد الإمام ابن دقيق- رَحِمَهُ اللَّهُ- عالما حافظا متقنا محدثا فقيها أصوليا[٥]، قال شيخه عز الدين بن عبد السلام:" ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها ابن منير بالأسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص"[٦]، وقد كان ذكيا من أذكياء زمانه، حيث قيل فيه أنه:" كان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديماً للسهر، مكبا على الاشتغال، ساكناً وقوراً ورعاً، إمام أهل زمانه حافظاً متقناً قل أن ترى العيون مثله"[٧].

وقيل عنه أنه:" كان إماما عديم النظير ثخين الورع متين الديانه متبحرا في العلوم قل أن ترى العيون مثله"[٨].

---

[١]. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢١٢/٩).

[٢]. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢١١/٩)، وانظر أيضا: العروسي، **آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية** (ص:١٥)، العزيزي، **ابن دقيق العيد**(٧٠-٧٢).

[٣]. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، توفي٦٨٤هـ، مصري المولد والمنشأ والوفاة، من مصنفاته"أنوار البروق في أنواء الفروق"، الزركلي، **الأعلام** (٩٥/١).

[٤]. الصفدي، **الوافي بالوفيات** (ص: ١٣٨- ١٣٩).

[٥]. العروسي، **آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية**(ص:١٥)، القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد**(٤٤-٤٧).

[٦]. العكري، شذرات الذهب (٥/٦).

[٧]. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م(ص: ٥١٦).

[٨]. الذهبي، **معجم المحدثين** (ص: ١٦٩).

تميز أيضا- رَحِمَهُ اللَّهُ- في الفقه، فقد حقق المذهبين المالكي والشافعي[١]، كان الإمام ابن دقيق مالكي المذهب في بداية رحلته في طلب العلم، وبعد أن أتقن المذهب المالكي، انتقل إلى المذهب الشافعي فدرسه، وتبحر فيه، حتى بلغ فيه الغاية، دراية ورواية، وحفظا واستدلالا، فقيل عنه:" كان إماما حافظا فقيها، ذا تحريرا مالكيا شافعيا ليس له نظير وكان يفتي بالمذهبين"[٢]،وقال الإمام ابن دقيق العيد:" ما خرجت من باب من أبواب الفقه واحتجت أن أعود إليه"[٣].

وللإمام اليد الطولى في الفروع والأصول، قال ابن ناصر الدين الدمشقي:" وكان إماماً حافظاً فقيهاً ذا تحرير مالكيا شافعيا ليس له نظير، وكان يفتي بالمذهبين ويدرس فيهما بمدرسة الفاضل على الشرطين، وله اليد الطولى في معرفة الأصلين"[٤]، وقيل عن علم الإمام بأصول الفقه:" وبه ختم التحقيق في هذا الفن"[٥].

وقد بلغ الإمام منزلة الاجتهاد، قال الأُدْفُوْي:" ولا شك أنه من أهل الاجتهاد"[٦]، وقال ابن كثير:" أحد علماء وقته بل أجلهم، وأكثرهم علما ودينا وورعا وتقشفا، ومداومة على العلم في ليله ونهاره مع كبر السن والشغل بالحكم، وله التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث، فاق فيه أقرانه، وبرز على أهل زمانه، رحلت إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق"[٧].

خامسا: شيوخه، وتلاميذه:

تتلمذ[٨] الإمام على عدد كثير من الشيوخ في قوص والقاهرة والشام وغيرها، منهم: والده،

---

[١]. الأدفوي، **الطالع السعيد** (ص:٥٧٥)، وانظر أيضا القوصي، **علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد**(ص: ٧٥).

[٢]. مرعي الكرمي، **الشهادة الزكية** (ص: ٢٨).

[٣]. الأدفوي، **الطالع السعيد** (ص:٥٨٠).

[٤]. ابن ناصر الدين الدمشقي، **الرد الوافر**(ص: ٥٩).

[٥]. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (تحقيق وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٥/١).

[٦]. الأدفوي، **الطالع السعيد** (ص:٥٦٩).

[٧]. العكري، **شذرات الذهب** (٦/٦).

[٨]. ابن ناصر الدين الدمشقي، **الرد الوافر**(ص: ٥٩)، الصفدي، **الوافي بالوفيات** (ص: ١٣٨- ١٣٩)، الذهبي، **معجم المحدثين** (ص: ١٢٥-١٢٦)، العكري، **شذرات الذهب** (٥/٦)، وانظر أيضا: العروسي، **آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية**(ص:٨-١٠)، القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد**(ص: ٥٤- ٥٦)، العزيزي، **ابن دقيق العيد، (ص: ٦٠-٦٤).**

علـي بـن وهـب بـن مطيـع[١]، وابـن المقيـر[٢]، وابـن رواج[٣]، والعـز بـن عبـد السـلام، والسّـبط[٤]، وغيرهم.

وللإمام ابن دقيق العيد العدد الكثير من التلاميذ، منهم: فتح الدين أبو الفتح[٥]، والذهبي[٦]، والمزّيّ[٧]، وقطب الدين الحلبي[٨]، وغيرهم.

سادساً: مؤلفاته:

للإمام ابن دقيق العيد المؤلفات العديدة[٩] في الحديث، والفقه، وأصول الفقه، قال ابن كثير عن تصانيفه:" صنف مصنفات عديدة، فريدة مفيدة"[١٠]، ومن هذه المؤلفات:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام، وشرحه لكنه لم يكمله، كتاب الأربعين في الرواية عن رب العالمين، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وشرح مختصر ابن

---

[١]. العلامة مجد الدين بن دقيق العيد، القشيري المالكي، شيخ أهل الصعيد، ونزيل قوص كان جامعا لفنون العلم، توفي ٦٦٩هـ، انظر: العكري، **شذرات الذهب** (٣٢٤/٥).

[٢]. علي بن الحسين بن علي بن منصور، أبو الحسن ابن المقير، مسند الديار المصرية، بغدادي الأصل والمولد، توفي بالقاهرة، سنة ٦٤٣هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام** (٢٧٩/٤)، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (١١٩/٢٣).

[٣]. رشيد الدين، أبو محمد عبد الوهاب بن رواج، الإمام المحدث المالكي، توفي سنة: ٥٧٦هـ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٢٣٧/٢٣).

[٤]. السبط جمال الدين أبو القسم، عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن بن أبي سعيد بن عتيق، توفي سنة ٦٥١هـ، العكري، **شذرات الذهب** (٢٥٣/٥)، الذهبي، **تاريخ الإسلام**(٩٧/٤٨).

[٥]. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، ابن يحيى بن سيد الناس، توفي سنة: ٧٣٤هـ، انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢٦٩/٩).

[٦]. الذهبي شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز بن عبد الله، التركماني، الفارقي الأصل، توفي سنة: ٨٤٨هـ، انظر: ناصر الدين الدمشقي، **الرد الوافر**(ص:٣١)، العكري، **شذرات الذهب** (١٥٣/٦).

[٧]. جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر، القضاعي، الحلبي، توفي سنة: ٧٤٢هـ، انظر: ناصر الدين الدمشقي، **الرد الوافر** (ص: ١٢٨)، الزركلي، **الأعلام**(٢٣٦/٨).

[٨]. عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، حلبي الأصل والمولد، أحد مشاهير المحدثين، أقام في مصر، توفي فيها سنة: ٧٣٥ هـ، انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية** (١٩٩/١٤)، الزركلي، **الأعلام** (٥٣/٤).

[٩]. الأدفوي، **الطالع السعيد** (ص: ٥٧٥-٥٧٦)، العكري، **شذرات الذهب** (٥/٦)، الزركلي، **الأعلام** (٢٨٣/٦)، العروسي، **آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية** (ص: ٢٢)، القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد**(٧١-٨٣)، العزيزي، **ابن دقيق العيد**(ص: ١١٧).

[١٠]. ابن كثير، **البداية والنهاية** (٣١/١٤).

الحاجب، وشرح مختصر أبي شجاع، وشرح عيون المسائل، وفقه التبريزي في أصوله، وشرح عيون المسائل، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وكما شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه ولكن لم يكمله.

سابعاً: وفاته:

توفي الإمام ابن دقيق يوم الجمعة الحادي عشر، من شهر صفر، سنة ٧٠٢هـ، وكان عمره سبع وسبعون سنة، ودفن بالقرافة الصغرى في القاهرة إلى جانب شيخه عز الدين بن عبد السلام[١]، وقد صُلي عليه يوم الجمعة، وحضر جنازته جمع كثير، رحم الله الإمام ابن دقيق العيد. العيد.

المطلب الثاني: ترجمة كتاب إحكام الأحكام.

الكلام في **كتاب** الإحكام يتضمن خمسة جوانب هي: تعريف بكتاب الإحكام، وبيان لأهميته وميزاته، وثناء العلماء عليه، ومنهج الإمام فيه.

أولا: التعريف بكتاب إحكام الأحكام:

كتاب إحكام الأحكام، تأليف العالم الفذ تقي الدين، محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد[٢]، وهو شرح لكتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام للإمام عبد الغني المقدسي[٣]، حيث حيث جمع الإمام عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم.

---

[١]. ابن كثير، **البداية والنهاية** (٢٥،٣٢/١٤)، الكرمي، **الشهادة الزكية** (ص:٢٨)، العكري، **شذرات الذهب** (٦/٦)، الزركلي، **الأعلام** (٢٨٣/٦)، العروسي، **آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية**(ص:٢٣)، وانظر أيضا: القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق** (ص: ٣٥-٣٦)، القوصي، **علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد** (ص: ٧٨).

[٢]. سيتم ترجمته في مبحث مستقل، ص: ٢٢.

[٣]. هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي(ت:٦٠٠هـ)، أبو محمد، تقي الدين: حافظ للحديث، من العلماء برجاله، ولد في جماعيل (قرب نابلس) وانتقل صغيرا إلى دمشق. ثم رحل إلى الاسكندرية وأصبهان، وتوفي بمصر، من كتبه" الكمال في أسماء الرجال"، و"عمدة الأحكام من كلام خير الأنام"، انظر: الزركلي، الأعلام (٣٤/٤)، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت:٨٨٤هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** (تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (١٥٢/٢).

وقد اعتنى شراح الحديث بشرحه، وكان الإمام ابن دقيق العيد ممن نال شرف شرحه، وكان شرح الإمام عبارة عن إملاء منه على ابن الأثير المستملي[١]، قال **ابن** الأثير: " فأملى علي من معانيه كل فن غريب، وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله، وهو عليه قريب"[٢].

وقصة ذلك أن ابن الأثير اختار أن يحفظ كتاب العمدة، للإمام عبد الغني المقدسي، فوجد أن كل لفظة من الأحاديث تحتاج إلى بحث وتدقيق، فأراد عندها أن يعلم معاني الأحاديث، ولم يجد من العلماء في ذلك الوقت من يتقن هذا العلم إلا ابن دقيق العيد، لعلمه وفهمه، ولما اتصف به من الورع والزهد، وقد قام الإمام ابن دقيق العيد بإملاء شرح العمدة على ابن الأثير، وقد سمى ابن الأثير ما جمعه من الفوائد والفرائد، باسم: إحكام الأحكام شرح أحاديث سيد الأنام[٣].

ثانياً: أهمية الكتاب:

تبرز أهمية كتاب إحكام الأحكام في ثلاثة جوانب: جانب الحديث، والفقه، وأصول الفقه، فأما أصول الفقه فسأبحثها في مطلب مستقل، وابحث هنا أهمية الكتاب من جانبين:

الجانب الأول: أهمية كتاب إحكام الأحكام في شرح الحديث:

يعد كتاب إحكام الأحكام من الكتب المختصة بشرح أحاديث الأحكام، فكما تقدم هو شرح لكتاب العمدة في أحاديث الأحكام، وقد احتوى كتاب العمدة أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان: البخاري، ومسلم، وقد تجلى دور الإمام ابن دقيق العيد ببيان معاني الأحاديث، وبيان ما استشكل فيها، وترجمة للرواة، وبيان المسائل الفقهية والأصولية الواردة في الحديث، فيأخذ بالاستنباط، والتمحيص إلى أن يصل إلى الصواب، ويعد الكتاب من الشروح المهمة على عمدة الأحكام، فقد كان شراح الحديث ينقلون عن الإمام ويستدلون برأيه، مثل: الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب، والشوكاني في نيل الأوطار،

---

[١]. تاج الدين ابن الأثير، هو: أحمد بن سعيد بن محمد الصاحب، تاج الدين بن شرف الدين بن شمس الدين بن الأثير الحلبي، توفي سنة: ٦٩١هـ، الصفدي، صلاح الدين بن أيبك(ت: ٧٦٤)، **الوافي بالوفيات**، ط١، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م (٦/٢٤١- ٢٤٢).

[٢]. هذا النص لابن الأثير موجود في مقدمة كتاب إحكام الأحكام، انظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين(ت: ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، حققه وراجعه: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم: لبنان، ١٤٣٠-٢٠٠٩م (ص: ٤٥).

[٣]. المرجع السابق(ص: ٤٥-٤٦).

والصنعاني في سبل السلام، والزرقاني في شرح الموطأ، والمناوي في فيض القدير، وغيرهم الكثير [١].

الجانب الثاني: أهمية كتاب إحكام الأحكام في الفقه:

أبرز الإمام ابن دقيق العيد دورا عظيما في إيراد المسائل والقواعد الفقهية في كتابه الإحكام[٢]، فكان الإمام **حسن استنباط الأحكام والمعاني من الأحاديث**، قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري[٣]:" وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، بلب يسحر الألباب، وفكر يستفتح له ما يستغلق على غيره من الأبواب، مستعينا على ذلك بما رواه من العلوم، مستبينا ما هنالك بما حواه من مدارك الفهوم، مبرزا في العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية، والمدارك النظرية"[٤].

ومن الأدلة الدالة على حسن استنباطه للمسائل الفقهية ما تجده في كتابه الإحكام، ففي كتابه الكثير من المسائل الفقهية، ومن ذلك حين قال في كتاب الطهارة:" وأما البحث المتعلق بالفقه: فمن وجوه. أحدها: أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها، الثاني: أن السلام سهوا لا يبطل الصلاة "[٥].

وأما القواعد الفقهية، فكان لها نصيب من علم الإمام، فأورد الإمام العديد من القواعد الفقهية، مثل:" القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ويعظم قبح

---

[١]. انظر أيضاً: العروسي، خالد محمد عبد القادر، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث**، رسالة ماجستير، إشراف: حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١هـ -١٤١٢هـ (ص:٣١).

[٢]. انظر: العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، **تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، عصره، حياته، علومه**، ط١، دار البشير، عمّان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (ص: ١٥٩) وما بعدها.

[٣]. هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي(ت:٧٣٤هـ)، مؤرخ، عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، مولده ووفاته في القاهرة، من تصانيفه:" عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، و" تحصيل الاصابة في تفضيل الصحابة"، الزركلي، **الأعلام** (٣٤/٧)، الكرمي، مرعي بن يوسف، **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**، ط١،(تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٤هـ (ص: ٢٦).

[٤]. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢٠٨/٩)، الأدفوي، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت: ٧٤٨هـ)، **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**،(تحقيق: سعد محمد حسن)، الدار المصرية (ص:٥٦٩).

[٥]. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(ت: ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط١،(تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م (ص: ١٧٩).

الوسيلة بحسب عظم المفسدة، وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة"[١]، وأيضا:" فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة"[٢].

ثالثا: ميزات الكتاب:

تميز كتاب إحكام الأحكام بالعديد من الميزات التي جعلته بحق عمدة الشروح[٣]، منها:

- ☒ تعظيمه للنص الشرعي: فقد كان الإمام يعظم النص الشرعي، من كتاب وسنة، ويقدمه على غيره، قال الإمام:" فإذا وقعت فيها الاحتمالات- أي المعاني المستنبطة- فالصواب اتباع النص"[٤].
- ☒ الأدب الجمّ في نقد العلماء: فقد كان هذا العالم المتواضع الحامل للأخلاق الكريمة إذا بين أن في المسألة قول مخالف لرأيه وغير صواب ذكر الرأي دون ذكر لصاحبه، انظر ماذا قال:" وسها بعض الفضلاء المتأخرين فذكر ما ظاهره الخلاف"[٥].
- ☒ ترتيبه: فقد كان للإمام منهج واحد في كل الكتاب، وسيتم تفصيل ذلك في منهج الإمام ابن دقيق العيد في كتابه الإحكام[٦].
- ☒ دقة عزوه للمذاهب وأصحابها: فتجده يذكر المسألة بآرائها الفقهية، ونسبة كل قول إلى صاحبه، والاستشهاد بدليلهم في أغلب الأحيان، مثال ذلك:" ثلاثة مذاهب أحدها: تركها سرا وجهرا وهو مذهب مالك، الثاني: قراءتها سرا لا جهرا وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، الثالث: الجهر بها في الجهرية وهو مذهب الشافعي"[٧].

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٦٣).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٢٨)، وانظر أيضا: حمدان، منار محمد علي، ٢٠٠٧م، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد في مسائل العبادات من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** رسالة ماجستير، إشراف: محمد عواد السكر، الجامعة الأردنية، الأردن، (ص:٧٦).

[٣]. وقد ذكر كل من العروسي، والقحطاني العديد من الميزات، وهذه الميزات استخرجوها من بحثهم في هذا الكتاب، وقد استخرجت أيضا جزءا منها، انظر: العروسي، **آراء الإمام ابن دقيق العيد الأصولية** (ص:٣١-٣٢)، القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شويّه، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام،** رسالة ماجستير، إشراف: عبد الله بن حمد الغطيمل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (ص: ٨٩-٩٩).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٧).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٤٨).

[٦]. سيتم تفصيل ذلك في صفحة: ٣٤.

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٧٥-١٧٦).

☒ التحيد والموضوعية: فقد كان الإمام يذكر الأقوال في المسألة ويرجح ما كان يراه راجحا وفق الحق، ولو خالف ترجيحه رأي الإمامين: مالك، والشافعي، أو حتى الجمهور[١].

☒ كثرة إيراده للمسائل والقواعد الأصولية والفقهية: وسيتم تفصيل ذلك أيضا في منهج الإمام ابن دقيق العيد في كتابه الإحكام[٢].

☒ وضوح العبارة، ودقة النسق: وكيف لا يكون له ذلك، وهو إمام في اللغة، فكان يورد الألفاظ بكل دقة وبساطة وإيجاز، فكتابه لا يتجاوز الستمائة صفحة، لكنه يحتوي الكثير من القواعد والمسائل الأصولية والفقهية واللغوية [٣].

☒ تنشئة طالب العلم: فقد كان الإمام خير منشئ لطالب العلم الشرعي، من حيث تنشئته على تخريج الفروع على الأصول فيذكر القاعدة الأصولية، ثم يقول وقس عليه، أو فليعلم ذلك، قال الإمام:" فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[٤]، وأيضا ما قاله:" فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة"[٥].

رابعا: ثناء العلماء على كتاب إحكام الأحكام:

أثنى على شرح الإمام ابن دقيق العيد جمع من الأئمة منهم:

- الحافظ ابن كثير، حيث قال:" وخرج وصنف فيه إسنادا ومتنا مصنفات عديدة، فريدة مفيدة"[٦].
- الأُدْفُوْي[٧]، حيث قال:" ولو لم يكن له إلا ما أملاه على" العمدة "، لكان عمدة في الشهادة

---

[١]. انظر إلى ما قاله الإمام:" وفي ذلك دليل أيضا على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، ويعلمهم من هو دونهم، وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين "، فقد أثبت الإمام أن العلم قد يخفى عن بعض العلماء الكبار، لكن قد يعلمه بعض العلماء الصغار. انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٣٣)

[٢]. سيتم تفصيل ذلك في صفحة:٢٠-٢١.

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٧٢).

[٤]. المرجع السابق (ص: ٢٧٨).

[٥]. المرجع السابق (ص: ٣٦٧).

[٦]. ابن كثير، **البداية والنهاية** (٣١/١٤).

[٧]. هو جعفر بن ثعلب بن جعفر الادفوي، أبو الفضل(ت: ٧٤٨ هـ)، مؤرخ، له علم بالأدب والفقه والفرائض، ولد في أدفو (بصعيد مصر)، وتعلم بقوص والقاهرة، وتوفي فيها، من مصنفاته:" الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد، انظر: الأعلام للزركلي (١٢٢/٢)، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى** (٤٠٧/٩)، العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ت: ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،(تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط)، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ (١٥٣/٦).

بفضله، والحكم بعلو منزلته في العلم ونُبله"[١].

- ابن فُرْحون[٢] حيث قال:" وشرح العمدة في الأحكام: أملاه إملاء على بن الأثير أبان فيه عن علم واسع وذهن ثاقب، ورسوخ في العلم"[٣].

خامساً: منهج الإمام ابن دقيق العيد فيه:

شرح الإمام كتابه الإحكام بأسلوب سهل وواضح، واتّبع في ذلك نسقا، ومنهجا واحدا في كل كتابه، فكان منهجه على النحو الآتي[٤]:

١. رتب الإمام الكتاب على الكتب والأبواب الفقهية، فذكر كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة.. وغيرها.
٢. يذكر الإمام حديث الكتاب، أو الباب، فيقول: كتاب الحج، باب المواقيت، ويورد الحديث مع راويه من الصحابة، فيقول: عن عبد الله بن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-: إن رسول الله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، وإن كان للحديث رواية، أو لفظة أخرى بينها.
٣. يبين الإمام معنى الألفاظ غير الواضحة في الحديث، مثل قوله في باب الاستطابة:" الخبث- بضم الخاء والباء- جمع خبيث، والخبائث: جميع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم"(٥).
٤. يترجم الإمام لراوي الحديث، مثال ذلك ما قاله في ترجمة الصحابي أبي موسى الأشعري- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- في كتاب الطهارة، باب السواك، حيث قال الإمام:" أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار - ويقال: حضار - الأشعري معدود في أهل البصرة أحد أكابر الصحابة ومشاهيرهم وذكر ابن أبي شيبة: أنه مات سنة أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين وقال الواقدي: سنة اثنتين وخمسين"[٦].

---

[١]. الأدفوي، **الطالع السعيد**(ص: ٥٧٥).

[٢]. هو: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(ت: ٧٩٩هـ)، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢هـ، وهو من شيوخ المالكية، من تصانيفه: الديباج المذهب، انظر: الزركلي، **الأعلام** (٥٢/١).

[٣]. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد(ت: ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث: القاهرة (٣١٩/٢).

[٤]. العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية** (ص: ٢٨-٣٢).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٧).

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٩).

٥. يبدأ الإمام بعدها بشرح الحديث، فيقول: والكلام في هذا الحديث من وجوه، أو يقول: وفي الحديث فوائد، أو فيه مسائل، أو الكلام عليه، وغيرها.

٦. يشرع الإمام ببيان معاني الحديث، ويذكر الألفاظ الغريبة إن لم يكن قد بينها من قبل، فقد بين معنى الخيبة: الخالة بكسر الخاء[١]، في بداية الحديث، ثم بين بعدها في أثناء شرحه للحديث معنى" بمخلية"، فقال: مضموم الميم ساكن الخاء المعجمة مكسور اللام، معناه: لست أخلي بغير ضرة[٢].

٧. يذكر الإمام الأحكام الفقهية المتضمنة في الحديث وعلوم الحديث والمصطلح، واللغة ومباحثها، فيذكر:

- المسائل والقواعد الأصولية، فمن القواعد الأصولية، " أن الرسول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا: أنه يكون الحكم شاملا للصور كلها"(٣).
- يذكر اللغة ومباحثها: مثال ذلك ما قاله في باب القراءة في الصلاة،" الأوليان تثنية الأولى وكذلك الأخريان، وأما ما يسمع على الألسنة من الأولة وتثنيتها بالأولتين فمرجوح في اللغة"(٤).
- يذكر مصطلح الحديث: أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب ويجمعون الروايات العديدة فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف"[٥].

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٩١).

[٢]. المرجع السابق (ص: ٣٩١).

[٣]. المرجع السابق (ص:٢٨٠- ٢٨١).

[٤]. المرجع السابق (ص: ١٧٢).

[٥]. المرجع السابق (ص: ٣٦٧).

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن دقيق العيد الأصولي.

لابد من بيان لمنهج الإمام ابن دقيق العيد الأصولي عموماً، وبيان منهجه الأصولي في كتابه الإحكام تفصيلاً، لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: منهجه الاصولي بشكل عام، ومنهجه الأصولي بشكل تفصيلي في كتابه الإحكام:

المطلب الأول: المنهج الأصولي العام للإمام ابن دقيق العيد:

سار الإمام ابن دقيق العيد على منهج المتكلمين فسلك مسلكهم في تقرير القواعد وتطبيق المسائل الفقهية عليها، وقد تجلى من خلال هذه الدراسة استنتاج المنهج الأصولي العام الذي اتبعه الإمام ابن دقيق العيد كان على النحو التالي:

أولاً: التقسيم الذي اتبعه الإمام ابن دقيق العيد في تقسيم الدلالات:

اتبع الإمام ابن دقيق العيد تقسيم المتكلمين في تقسيم الدلالات، فقسم اللفظ باعتبار ظهور المعنى وخفائه، إلى الظاهر والنص، ويقابله المجمل والمتشابه، وقسم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى المستعمل فيه، إلى المنطوق والمفهوم، وقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الذي وضع له، الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، وقسم اللفظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى، إلى العام والخاص، والخاص قسمه إلى مطلق ومقيد، وأمر ونهي[١].

ثانياً: المنهج التطبيقي لأصول الفقه:

اتبع الإمام ابن دقيق العيد المنهج التطبيقي لأصول الفقه، حيث كان الإمام ابن دقيق العيد يستنبط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، ثم يتبعها بقاعدتها الأصولية، ومثال ذلك ما قاله الإمام في كتاب الطلاق بعد أن استنبط من النص استحباب مراجعة الزوج زوجته إذا طلقها وهي حائض، فدلل على كلامه بمسألة أصولية وهي:" ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء، أم لا"[٢].

ثالثاً: تقرير القواعد والمسائل الأصولية:

قرر الإمام ابن دقيق العيد العديد من القواعد الأصولية المستقرة عند الأصوليين وعزوها بالتطبيق الفقهي وقد تقدم مثال عليها، ومثال آخر لذلك ما جاء في" قبول خبر الواحد وعادة الصحابة في ذلك: اعتداد بعضهم بنقل بعض"[٣].

---

[١]. وهذا واضح من خلال التطبيقات الفقهية وتطبيق القواعد الأصولية عليها.

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٠٣).

[٣]. المرجع السابق (ص: ١٣١).

وأيضا يعد الإمام ابن دقيق العيد من الأصوليين الذين انفردوا في تقرير بعض المسائل الأصولية، التي لم يبحثها من الأصوليين إلا العدد اليسير، مثال ذلك قوله:" **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" الخالة بمنزلة الأم" سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث إلا أن الأول أقوى فإن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر وإن كانت ذات شغب على المناظر"([1]).

رابعا: تحقيق القول في المسائل الأصولية، وذكر الراجح منها:

أورد الإمام في بعض من المسائل الأصولية المختلف فيها، أراء الأصوليين في المسألة مع ترجيح للرأي الذي يراه راجحا، ومثال على ذلك ما قاله الإمام في كتاب الصلاة باب المواقيت:" أنه يتعلق بمسألة أصولية وهو أن ماروى من القرآن بطريق الآحاد - إذا لم يثبت كونه قرآنا- فهل يتنزل منزلة الأخبار في العمل به؟ فيه خلاف بين الأصوليين والمنقول عن أبي حنيفة: أنه يتنزل منزلة الأخبار في العمل به ولهذا أوجب التتابع في صوم الكفارة للقراءة الشاذة فصيام ثلاثة أيام متتابعات **والذي اختاره خلاف ذلك**، وقالوا: لا سبيل إلى إثبات كونه قرآنا بطريق الآحاد ولا إلى إثبات كونه خبرا؛ لأنه لم يرو على أنه خبر"[2].

ومثال آخر، رجح الإمام فيه المختار عند أكثر الأصوليين، حيث قال الإمام:" الذي اختاره أكثر الأصوليين: أن قول الراوي من السنة كذا في حكم المرفوع؛ لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه"[3].

خامسا: العناية بالمقاصد الشرعية:

أبرز الإمام عنايته البالغة بالمقاصد الشرعية، وهذا دليل على أن الإمام له باع في حكم الشريعة وأسرارها، فالإمام يستنبط الأحكام الشرعية مع ربطها بالحكمة، انظر إلى هذا المثال الذي أورده الإمام في كتاب الزكاة، حيث قال:" والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال

---

[1].ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٢٤).

[2].المرجع السابق (ص: ٩٩).

[3]. المرجع السابق (ص: ٣٩٦-٣٩٧).

الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به، ونهى المصدقين عن أخذه"[(١)].

وأيضا ما قاله في كتاب البيوع، في باب الرهن:" الحديث: يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات والحكمة فيه: إن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض وعدم البر من الولد لولده أعني الولد المفضل عليه"[(٢)].

سادسا: البعد عن الجدل الأصولي:

ابتعد الإمام عن الجدل الأصولي، فكان يذكر الإمام الجدل الأصولي ما احتاج إليه في المسألة، وإن لم يحتج إليه يشير إلى أن هناك خلافا ولا يذكره، وأورد مثالين على ذلك ما قاله الإمام في كتاب الأيمان والنذور، حيث قال:" وفي الحديث: إشارة إلى ألطاف الله تعالى بالعبد بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلا زائدا على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين هي مسألة أصولية كثر فيها الكلام في فنها، **والذي يحتاج إليه في الحديث: ما أشرنا إليه الآن**"[٣].

والمثال الثاني، ما أورده الإمام في مسألة الحصر ب" إنما"، حيث قال:" وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر – أي كلمة" إنما"، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه وهل نفيه عما عداه: بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث"[٤].

---

(١). المرجع السابق (ص: ٢٥٧).

(٢). المرجع السابق (ص: ٣٧٨).

(٣).ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٥٣).

(٤). المرجع السابق (ص:١٢).

المطلب الثاني: المنهج الأصولي التفصيلي للإمام ابن دقيق العيد في باب الدلالات:

ظهر من هذه الدراسة واستقراء كلام الإمام ابن دقيق العيد أن رأي الإمام في باب الدلالات ظهر في النقاط التالية:

أولا: المسائل الأصولية لدلالة اللفظ من ناحية الوضوح والخفاء.

١. المسائل الأصولية لدلالة الألفاظ الواضحة:

- إن دلالة اللفظ على معناه تنقسم من حيث الوضوح إلى: ظاهر ونص، على منهج المتكلمين[١].
- اللفظ الظاهر: هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة[٢].
- إن النص هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا[٣].
- وجوب العمل بمدلول اللفظ الظاهر، فيعتبر دليلا شرعيا صالحا للاستدلال، فيجب إتباعه والعمل به ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح[٤].
- وجوب العمل بما دل عليه النص، إلا إذا ورد ناسخ ينسخه فيعدل عنه[٥].
- إن الظاهر ما يتطرق إليه الاحتمال، وأن النص ما لا يتطرق إليه الاحتمال[٦].
- في حال تعارض الظواهر فيجمع بينها ما أمكن[٧].

٢. رأي الإمام في المسائل الأصولية لدلالة الألفاظ الخفية:

- إن دلالة اللفظ على معناه من حيث خفاؤه: ينقسم إلى مجمل ومتشابه، على منهج المتكلمين[٨].
- إن المجمل:" ما لا يتضح المراد منه"[٩]، ويجب عندها التوقف عن العمل به حتى يرد بيانه، وإذا بين فعندها يجب العمل به[١٠].

---

[١]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم: ٣٨.

[٢]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم: ٣٨.

[٣]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم: ٦٣.

[٤]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٣٨.

[٥]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم: ٦٤.

[٦]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم: ٦٤.

[٧]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٦٤.

[٨]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٣٨.

[٩]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٧٥.

[١٠]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٧٥- ٧٦.

- أنه لا إجمال في لفظة:" إلى"، فقد تأتي لانتهاء الغاية وهي حقيقة في ذلك، أو تأتي مجازا بمعنى" مع" فلا إجمال فيها[١].
- حرف" إلى" الأصل فيه أنه حقيقة في انتهاء الغاية مطلقا[٢].

ثانيا: رأي الإمام في المسائل الأصولية لدلالة المنطوق والمفهوم:

١. رأي الإمام في المسائل الاصولية لدلالة المنطوق:

- إن دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى: منطوق، ومفهوم[٣].
- قسم الإمام اللفظ المنطوق إلى منطوق صريح، وغير صريح، وقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء[٤].
- في حالة تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق على المفهوم[٥].
- إن عموم المنطوق يخصص بخصوص المفهوم[٦].

٢. رأي الإمام في المسائل الأصولية لدلالة المفهوم:

- المفهوم ينقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة[٧].
- ذهب الإمام إلى الاحتجاج بمفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة[٨].
- مفهوم الموافقة: هو أن يوافق حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، وقسمه إلى مفهوم أولى، ومفهوم مساوٍ[٩].
- مفهوم المخالفة: هو أن يخالف حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به[١٠].
- ذهب الإمام إلى الاحتجاج بمفهوم الصفة، والغاية، والشرط، والحصر، والعدد[١١].
- ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب[١٢].

---

[١]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٨١.

[٢]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٨١.

[٣]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٨٦.

[٤]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٨٦-٨٧.

[٥]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٩٥- ١١٧.

[٦]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٩٤.

[٧]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٩٧.

[٨]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٩٨.

[٩]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٩٦-٩٧.

[١٠]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:٩٩.

[١١]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٠٠-١٠١.

[١٢]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٠١.

- ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن رواية القول أقوى في الاستدلال من رواية الفعل[١].
- إذا تعارضت المفاهيم فيقدم عندها الأقوى، فيقدم مفهوم الموافقة، ثم يقدم مفهوم المخالفة، ثم مفهوم الغاية، ثم مفهوم الحصر، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة، ثم مفهوم العدد، ثم مفهوم اللقب[٢].
- إن كلمة(إنما) تفيد الحصر، والحصر يعني: إثبات الحكم فيما ذكر ونفيه عما سواه[٣].
- إن كلمة(إنما) تفيد حصرا مطلقا، أو حصرا مخصوصا، والذي يدل على ذلك القرائن والسياق[٤].
- ذهب الإمام إلى أن للمفهوم عموم، فيعم جميع الصور المتضمنة[٥].

ثالثا: رأي الإمام في المسائل الأصولية لتخصيص العام، وتعارضه:

١. رأي الإمام في المسائل الأصولية لتخصيص العام:

- اللفظ العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له وضعا واحدا[٦].
- إن الخطاب إذا ورد بلفظ عام دخل فيه كل من صلح له الخطاب، فيعم الرجال والنساء[٧].
- إن الأصل في العام أن يبقى على عمومه، إلى أن يرد دليل يدلّ على تخصيصه[٨].
- النكرة في سياق الشرط، وفي سياق النهي، وفي سياق النفي، والمفرد المضاف، ولفظة كل وجميع، والجمع المعرف بإل الاستغراقية، والإضافة، صيغ للعموم فإذا وردت في نص من النصوص تعمّ جميع ما يصلح لها[٩].

---

[١]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٠٦.

[٢]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٠٨.

[٣]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١١٠.

[٤]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١١١.

[٥]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١١٥.

[٦]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١١٩.

[٧]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٤٢.

[٨]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٢٧.

[٩]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١١٩-١٢٠.

- جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة، والسنة المتواترة بالكتاب، والسنة بالسنة[١].
- جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[٢].
- إن العرف القولي من المخصصات التي تخصص العام[٣].

٢.رأي الإمام في المسائل الأصولية لتعارض العام:

●إذا تعارض خبران وكان أحدهما عاما من وجه، والآخر خاصا من وجه، فيحمل العام على الخاص، في القدر المتعارض بينهما[٤].

●إذا ورد نص عام ونص خاص فيحمل النص العام على النص الخاص[٥].

رابعا: رأي الإمام في المسائل الأصولية للمطلق والمقيد، والأمر والنهي:

١. رأي الإمام في المسائل الاصولية للمطلق والمقيد.

- اللفظ الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وأنه ينقسم إلى مطلق ومقيد، وأمر ونهي[٦].
- الأصل أن يحمل النص المطلق على إطلاقه، والنص المقيد على تقييده[٧].
- يحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب، أو اتفقا في الحكم واختلفا في السبب، ولا يحمل أحدهما على الآخر إذا اختلفا الحكم والسبب، أو اختلفا في الحكم واتفقا في السبب[٨].
- جواز تخصيص العام بالمفهوم، وأن الحكم يعم بعموم علته[٩].
- ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١٠].

---

[١]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٢٤.

[٢]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٣٧.

[٣]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٢٣.

[٤]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٥١-١٥٢.

[٥]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٤٩.

[٦]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٥٤.

[٧]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٥٥.

[٨]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٥٦.

[٩]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم: ١٧٤.

[١٠]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٦٧.

٢. رأي الإمام في المسائل الأصولية الأمر والنهي:

- إن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أنه يقتضي الإيجاب، وأن الأصل في النهي المجرد عن القرائن أنه يفيد التحريم[١].
- إن الأمر قد يصرف عن أصله، إلى الندب، أو الإباحة[٢]، وأن النهي قد يصرف أيضا من التحريم إلى الكراهة[٣].
- إن النص، والقياس يعدان من الصوارف التي تصرف الأمر والنهي عن أصلهما[٤].
أصلهما[٤].
- إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بحق الشخص الثالث[٥].

---

[١]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٨٩.

[٢]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٧٨.

[٣]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٩١.

[٤]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٧٩، ١٨٦.

[٥]. تم ذكر ذلك في صفحة، رقم:١٨٧.

الفصل الثاني
التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة الظاهر.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة النص.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لدلالة المجمل.

تمهيد:

قسم الأصوليون دلالة اللفظ على معناه من حيث وضوحها، أو خفاؤها إلى قسمين[١]:

القسم الأول: واضح الدلالة على معناه لا يحتاج إلى أمر خارج عنه لفهم المراد منه، وينقسم إلى ظاهر ونص على مسلك المتكلمين[٢]، وسيتم تفصيل التطبيقات الفقهية عليهما في المبحث الأول والثاني.

القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه ويحتاج إلى أمر خارج عنه لفهم المراد منه، وينقسم إلى مجمل ومتشابه على مسلك المتكلمين[٣]، وسيتم تفصيل التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ المجمل في المبحث الثالث، وأما التطبيقات الفقهية للفظ المتشابه فلم أجد للإمام ابن دقيق العيد تطبيقات عليه، ويرجع السبب في ذلك: أن الأحكام الفقهية لا يوجد فيها ما لا يعقل معناها، أو إلى عدم العلم بالمراد منها [٤].

---

[١]. السرخسي، **أصول السرخسي** (١٦٣/١)، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** (٢٣٢/١- ٢٣٩)، البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** (٤٦/١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٢٥/٣)، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ط١،(تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م(٤٨/٢).

[٢]. الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** (٤٨/٢)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ط١،(تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م(ص: ٣٦٢).

[٣]. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (ص: ٢٥)، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، ط١،(تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ (٢٢٥/٣-٢٢٦).

[٤]. لا بد من الإشارة إلى المتشابه، فالمتشابه في اللغة معناه: ما اشتبه منه مراد المتكلم على السامع لاحتماله وجوها مختلفة، انظر، أبو البقاء الكفومى، **الكليات** (ص: ١٣٦١)، فصل الميم، وأيضا: الجرجاني، التعريفات (ص: ٢٥٣)، وأما المتشابه في الاصطلاح:" فهو الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تأمل وتفكر وتدبر وقرائن تُبَيِّنُه وتزيل إشكاله"، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه(١٥٢/١)، الشاشي، أصول الشاشي (ص: ٨٥)، وأما حكم المتشابه: فيجب اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان، الشاشي، أصول الشاشي (ص: ٨٥)، **السرخسي، أصول السرخسي** (١٦٩/١).

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة الظاهر:

ينبغي قبل البدء بالتطبيقات الفقهية لدلالة الظاهر بيان المقصود باللفظ الظاهر، وبيان حكم دلالته على الأحكام عند المتكلمين.

تمهيد:

أولا: المقصود باللفظ الظاهر.

الظاهر في اللغة مشتق من ظَهَرَ، وهو ضد الباطن ويقال ظَهَرَ الشيء أي تبين وبرز بعد الخفاء[١].

عُرّف اللفظ الظاهر عند المتكلمين بأكثر من تعريف منها أنه: هو اللفظ المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر[٢]، وإن حمل على اللفظ المرجوح فيسمى تأويلا[٣]، ومن التعريفات أيضا: ما دلّ على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة[٤]، ومنها: اللفظ الذي يفيد معنى سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة أو لم يفد[٥].

فيفهم من هذه التعريفات أن الظاهر عند الجمهور: هو لفظ دلّ على معنيين أحدهما راجح والآخر مرجوح، وإن حمل على اللفظ المرجوح فيسمى تأويلا.

ثانيا: حكم الظاهر.

تعد دلالة اللفظ الظاهر عند جمهور المتكلمين[٦]، دليلا شرعيا صالحا للاستدلال، فيجب إتباعه والعمل به ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح[٧].

وبعد هذا التمهيد أشرع في بيان التطبيقات الفقهية لدلالة الظاهر، وقد أوردت تسعة تطبيقات، منها تطبيق تعارض فيها نصان ظاهران، وإليك بيان ذلك:

---

[١]. الرازي، **مختار الصحاح** (١/ ٤٠٧)، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٢/ ٥٧٨)، مادة ظهر.

[٢]. الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** (٤٨/٢)، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت:٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ (١١٢/١)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣١/٢-٣٢).

[٣]. التأويل هو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٢ /٣١- ٣٢).

[٤]. الزركشي، **البحر المحيط** (٢٥/٣)، انظر: الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (تحقيق: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ (٥٨/٣).

[٥]. الزركشي، **البحر المحيط** (٢٥/٣)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٣١/٢).

[٦].الزركشي، **البحر المحيط** (٢٥/٣)، انظر أيضا: محمد أديب صالح، **تفسير النصوص** (١٤٦/١)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه (٣٣٨- ٣٣٩).

[٧]. التأويل المقبول الصحيح: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده، انظر: الآمدي، الإحكام(٥٩/٣).

التطبيق الأول: هل الاستجمار بالحجارة واجب؟

نص الحديث: عن أبي هريرة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أن رسول الله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- قال:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[1].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"، تردد هذا اللفظ بين أمرين ظاهرين: أحدهما راجح والآخر مرجوح: فأما الأول: استخدام الحجارة، وأما الأمر الثاني: وهو- الاحتمال المرجوح- استخدام البخور للتطيب.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى أن الواجب في الاستجمار استخدام الحجارة، حيث قال في:" قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" ومن استجمر فليوتر"، الظاهر: أن المراد به: استعمال الأحجار في الاستطابة، والإيتار فيها بالثلاث واجب عند الشافعي؛ فإن الواجب عنده- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- في الاستجمار، أمران: أحدهما: إزالة العين، والثاني: استيفاء ثلاث مسحات، وظاهر الأمر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدلّ على الإيتار بالثلاث فيؤخذ من حديث آخر[2].

وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال البخور للتطيب فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر فيكون الأمر للندب على هذا، والظاهر: هو الأول أعني أن المراد: هو استعمال الأحجار"[3].

تحقيق الرأي ومناقشته:

يفهم من كلام الإمام ابن دقيق العيد أمران: **أما الأول:** أن الاستجمار واجب، والواجب أحد أمرين: إما استخدام الحجارة، أو استخدام الطيب والبخور، لكن أحد هذين الأمرين راجح والآخر

---

[1]. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع الصحيح، المسمى بصحيح البخاري**، ط٣، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم:١٦٠(٧٢/١)، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: ٢٠(٢٣٧) (٢١٢/١).

[2]. والحديث هو: ما رواه سلمان- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- عن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - حيث قال:" لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ"، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الرقم:٥٧ (٢٦٢) (٢٢٣/١).

[3]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١٨).

مرجوح، فاللفظ الراجح استخدام الحجارة؛ لأن لفظ الاستجمار إذا أطلق دلّ في عرف اللغويين[١]، والمحدثين [٢]، والفقهاء[٣]، على الاستجمار بالحجارة، قال العراقي في طرح التثريب:" وأما الاستجمار فهو الاستنجاء بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهي الأحجار الصغار هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اللغويين، والفقهاء والمحدثين، وحكى القاضي عياض عن مالك في معناه قولا آخر أن المراد الاستجمار هنا البخور من قوله:" "وَمَجَامِرُهُمْ الْأَلُوَّةُ"[٤]، وهو أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات فيستعمل واحدة بعد أخرى قال، والأول أظهر"[٥].

وروي عن الإمام مالك في قول حكاه عنه القاضي عياض[٦] ، أن معنى الاستجمار استخدام البخور، ودليله قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمْ الْأَلُوَّةُ"[٧]، أي: بخورهم العود[٨].

---

[١]. الرازي، **مختار الصحاح** (١١٩/١)، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، ط١،(تحقيق: خليل إبراهم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م (٤٦٩/١).

[٢]. ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م(٨٠٧/١)، ابن فتوح، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، **تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم**، ط١،(تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (ص: ١٥٢).

[٣]. ابن برهان، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، **المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة**، دار إحياء التراث العربي (١٥/١)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير** ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ (١٦١/١)، الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،(تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م (٣٥/١).

[٤]. أي: بخورهم العود، ابن حجر، **فتح الباري** (٣٢٤/٦)، وانظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، **غريب الحديث**، ط١،(تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م (١٧٠/١).

[٥]. الحافظ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين(ت: ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ط١، خرج أحاديثه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (٤٨/٢)، انظر أيضا: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ (١٢٥/٣).

[٦]. الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٤٨/٢)، مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن، ط١(تحقيق: تقي الدين الندوي)، دار القلم، دمشق،١٤١٣ هـ – ١٩٩١م (٥١/١).

[٧]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم:٣٠٧٣(١١٨٥/٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنة، باب أول زمرة تدخل الجنة، رقم:١٥ (٢٨٣٤) (٢١٧٨/٤).

[٨]. تقدم بيان معناه في الهامش رقم: ٤، من هذه الصفحة.

الأمر الثاني: أن الواجب بالإيتار الاستنجاء ثلاثا، اعتمادا على ظاهر الحديث، وعلى حديث آخر وهو ما رواه سلمان- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- عن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - حيث قال:" لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ"(١).

والمحدثون متفقون على أن الواجب ثلاث، وما زاد على ذلك فمستحب، وممن ذهب إلى ذلك الإمام النووي حيث قال في شرحه:" ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب"(٢).

وأما الفقهاء فمنهم من ذهب إلى ما ذهب إليه المحدثون(٣)، ومنهم من قال: إن حصل الإنقاء بأقل من ثلاث جاز ذلك(٤).

رأي الباحثة في التطبيق:

أولا: بالنسبة إلى الواجب استخدامه في الاستجمار فالراجح ما ذهب إليه ابن دقيق العيد، والجمهور، وهو استخدام الحجارة بناء على ظاهر اللفظ من الحديث المتقدم؛ حيث إن لفظ الاستجمار إذا أطلق في عُرف المتكلمين، والفقهاء دلّ بظاهره على استخدام الحجارة، ومما يؤيد ذلك ما قاله النووي:" والأول- إي استخدام الحجارة- أظهر "(٥).

أما بالنسبة إلى ما روي عن الإمام مالك في أن الواجب استخدام البخور، فقد روي أنه رجع عنه، قال صاحب المنتقى:" إن العرب تسمي الاستنجاء بالحجارة من الغائط استجمارا فرجع إلى ذلك مالك" (٦).

ومن ناحية أخرى نجد أن أساس الخلاف بين العلماء في المقدار الواجب من الاستنجاء هو فهمهم للحديث في هذه المسألة:" وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"، فمن قال: إن العلة الانقاء فقط، ومتى

---

(١). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ٥٧(٢٦٢)(٢٢٣/١).

(٢). النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٢٦/٣).

(٣). الماوردي، **الحاوي الكبير**(١٦١/١)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٩هـ (٨٩/١).

(٤). الغنيمي الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي (٢٧/١)، ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت: ٤٥٠هـ)، **البيان والتحصيل البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢،(تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٥٤/١).

(٥). النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٢٥/٣).

(٦). الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(ت: ٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط٢،(تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م(٢٨٢/١).

حصل الانقاء خرجنا من دائرة الوجوب، قال إن الاستنجاء بأقل من ثلاث جائز، ومن قال: إن العلة ليست الانقاء فقط بل وإتباع ظاهر أمره- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، قال إن الواجب بالاستنجاء ثلاث مرات، فكما تقدم كان دليلهم أمره- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"، وأيضا هناك دليل آخر يقوي رأيهم: وهو نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - من استخدام أقل من ثلاثة أحجار، وذلك فيما رواه سلمان- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- في الحديث المتقدم عن الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - حيث قال:" لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ"[١].

ثانيا: الراجح في مقدار الإيتار، هو ما ذهب إليه ابن دقيق العيد، وجمهور المحدثين من أن الواجب الإيتار ثلاثا، لأنه أبلغ في الانقاء، وأيضا لو قلنا: إن الواجب الانقاء فقط، لخلا العدد عن فائدة، وهو ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم العدد، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فينتفي الحكم فيما عدا ذلك العدد[٢]، قال ابن حجر:" قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دلّ على إيجاب الأمرين.." [٣].

التطبيق الثاني: المقدار الواجب في مسح الرأس عند الوضوء.

نص الحديث: أن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مرات فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مرات، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مرات مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [٤].

وجه الشاهد: فعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"، احتمل فعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - احتمالين: الأول: أنه مسح جميع رأسه، والثاني: احتمل أنه مسح بعض رأسه.

---

[١]. تقدم تخريجه، صفحة: ٤١.

[٢]. الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص: ٢٥٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٤/٢).

[٣]. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة: ١٣٧٩هـ(٢٥٧/١).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: ١٥٨(٧١/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم:٤ (٢٢٦) (٢٠٤/١).

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام– **رَحِمَهُ اللَّهُ**– إلى أن ظاهر هذا الحديث يدلّ على استيعاب مسح الرأس كله، حيث قال:" قوله: "ثم مسح برأسه" ظاهره: استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله.

واختلف الفقهاء في القدر الواجب من المسح وليس في الحديث ما يدلّ على الوجوب، لأنه في آخره: إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال فجاز أن يكون ذلك الثواب مرتبا على إكمال مسح الرأس، وإن لم يكن واجبا إكماله كما يترتب على المضمضة والاستنشاق وإن لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء، أو الأكثرين منهم"(١).

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ ظاهر الحديث المتقدم على أمرين:

أحدهما: أن الواجب مسح جميع الرأس، وهو قول الإمام بن دقيق العيد(٢)، وهو اختيار الإمام ابن حجر(٣)، ومذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والحنابلة (٥)، ومما يؤيد ذلك:

-قوله تعالى: { **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**}(٦)، حيث إن الباء هنا للإلصاق، فتكون معنى الآية: امسحوا بجميع رؤوسكم(٧).

-الحديث المتقدم وهو فعله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"، مفرد مضاف فيعم مسح جميع الرأس، ولفظة الرأس إذا أطلقت أريد بها جميع الرأس(٨).

---

(١). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٠).

(٢). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٠).

(٣). ابن حجر، **فتح الباري** (١/٢٩٠).

(٤). ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢(تحقيق: محمد محمد أحيد)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م(١/١٦٩)، ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل** (١/١٠٤).

(٥). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م (١/٩٣)، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، بدون دار نشر، ١٣٩٧هـ(١/١٨٣).

(٦). سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧). المنوفي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (١/٢٤٣).

(٨). ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م (١/١٤١).

ثانيهما: أن الواجب مسح بعض الرأس، وقد ذهب إلى ذلك بعض المحدثين أمثال النووي[١]، ومن الفقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ولكنهم اختلفوا في تحديد البعض، فقال الحنفية يكفي مسح ربعه[٤]، ربعه[٤]، وقال الشافعية: يكفي ما يطلق عليه اسم المسح ولو بشعرة واحدة، ومما يؤيد ذلك: قوله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**-:{ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**}، حيث إن الباء للتبعيض فيكون المراد من قوله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**-: فامسحوا بعض رؤوسكم [٥].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن مدار الخلاف كان حول تحديد المقصود بلفظ الرأس، فلفظ الرأس يدلّ بظاهره على معنيين: إما كله أو بعضه، والمرجح في ذلك قوله تعالى:{ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**}، حيث إن الباء للإلصاق، وإيضا لفظة الرأس إذا أطلقت أريد بها جميع الرأس[٦]، وهذا هو الراجح وهو اختيار الإمام ابن دقيق العيد، والمالكية، والحنابلة.

وأما- قوله:" ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"، ففيه تبيان فقط لفضيلة مسح الرأس كله، بدليل: أن سياق هذا الحديث لبيان ثواب من قام بأعمال الوضوء على أكملها، ومما يؤيد ذلك قول ابن دقيق العيد:" وليس في الحديث ما يدلّ على الوجوب؛ لأنه في آخره: إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ولا يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال، فجاز أن يكون ذلك الثواب مرتبا على إكمال مسح الرأس وإن لم يكن واجبا إكماله"[٧]، والله أعلم.

التطبيق الثالث: بول الصبي الذي لم يطعم الطعام هل يكفي فيه النضح، أم الغسل؟

نص الحديث: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا**- أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ

---

[١]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٣ / ١٢٣).

[٢]. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣(تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١٠/١)، السرخسي، **المبسوط** (١١٢/١) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ(٣/١).

[٣]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (١١٦/١)، الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني(ت: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ط٢،(تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤هـ (ص: ٢٥).

[٤]. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (٣/١).

[٥]. السرخسي، **المبسوط** (١١٢/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (١١٦/١).

[٦]. ابن قدامه المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (١٤١/١).

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٠).

الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"(١).

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْها**- أَنَّهَا قَالَتْ:" أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ "(٢)، ولمسلم:" فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"(٣).

وجه الشاهد: فعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" فَنَضَحَهُ"، و:" فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ"، احتمل ظاهره على الإكتفاء بنضح الثوب الذي بال عليه الصبي الصغير، واحتمل أيضا على عدم الإكتفاء بنضح الثوب الذي بال عليه الصبي الصغير إلا بغسله(٤).

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب ابن دقيق العيد إلى أن بول الصغير الذي لم يطعم الطعام يكفي فيه النضح، ولا يشترط الغسل، حيث قال الإمام:" اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين: أحدهما: في طهارته، أو نجاسته، ولا تردد في قول الشافعي وأصحابه في أنه نجس والقائلون بالنجاسة، اختلفوا في تطهيره: هل يتوقف على الغسل، أم لا؟ فمذهب الشافعي وأحمد: أنه لا يتوقف على الغسل بل يكفي فيه الرش والنضح.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى غسله كغيره، والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل لا سيما مع قولها:" وَلَمْ يَغْسِلْهُ"، والذين أوجبوا غسله: اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث"(٥).

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ ظاهر الحديث أن الواجب في الثوب الذي بال الصبي الصغير عليه أن يكتفي فيه بالنضح ولا يشترط غسله، وذلك لفعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في الحديث المتقدم فقولها- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْها**-:" وَلَمْ يَغْسِلْهُ " دليل على عدم اشتراط الغسل والاكتفاء بالنضح والرش، وهذا هو رأي

---

(١). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم:٢٢١(٩٠/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم:١٠٤ (٢٨٧) (٢٣٧/١).

(٢). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم:٢٢٠(٨٩/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٦ (٢٣٧/١).

(٣). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٦ (٢٣٧/١).

(٤). ابن حجر، **فتح الباري** (٣٢٧/١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٥٦/١).

(٥). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٥٨).

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ورأي ابن دقيق العيد، وجمهور المحدثين[٣].

وقد ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، إلى وجوب غسل الثوب الذي بال عليه الصبي وهذا ما دلّ عليه الاحتمال الآخر، وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد استدلالهم ورد عليهم أيضا، وكان استدلالهم بدليلين:

الأول: القياس[٦]، حين قاسوا بول الصبي على سائر النجاسات بجامع النجاسة، فحيث أوجبنا الغسل في سائر النجاسات يجب أيضا أن نوجبها في بول الصبي فلا فرق[٧].

ورد الإمام ابن دقيق العيد استدلالهم بالقياس بعدة أمور[٨]:

أ - إن هذا مخالف لظاهر فعله- **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وَلَمْ يَغْسِلْهُ "، ويحتاج إلى دليل لذلك.

---

[١]. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت(٥٨٩/٢)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت (٢٥٣/١).

[٢]. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(ت: ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، ط٢(تحقيق: صلاح بن محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (١٥/١)، المرداوي، الإنصاف (٢٣٢/١).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري** (٣٢٧/١)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٩٥/٣)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م(٣٨/١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٥٦/١).

[٤]. ابن عابدين، محمد علاء الدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، ط٢، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م (٣١٨/١)، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٨٨/١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(١/ ٦٩).

[٥]. مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، ط١،(تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م(١٣١/١)، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (١٥٥/١).

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٥٨).

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٥٨)،الصنعاني، **سبل السلام** (٣٨/١)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنيرية (٥٦/١).

[٨]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٥٨)، وانظر: الصنعاني، **سبل السلام** (٣٨/١).

ب –إنه لا قياس في مورد النص، وقد روي عنه– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – أنه فرق بين بول الصبي والجارية، حيث قال– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:"يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ" [١].

ج –إن هناك فرقا بين غسل بول الصبي والصبية، فما يفعل ببول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمي الأبلغ غسلا والأخف نضحاً، وذلك أن بول الصبي أخف من بول الصبية[٢].

الدليل الثاني: قد يطلق على النضح الغسل، كما في الحديث الذي رواه ابن عمر– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**– حيث قال: سمعت رسول الله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – يقول:" إِنِّي لأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ تَنْضَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ "[٣]، ولكن يرد على ذلك: أن ظاهر الحديث في قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–" وَلَمْ يَغْسِلْهُ " يدلّ على عدم الغسل[٤].

---

[١]. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم:٦١٠(٥٠٩/٢)، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**،(كتب حواشيه: محمود خليل)، مكتبة أبي المعاطي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم: ٥٢٥ (١/ ٣٢٩)، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**،(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٣٩٠هـ– ١٩٧٠م، كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية، رقم: ٢٨٤(١٤٣/١)، وهو حديث حسن، انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد(ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١(تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م (٥٣١/١).

[٢]. انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٣٢٧/١)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٥٩).

[٣]. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ، كتاب الحج، باب ركوب البحر لحج أو لعمرة، رقم:٤٨٣٥ (٣٠/٢)، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند عمر بن الخطاب– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، رقم:٢٨٥٣ (٣٠/٢)، أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي، **مسند أبي يعلى**، ط١،(تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث: دمشق،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مسند أبي بكر الصديق، رقم:١٠٦(١٠١/١)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، دار المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م (٣٨٠/١).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٥٨)، ابن حجر، **فتح الباري** (٣٢٧/١).

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن قول الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول جمهور المحدثين، ووافق قوله قول الشافعية والحنابلة، في عدم اشتراط غسل الثوب الذي بال عليه الصبي الصغير، ويكفي فيه الرش، وذلك لظاهر فعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- حين اكتفى برش الثوب الذي بال عليه الصغير.

ويرد على القياس الذي استدلّ به من أوجب غسل بول الصبي والصغيرة من وجهين:

الأول: إنه قياس في مورد النص، فكما تقدم أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قد فرق بين بول الصبي وبول الجارية.

الثاني: أنه قياس مع الفارق فبول الصبي يختلف عن بول الصبية، وذلك أن بول الصبي أخف من بول الصبية، وأيضا فإن النفوس تتعلق أكثر بالذكور فيكثر حملهم؛ فحصل التخفيف رفعا للمشقة والحرج عنهم [(١)]، والله أعلم.

التطبيق الرابع: هل يجوز الزيادة، أو النقصان في مقدار ركعات صلات التنفل من الليل:

نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟، قَالَ:" مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً"، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ-أي عبد الله بن عمر-: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أَمَرَ بِهِ" [(٢)].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في صلاة الليل:" مَثْنَى مَثْنَى"، احتمل قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أن صلاة التنفل من الليل تكون مثنى مثنى، واحتمل أيضا أن صلاة النهار تكون مثنى مثنى.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن صلاة التنفل من الليل تصلى مثنى مثنى، ولا يزاد ولا ينقص عن ذلك، حيث قال الإمام:" الكلام على هذا الحديث من وجوه: أحدها: قوله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في صلاة الليل" مَثْنَى مَثْنَى " وأخذ به مالك - **رَحِمَهُ اللَّهُ**- في أنه لا يزاد في صلاة التنفل على ركعتين وهو ظاهر في اللفظ في صلاة الليل وقد ورد حديث آخر:"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، وإنما قلنا: إنه ظاهر اللفظ لأن المبتدأ محصور في الخبر فيقتضي ذلك حصر صلاة

---

(١). انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٣٢٧/١).

(٢). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم: ٤٦٠ (١٧٩/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم:١٤٥ (٧٤٩) (٥١٦/١).

الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود، إذ هو ينافي الزيادة فلو جازت الزيادة، لما انحصرت صلاة الليل في المثنى، الوجه الثاني من الكلام على الحديث: أنه كان يقتضي ظاهره عدم الزيادة على ركعتين فكذلك يقتضي عدم النقصان منهما" [١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

الكلام في **هذه المسألة** من وجوه:

الوجه الأول: مقدار ركعات صلاة التنفل؟ وهل هذا المقدار يختلف في صلاة التنفل من الليل، عن صلاة التنفل من النهار؟ إليك تفصيل ذلك:

عدد ركعات صلاة التنفل مثنى مثنى، وصلاة التنفل في الليل والنهار سواء، ودليل ذلك: قوله- **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ** - في صلاة الليل:" مَثْنَى مَثْنَى"، فقد دلّ ظاهر الحديث على أن صلاة التنفل مثنى مثنى، وأيضا مفهوم الحديث الحصر؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر، فاقتضى حصر صلاة الليل بما هو مثنى[٢]، وهذا رأي الإمام مالك[٣]، والإمام ابن دقيق العيد.

وينبغي الإشارة إلى أن الشافعية [٤]، وأحمد[٥] قد ذهبوا إلى أن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن تكون مثنى مثنى، وذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٦] إلى أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى، وأما النهار، فتكون أربعا، وذهب الإمام أبو حنيفة[٧] إلى أن الأفضل في الليل والنهار أن تكون أربعا.

الوجه الثاني: حكم صلاة ركعة في صلاة التنفل:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى عدم جواز نقصان صلاة التنفل عن ركعتين، ودليله ظاهر الحديث المتقدم عن الرسول – **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ** -:" مَثْنَى مَثْنَى"، فكما أن ظاهر الحديث يدلّ على عدم الزيادة على ركعتين، فكذلك يقتضي ظاهر الحديث عدم النقصان عن ركعتين، وهو

---

(١). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢١١).

(٢). الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٦٦/٣).

(٣).الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل مختصر الخليل**، طبعة خاصة(تحقيق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٤٦٤/٢).

(٤). الماوردي، **الحاوي الكبير**(٢٨٩/٢)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤٩/٤)، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز** (٢٧٠/٤).

(٥). بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٨٣/١)، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي(٧٦٩/١).

(٦). ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (٧٣/١)، محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله (ت:١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة**،(تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ (٢٧١/١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (١٧٢/١).

(٧). ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (٧٣/١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (١٧٢/١).

قول الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والحنابلة في رواية [٣]، وقول ابن حجر [٤]، والعراقي[٥] من المحدثين. المحدثين. وذهب الشافعية[٦]، والحنابلة في الصحيح عندهم[٧]، والنووي[٨]، إلى جواز التنفل بركعة مفردة، ودليلهم: ما روي عن أبي ذر – **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**– حينما سأل الرسول – **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–:" يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ فَبَعَثَكَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلاَةَ مَاذَا هِيَ ؟ قَالَ: خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ"[٩].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسائل أن الراجح ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد في أن مقدار ركعات صلاة التنفل من الليل أن تكون مثنى مثنى، لما دلّ عليه ظاهر الحديث، وأيضا من باب الأفضل والأحسن، وأما ما زاد على ركعتين فجائز، قال النووي:" هذا الحديث محمول على بيان الأفضل، وهو أن يسلّم من كل ركعتين، وسواء أنوافل الليل، أم النهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين"[١٠].

---

[١]. محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩هـ)، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ (١٠٤/١).

[٢]. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م (٤٠٢/٢).

[٣]. المرداوي، **الإنصاف** (١٣٧/٢)، الزركشي، **شرح الزركشي** (٢٢٩/١).

[٤]. ابن حجر، **فتح الباري** (٢ /٤٧٩).

[٥]. الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٣٦٩/٣).

[٦]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤٩/٤)، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**،(تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة،١٤١٧هـ (٢١١/٢).

[٧]. المرداوي، **الإنصاف** (١٣٧/٢)، **الزركشي، شرح الزركشي** (٢٢٩/١).

[٨]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٣٠/٦).

[٩]. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلى الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي عن النبي، رقم: (٢٢٣٤٢) (٢٦٥/٥)، قال ابن الملقن: (إسناده واه) معان ضعفه ابن معين وغيره، وعلي بن يزيد متروك منكر الحديث، والقاسم مختلف فيه، انظر: **البدر المنير**(٣٥٧/٤)، وقال الهيثمي: مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف، انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ (١٩٣/١).

[١٠]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٣٠/٦).

وهذا الحكم لصلاة الليل والنهار، فمن قال أن صلاة ركعتين مثنى مثنى تكون فقط ليلا فغير جائز؛ لأنه خرج مخرج الغالب فيعم الليل والنهار، وأن غالب التنفل يكون ليلا[١]، قال القرافي:" وخصص الليل لكون غالب التنفل فيه فلا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب فيعم الليل والنهار "[٢]، وأيضا هناك رواية أخرى للحديث فيها ذكر النهار فعَنِ ابْنِ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- عَنِ النَّبِي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- قَالَ:" صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى"[٣].

وأما أقل عدد لركعات صلاة التنفل، فركعتان، لظاهر الحديث فكما أن ظاهر الحديث يدلّ على عدم الزيادة على ركعتين، فكذلك يقتضي ظاهر الحديث على عدم النقصان عن ركعتين، وأما من قال أن أقلها ركعة فمردود بقوة دليل الجمهور، والله أعلم.

التطبيق الخامس: ابتداء وقت الأضحية:

نص الحديث: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قَالَ:" خَطَبَنَا النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ، فَقَالَ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ

---

[١]. من شروط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يخرج اللفظ مخرج الغالب، فإذا خرج فعندها لا يعتبر مفهومه، انظر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٨٩٤/٦)، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط٢(تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م(٤٩٠/٣).

[٢]. القرافي، **الذخيرة** (٤٠٢/٢).

[٣]. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**،(تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، كتاب الصلاة، باب صلاة الظهر، رقم: ١٢٩٧(٤٩٨/١)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب السفر، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم:٥٩٧(٤٩١/٢)، سكت عنه الترمذي، إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولم يذكروا فيه صلاة النهار، انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط١(تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت ودار القبلة: جدة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م(١٤٣/٢).

اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا[١] لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" [٢].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ"، تردد ظاهر لفظ" قبل الصلاة"، بين عدة أمور: فقد يدلّ بظاهره على أن وقت الأضحية بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين وذبح أضحيته، وقد يدلّ على فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين فقط، وقد يدلّ على انقضاء وقت الصلاة.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام إلى أن وقت الأضحية يبدأ بعد صلاة العيد والخطبتين، حيث قال:" وقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" من نسك قبل الصلاة فلا نسك له"[٣] يقتضي أن ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الأضحية، ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة فإن أطلق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر، ومذهب الشافعي اعتبر وقت الصلاة ووقت الخطبتين فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية، ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين، وقد ذكرنا أنه الظاهر "[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

اتفق الفقهاء[٥] على أن من ذبح قبل أن يصلي الإمام صلاة العيد، أضحيته غير مجزئة وعليه أن يعيد الأضحية؛ لأن العبادة إذا وقعت قبل وقتها لا تصح [٦]، ولكن الفقهاء وشراح

---

[١]. العناق بفتح العين وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز، ابن حجر، فتح الباري (١٣/١٠).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم: ٩١٢ (٣٢٥/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم:٩ (١٩٦١)(١٥٥٢/٣).

[٣]. سبق تخريجه، صفحة: ٥١.

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٣٠).

[٥]. السرخسي، **المبسوط** (١٧/١٢)، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل مختصر الخليل**، طبعة خاصة(تحقيق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م (٣٦٩/٤)، زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١(تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م (٥٣٧/١)، المرداوي، **الإنصاف** (٣١٥/٣).

[٦]. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، ط٢(تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ (١١٤/١)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت: ٧٦٣هـ)، **الفروع و معه تصحيح الفروع**، ط١(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٩٣/٦).

الحديث اختلفوا في وقت ابتداء الأضحية هل تكون بعد أن يصلي الإمام صلاة العيد، أم بعد أن يصلي الإمام ويذبح أضحيته، أم غير ذلك؟ وهذا ما سأتناوله في هذه المسألة:

وللفقهاء في وقت ابتداء ذبح الأضحية ثلاثة أقوال:

أولها: إن وقت ابتداء الأضحية بعد الصلاة والخطبتين حتى ولو لم يذبح الإمام، وهذا خاص بأهل المصر[١]، وأما أهل البوادي فيبدأ الوقت بعد طلوع الفجر الثاني، وهو قول الإمام ابن دقيق[٢]، والحنفية[٣]، والليث[٤].

ثانيها: إن ابتداء وقت الأضحية يكون بعد الصلاة والخطبتين وذبح الإمام أضحيته، وهو ما ذهب إليه المالكية[٥]، والحنابلة في رواية لهم[٦]، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[٧]، والصنعاني[٨].

ثالثها: إن وقت ابتداء الأضحية قدر وقت فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين، فسواء أصلى مع الإمام صلاة العيد وحضر الخطبتين أم لا، وسواء أذبح الإمام أم لا، فالمعتبر هو مقدار وقت فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٩]، والحنابلة في رواية[١٠].

محل الخلاف في هذه المسألة: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–:" قبل الصلاة"، فظاهر اللفظ يدلّ على عدة أمور – كما تقدم–:

١. بعد صلاة الإمام والخطبتين وقبل أن يذبح الإمام.
٢. بعد الصلاة والخطبتين سواء أذبح الإمام أم لم يذبح.
٣. بعد انقضاء وقت الصلاة والخطبتين.

---

[١]. أهل المدن، انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية (١٤/ ١٢٥– ١٢٦).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٣٠).

[٣]. السرخسي، **المبسوط** (١٦/١٢)، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي(ت: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (تحقيق وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م (١٦٩/٤).

[٤]. ابن حجر، **فتح الباري** (٢١/١٠).

[٥]. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (٣٦٩/٤)، القروي، محمد العربي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية: بيروت (٢٦٩/١).

[٦]. الزركشي، **شرح الزركشي** (٢٨٥/٣)، النجدي، **حاشية الروض المربع** (٢٢٩/٤).

[٧]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١١/١٣).

[٨]. الصنعاني، **سبل السلام** (٩٢/٤).

[٩]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (٣٨٩/٨)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(٨٥/١٥).

[١٠]. الزركشي، **شرح الزركشي** (٢٨٤/٣).

٤. بعد صلاة الإمام والخطبتين وذبح الإمام.

وكل صاحب قول من هذه الأقوال رجح قوله بأحد هذه الأمور، وبناء على دليل، فأصحاب القول الأول: رجحوا قولهم بناء على قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ"[١] فهذا نص بأن الذبح يكون بعد الصلاة، وأما أصحاب القول الثاني: فرجحوا قولهم بناء على أن المذكور قبل لام العهد؛ فاللام للعهد والمراد بها المذكور قبلها هو فعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، فتكون الصلاة بعد صلاة الإمام والخطبتين[٢]، وأما أصحاب القول الثالث، فرجحوا قولهم: قولهم: بناء على أن ظاهر اللفظ اعتبار انتهاء الإمام من الصلاة، لكن لما كان هناك من ليس بمخاطب بذلك اعتبرنا أن المخاطب بذلك أهل الأمصار.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الراجح في ابتداء وقت الأضحية هو ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد وهو القول الأول، أي بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين وذبح الإمام أضحيته، لظاهر الحديث المتقدم، ومما يرجح ذلك فعل النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - واتباع الصحابة له فقد كان- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- يصلي ثم يخطب ثم ينحر فيفعل الصحابة مثل فعله، فقد روي عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ"[٣].

وقد رد الإمام ابن دقيق العيد على استدلال أصحاب المذهب الثالث المعتبرين قدر وقت فراغ الإمام من الصلاة والخطبتين، بأن المراد من ظاهر الحديث فعل الصلاة لا أن المراد وقت الصلاة وحمله على الوقت خلاف الظاهر، قال الإمام:" ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة فإن أطلق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر"[٤]، والله أعلم.

التطبيق السادس: حكم زكاة الفطر:

نص الحديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قَالَ:" فَرَضَ النَّبِيُّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم: ٥٢٤١ (٢١١٤/٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٠ (١٩٦٢)(١٥٥٤/٣).

[٢]. الصنعاني، **سبل السلام** (٩٢/٤).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأضاحي، باب الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢٢ (٣٢٨/١).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٣٠).

شَعِيرٍ فَعَدلّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ"[١].

وجه الشاهد: قول ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** -:" فرض النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - صدقة الفطر"، تردد كلمة فرض بين معنيين، فقد تكون بمعنى ألزم وأوجب وهو الظاهر، وتحتمل أنها بمعنى قدر فتفيد الندب[٢].

رأي الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التطبيق:

ذهب ابن دقيق العيد إلى وجوب زكاة الفطر، حيث قال الإمام:" المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث، وقوله:" فرض" وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وحملوا:"فرض" على معنى قدر، وهو أصله في اللغة، لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد غليه هو الغالب"[٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد[٤]، وجمهور الفقهاء[٥]، والمحدثون[٦]، إلى وجوب زكاة الفطر، ودليلهم: هذا الحديث الذي رواه ابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - حيث قال:" فَرَضَ النَّبِيُّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ"، **وجه الدلالة:** دلّ الحديث بظاهره على وجوب زكاة الفطر، لأن قوله" فرض" تأتي بمعنى ألزم وأوجب[٧].

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم:١٤٤٠(٥٤٩/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم:١٤ (٩٨٤) (٦٧٧/٢).

[٢].الصنعاني، **سبل السلام** (٢ /١٣٧- ١٣٨)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٦٤).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٦٤).

[٤]. المرجع السابق (ص: ٢٦٤).

[٥]. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (١٣٠/١)، القرافي، **الذخيرة** (١٥٤/٣)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (٣٥٠/٣)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٣٤٩/٢).

[٦]. ابن حجر، **فتح الباري** (٣٦٧/٣)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (٥٨/٧)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٤٩/٤).

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٦٤)، الصنعاني، **سبل السلام** (٢ /١٣٧- ١٣٨).

لكـن روي عـن إبـراهيم بـن عُليـة[١]، وأبــي بكـر [٢] بـن كيسـان الأصـم [٣]، والمالكيـة[٤]، والشافعية[٥] أنها مستحبة، وذلك أن فرض تأتي بمعنى قدر فتكون على سبيل الندب[٦].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن لفظة" فرض"، تأتي بأحد معنيين، إما بمعنى ألزم وأوجب وهو الظاهر فيها، وإما بمعنى قدر وهو معنى مرجوح، وبيان ذلك أن من قال أنها بمعنى ألزم وأوجب قال إن زكاة الفطر فرض، ومن قال إنها بمعنى قدر قال أنها مستحبة، والراجح ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور الفقهاء من أن صدقة الفطر واجبة، لظاهر الحديث المتقدم؛ لأن المعنى المحتمل الآخر ضعيف.

وأما ما قاله إبراهيم بن عُلية وغيره أنها مستحبة فكلامهم مردود، وذلك أن فرض في اللغة تأتي بمعنى قدر، لكن استعمل هذا اللفظ في الشرع بمعنى الوجوب والأولى حمله على ما استقر معناه في الشرع أولى [٧]، قال ابن دقيق:"..لكنه نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى؛ لأنّ ما اشتهر في الاستعمال، فالقصد عليه هو الغالب"[٨].

التطبيق السابع: أفضل الصيام:

نص الحديث: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ:" أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ،

---

[١]. إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الاسدي، أبو إسحاق بن **عُلَيَّة**(ت:٢١٨هـ)، من رجال الحديث، انظر: الزركلي، الأعلام (٣٢/١).

[٢]. هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الاصم. فقيه مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، توفي سنة(٢٢٥هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام (٣٢٣/٣).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري** (٣٦٨/٣)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٢/ ٣٤٩).

[٤]. القرافي، **الذخيرة** (١٥٤/٣)

[٥]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٠٤/٦).

[٦]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٥٨/٧).

[٧]. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،(تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى)، مؤسسة القرطبة (ص: ٢٢٨).

[٨]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٦٤).

قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" [١].

وجه الشاهد: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –" وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ"، ظاهر في تفضيل صيام يوم وإفطار يوم[٢].

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام إلى أن أفضل صيام صيام داود– عليه السلام–، وهو صيام يوم وإفطار يوم، قال الإمام:".. قوله– عليه السلام– في صوم داود: "وهو أفضل الصيام" ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الأبد، والذين قالوا بخلاف ذلك: نظروا إلى أن العمل متى كان أكثر كان الأجر أوفر هذا هو الأصل فاحتاجوا إلى تأويل هذا وقيل فيه: إنه أفضل الصيام"[٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ ظاهر قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – لعبد الله بن عمرو:" فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ"، على تفضيل صيام يوم وإفطار يوم، وهذا أفضل الصيام وهو صيام داوَد– عليه السلام–، والزيادة على هذا الصيام تكون مفضولة[٤]، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد[٥]، وجمهور المحدثين[٦]، وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

ولكنّ ابن المنذر[١١] اختار أن صيام الدهر أفضل، ودليله أن زيادة الأجر تكون بزيادة العمل

---

(١). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم: ١٨٧٥(٦٩٧/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم:١٨١ (١١٥٩) (٨١٢/٢).

(٢). انظر: النووي، **شرح النووي على مسلم** (٤١/٨)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٣٤٣/٤).

(٣). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٨٥).

(٤). ابن حجر، **فتح الباري** (٢٢١/٤).

٥. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٨٥).

(٦). ابن حجر، **فتح الباري** (٢٢١/٤)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (٤١/٨)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٣٤٣/٤).

(٧). الزيلعي، **تبيين الحقائق**(٣١٧/١).

(٨). الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (٣٧٦/٣).

(٩). زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٤٣٢/١).

(١٠). بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (١٤٦/١).

(١١). الصنعاني، **سبل السلام** (١٧٢/٢).

فصوم الدهر يكون هو الأفضل[١]، وقال أن قول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" أفضل الصيام"، الصيام"، هو خاص فقط بعبد الله بن عمرو لعلمه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أنه سيعجز عن الصيام، قال النووي: إن الإمام مسلم قد ذكر أن عبد الله بن عمرو في آخر عمره قد عجز وندم على عدم أخذه بالرخصة[٢].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول جمهور المحدثين والفقهاء، من أن صيام يوم وإفطار يوم هو الأفضل، لظاهر قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وهو أفضل الصيام".

وأما قول ابن المنذر وهو أن صيام الدهر أفضل، لأن زيادة الأجر تكون بزيادة العمل، فيرد بعادة الناس، وذلك أن عادتهم التقصير بحقوق أخرى، وأيضا قد يستطيع الشخص صيام الدهر إلى مرحلة معينة من عمره، ثم بعدها لا يستطيع الصوم، كما حصل مع عبد الله بن عمرو في آخر عمره[٣]، وما قالوه من أن قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وهو أفضل الصيام" بأنه خاص بعبد الله بن عمرو- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-، فذلك مردود للقاعدة الأصولية:" أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٤]، وأيضا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر بل المراد أنه كان كثير الصوم[٥].

---

[١]. وذلك راجع للقاعدة الفقهية التي أقرها الإمام ابن دقيق العيد، وهي: الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح أو المشقة، انظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٨٥)، وحمدان، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد** (ص:٣٠).

[٢]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٤١/٨).

[٣]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (٣٤٣/٤).

[٤]. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م (١٣٦/٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣٥٢/٢)،ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م(٢٩٦/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٩١/٥).

[٥]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (٣٤٣/٤).

التطبيق الثامن: حكم المساقاة وكراء الأرض بجزء مما يخرج منها:

نص الحديث: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** – أَخْبَرَهُ:" أَنَّ النَّبِيَّ – **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ"[١].

وجه الشاهد: "أَنَّ النَّبِيَّ – **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"، فظاهر هذا الحديث يدلّ على جواز المساقاة في كل الشجر، ودلّ أيضا أن المساقاة خاصة فقط بجزء مما يخرج منها، وهو المعنى الآخر المحتمل.

رأي الإمام ابن دقيق العيد – رَحِمَهُ اللَّهُ – في التطبيق:

ذهب الإمام إلى جواز المساقاة بجزء من الخارج منها، حيث قال الإمام:"اختلفوا في هذه المعاملة فذهب بعضهم: إلى جوازها على ظاهر الحديث، وذهب كثيرون إلى المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخيل، والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا، فتقع المزارعة تبعا للمساقاة"[٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

- دلّ ظاهره فعله وإقراره – **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – على جواز المساقاة[٣]، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد[٤]، والإمام أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والمالكية[٦]،

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: ٢٢٠٣(٢/٨٢٠)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب المساقاة، رقم:١(١٥٥١)(٣/١١٨٦).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٧٩).

[٣]. **النووي، شرح النووي على مسلم (١٠/٢٠٩)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص:٣٧٩).**

[٤]. المرجع السابق (ص: ٣٧٩).

[٥]. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (٣/٨٥)، محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**(٤/١٤١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(٥/٢٤٨).

[٦]. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** (٣/٥٦٢)، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١(تحقيق: أبو أويس محمد أبو خبزة الحسني التطواني)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م (٢/١٦١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والمحدثون[٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة[٤] إلى المنع من المزارعة والمساقاة لوجود الصارف، وهو ما روي عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أنه قَالَ:" نَهَانَا رَسُولُ اللهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا"[٥]، وسبب المننع المننع عند الإما أبي حنيفة أنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة[٦].

- دلّ ظاهر الحديث أيضا على أن المساقاة كانت على جزء مما يخرج منها، والمساقاة على الجزء الخارج منها، مختلف فيه بين الفقهاء، واختلافهم كان بناء على الاختلاف السابق؛ فمن أجاز المساقاة- وهم الجمهور- أجاز أن تكون على جزء من الخارج منها[٧]، مع الإتفاق على أن الواجب أن يكون هذا الجزء معلوما من ربع، أو نصف

---

[١]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (٣٩٩/١٤)، الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (٣٤٤/٢).

[٢]. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م (٣٥٤/١)،ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط٧(تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م(٤٠٨/١).

[٣]. **ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام** (ص:٣٧٩)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢٠٩/١٠)، الصنعاني، **سبل السلام** (٧٨/٣).

[٤]. الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (٢٤٩/١)، محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة** (٤/ ١٣٨-١٣٩)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(٢٤٨/٥).

[٥]. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)،**المجتبى من السنن**، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، كتاب المزارعة، رقم: ٣٨٦٤ (٣٤/٧)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكيين، أحاديث رافع بن خديج، رقم:١٥٨٥٥ (٤٦٤/٣)، قال الصنعاني: ورجال إسناده رجال الصحيح، انظر: الرُّباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٧٦هـ)، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ (١٢٧٠/٣).

[٦]. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار(٨٦/٣).

[٧]. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**٥٦٢/٣)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٣٩٣/٢- ٣٩٤)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٢٤١/١).

ونحوها[١]، ومن لم يجز المساقاة- وهو الإمام أبو حنيفة- فلم يجز المساقاة بجزء من الخارج منها؛ لأن الجزء الخارج من الأرض، وهو الثمرة معدومة، أو مجهولة[٢].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول جمهور الفقهاء في جواز المساقاة بجزء من الخراج منها، وقولهم هو الراجح وذلك لظاهر حديث ابن عمر- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-، والقول بعدم جواز المساقاة يوقع الناس في الحرج والضيق؛ لأن هناك الكثير من الأشخاص يملكون الأرض والشجر ولكن لا يستطيعون العناية بالأرض ومساقاتها لعدم الوقت أو لعدم المعرفة وغيرها، والله أعلم.

التطبيق التاسع: ابتداء وقت صلاة الظهر.

نص الحديث: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ-**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ:" كَانَ النَّبِيُّ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ"[٣].

وجه الشاهد: ما ورد عنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - حيث كان" يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ" [٤]، دل ظاهر الحديث على أن أفضل وقت لصلاة الظهر أن تقدم في أول وقتها[٥].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن أفضل وقت لصلاة الظهر عند بداية زوال الشمس عن منتصف السماء في حالة اشتداد الحر، حيث قال:" الحديث يدلّ على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات، فأما الظهر: فقوله: يصلي الظهر بالهاجرة يدلّ على تقديمها في أول الوقت، فإنه قد قيل

---

[١]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢١٠/١٠)، ابن حجر، **فتح الباري** (١٣/٥)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٩/٦).

[٢]. الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (٢٤٩/١).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم: ٥٣٥ (٢٠٥/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم:٢٣٣(٦٤٦) (٤٤٦/١).

[٤]. الهاجرة هي: شدة الحر بعد الزوال، انظر: المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد (ت ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م (٣٤٢/٢).

[٥]. المباركفوري، **مرعاة المفاتيح** (٣٤٢/٢).

في الهاجرة والهجير، إنها شدة الحر وقوته، ويعارضه ظاهر قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – في الحديث الآخر:" إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ "[١]، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا، فإنه قد تكون فيه الهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد وفيه بعد، وقد يقرب بما نقل عن صاحب "العين"، أن الهجير والهاجرة نصف النهار فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان مطلقا على الوقت" [٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

بين الإمام ابن دقيق العيد أن أفضل وقت لصلاة الظهر، هو عند بداية زوال الشمس عن منتصف السماء في حالة اشتداد الحر، لكن تبين من قول الإمام، وجود حديث آخر يعارض بدلالته ظاهر دلالة هذا الحديث، فما هذا التعارض؟ وهل هو تعارض حقيقي؟ وكيف يمكن إزالته؟ إليك بيانه:

أولا: النصوص المتعارضة ظاهريا:

- ورد عنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – أنه كان" يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ"، ظاهر هذا الفعل يدلّ على استحباب صلاة الظهر عند بداية زوال الشمس عن منتصف السماء عند اشتداد الحر.
- قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[٣]، ظاهر هذا الحديث يدلّ على استحباب الإبراد عند اشتداد الحر، تعارض ظاهر دلالة الحديث الأول الذي بين أن أفضل وقت لصلاة الظهر عند اشتداد الحر، مع ظاهر دلالة الحديث الثاني، الذي بين أن أفضل وقت لصلاة الظهر عند اشتداد الحر.

ثانيا: إزالة التعارض بين هذين الحديثين:

جمع الإمام ابن دقيق العيد بين الحديثين، عن طريق إطلاق لفظ الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال، سواء أكان هناك حر شديد أم لا، وأما الفقهاء فذهبوا إلى أن الأفضل لأهل المسجد في

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٥١٠ (١٩٨/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد في الظهيرة، رقم: ١٨٠ (٦١٥)(٤٣٠/١).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٩٤).

[٣]. تقدم تخريجه، في الهامش ١.

حال شدة الحر الإبراد، وأما إن صلى بمفرده فأول الوقت أفضل له، وهذا هو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد جمع بين دلالة النصوص المتعارضة، فذهب إلى الجمع بينهما عن طريق، إطلاق لفظ الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال، أي بعد نصف النهار، سواء أكان هناك حر شديد، أم لا، ويمكن القول في هذه المسألة أن الإبراد رخصة في الأوقات شديدة الحر، وخاصة في المناطق الحارة جدا، فالناس في هذا الوقت يتخذونه للقيلولة، ولو ألزمناهم بالصلاة في هذا الوقت لوقعوا في المشقة والحرج[٥] ، قال تعالى: { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[٦]، ولكن تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل[٧]، والله أعلم.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة النص.

تمهيد:

قبل البدء بهذا المطلب لا بد من معرفة المقصود بدلالة النص وحكمه عند الأصوليين حتى يتسنى لنا بيان التطبيقات الفقهية لدلالة النص.

أولا: المقصود بدلالة النص.

النص في اللغة من نصّ، فيقال: نصّ الشيء: أي رفعه وأظهره، ومنه مِنَصَّةُ العروس، أي ما تظهر عليه العروس[٨].

وأما في الاصطلاح فقد عُرّف بأكثر من تعريف منها أنه: هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا[٩]، وعرف القاضي أبو يعلى بأنه:" ما كان صريحا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ

---

[١]. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار** (٣٦٧/١).

[٢]. القرطبي، **البيان والتحصيل** (١٦٩/١٨)، الآبي الأزهري، **الثمر الداني** (ص: ٩٠).

[٣]. أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني**(٣٠٩/١).

[٤]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (٤٦٩/١).

[٥]. الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٢٥/١).

[٦]. سورة الحج، الآية: ٧٨.

[٧]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١٧/٥).

[٨]. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نصص (٩٧/٧)، الرازي، **مختار الصحاح**، مادة نصص (٦٨٨/١)، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٩٢٦/٢)، مادة نصص.

[٩]. أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (١٣٨/١)، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص: ٢٣٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣٧٥/١).

محتملا في غيره"[١]، وهو أيضا: ما يفيد بنفسه من غير احتمال[٢].

والفرق بين النص والظاهر، أن الظاهر الذي يتطرق إليه الاحتمال ويفيد أكثر من معنى، والنص لا يتطرق الاحتمال إليه[٣].

ثانيا: حكم النص.

وجوب العمل بما دلّ عليه حتى يقوم دليل على نسخه[٤]، وبعد هذا التمهيد المختصر لدلالة لدلالة النص أشرع ببيان التطبيقات الفقهية عليه، وعددها خمسة تطبيقات.

التطبيق الأول: عدد الغسلات الواجبة في الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا" [٥]، ولمسلم:" أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[٦].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"، نص الحديث على أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب ينبغي غسله سبع مرات[٧].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام إلى أن الواجب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع غسلات، حيث قال- **رَحِمَهُ اللَّهُ**-:" الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يغسل ثلاثا" [٨].

تحقيق الرأي ومناقشته:

استدلّ ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- على عدد الغسلات في الإناء الذي شرب فيه الكلب

---

[١]. أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (١٣٨/١).

[٢]. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: ٤٧٦هـ)، **المعونة في الجدل**،ط١،(تحقيق: علي عبد العزيز العميريني)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧(ص: ٢٧)، ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢(تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ (١٧٧).

[٣]. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣٧٥/١).

[٤]. ابن قدامه، **روضة الناظر** (١٧٧)، الزحيلي، **علم أصول الفقه**(ص: ٢٨٩)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** (ص: ١٦٤)، زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (٣٤٠-٣٤١)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(١/ ٢٠٣- ٢١٢).

[٥]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم:١٧٠(٧٥/١)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم:٨٩ (٢٧٩) (٢٣٤/١).

[٦]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم:٩١(٢٧٩)(٢٣٤/١).

[٧]. الشوكاني، **نيل الأوطار**(٤١/١).

[٨]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٥).

سبعاً بالحديث المتقدم، وهو قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"، والحديث نص في ذلك.

وقد ذهب إلى ذلك المالكية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، وشراح الحديث[٤]، قال النووي:" وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير"[٥].

لكن الحنفية[٦] خالفوا ذلك، فقالوا أن الواجب في الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسل ثلاث مرات، وذلك للحديث الذي روي عن أبي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أنه قال: قال النَبِي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[٧].

ولم يحتجوا بحديث أبي هريرة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- المتقدم من أن الواجب غسله سبعا، لأن الحديث منسوخ، ودليل النسخ فعل أبي هريرة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- حيث كان يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثا وكان يفتي بذلك [٨].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد بين أن الواجب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا، للحديث المتقدم فقد كان نص في أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب ينبغي غسله سبع مرات، ومعنى نص أي سيق له الكلام أصلاً[٩]، فالحديث قاله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- ابتداءً لبيان حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب بغسله سبع مرات.

---

[١]. القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي** (٢٦/١)، عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (٧٦/١).

[٢]. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٢١/١)، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**(٢٦٠/١).

[٣]. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (١٩٠/١)، النجدي، **حاشية الروض المربع** (٣٤٠/١).

[٤]. الصنعاني، **سبل السلام** (٢٢/١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٤١/١).

[٥]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٨٥/٣).

[٦]. ابن نجيم، **البحر الرائق** (١/ ١٣٥)، **الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٨/١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(٣٢/١).

[٧]. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي(**ت: ٣٨٥هـ**)، **سنن الدارقطني**،ط١،(تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم:١٩٦(١٠٩/١)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب، رقم:٣٦٤(٣١٠/١-٣١١)، قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: وهذا سند صحيح، نقله الزيلعي، **نصب الراية** (١٣١/١).

[٨]. ابن نجيم، **البحر الرائق** (١٣٥/١).

[٩]. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**(١٤٠/١).

ومن المعلوم أيضا أنه إذا تعلق الحكم بعدد فإن الحكم ينتفي فيما عدا ذلك العدد[١]، فتعليق فتعليق حكم غسل ولوغ الكلب في الإناء بسبع غسلات يقتضي أن الواجب غسله سبع مرات، والواجب لا يزيد على السبع ولا ينقص عن السبع، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بمفهوم العدد، وهو حجة عند
المتكلمين، ولكن الحنفية لم يحتجوا به[٢].

وأما ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الغسل ثلاثا، فذلك مخالف لما نص الحديث عليه، وأيضا مخالف لنصوص أخرى تدلّ على أن الواجب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا، وقولهم إن هذه الأحاديث منسوخة بفعل أبي هريرة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- وبما أفتى فيمكن القول: أن العمل بما روي عنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لا بما روي بعمله الصحابة وأفتوا به[٣]، والله أعلم.

التطبيق الثاني: الاعتدال من الركوع هل هو ركن طويل أم قصير؟

نص الحديث: عَنْ ثَابِتٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ:" كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ"[٤].

وجه الشاهد: فعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- حيث" إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ"، ففعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- نص في أن الرفع من الركوع ركن طويل بدلالة قول الراوي:" حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ"، فتبين منها أن المصطفى- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- قد أطال عند رفعه من الركوع[٥].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

يرى الإمام ابن دقيق أن الرفع من الركوع ركن طويل، حيث قال:".. وهذا الحديث: أصرح في الدلالةعلى أن الرفع من الركوع ركن طويل بل هو- والله أعلم - نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه

---

[١]. الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص:٢٥٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٢/٢-٤٤).

[٢]. سيتم توضيحه صفحه: ١٠٠، وحكم مفهوم العدد أنه حجة عند جمهور المتكلمين، وأما الحنفية فلم يحتجوا به، انظر: الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص: ٢٥٣)، االشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٢/٢- ٤٤)، العطار، **حاشية العطار**(٣٣٦/١).

[٣]. الصنعاني، **سبل السلام** (٢٢/١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٤١/١).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صفة الصلاة، باب المكث بين السجدتين، رقم:٧٨٧(٢٨٢/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم:١٩٥(٤٧٢)(٣٤٤/١).

[٥]. ابن حجر، فتح الباري (٢٧٦/٢)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(ص: ١٥٨).

لدليل ضعيف، ذكر في أنه ركن قصير وهو ما قيل: إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال، كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقا"[١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

يرى الإمام ابن دقيق العيد أن الرفع من الركوع ركن طويل، وذلك لما روي عنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- في الحديث المتقدم:" كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ"، فالحديث نص أي سيق على أن الرفع من الركوع ركن طويل.

وهذه المسألة راجعة إلى التقسيم الذي قسمه الشافعية لأركان الصلاة، ولم يقل به غيرهم حيث قالوا إن أركان الصلاة تنقسم إلى ركن طويل وركن قصير، فأما الأركان القصيرة فهي: الاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين، وأما الأركان الطويلة فهي ما تبقى من الأركان[٢].

ودليلهم:

١. أن تطويل القيام من الركوع ينفي الموالاة [٣] فتبطل الصلاة[٤].
٢. أنه لم يسن في الاعتدال من الركوع تكرير التسبيحات كما في الركوع والسجود فإذا لم تكرر التسبيحات فلا معنى لتطويل الاعتدال[٥].

وقد رد الإمام ابن دقيق العيد على هذا الدليل: بأنه دليل ضعيف، وهو قياس في مقابل النص، أي مقابلة دليلهم- أي القياس الذي استدلّوا به- مع ما رواه الْبَرَاءِ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- حيث قَالَ:" كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ"[٦]، فهذا الحديث وغيره يبين أن ركوعه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -واعتداله من الركوع كان قريبا من مثله[٧].

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(ص: ١٥٨).

[٢]. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (٢٩٩/١)، الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة، بيروت (ص: ٥٩).

[٣]. الموالاة هي: أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر (١٤٥/٤).

[٤]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٢٦/٤).

[٥]. ابن حجر، **فتح الباري** (٢٨٩/٢)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٩٢/٢).

[٦]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب حد إتمام الركوع والطمأنينة فيه، رقم:٧٥٩(٢٧٣/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم:٤٧١(٣٤٣/١).

[٧]. ابن حجر، **فتح الباري** (٢٧٦/٢).

وأيضا الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع وهو:" اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"، يجيء قدر الذكر المشروع في الركوع وهو:" سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" ثلاث مرات[١].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين بعد بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد ذهب إلى أن القيام من الركوع ركن طويل، ودليل ذلك الحديث المتقدم فهو نص على أن الاعتدال من الركوع ركن طويل، وذلك حينما رفع رأسه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - من الركوع وانتصب قائما لمدة طويلة، وأيضا هناك حديث آخر بين أن الركوع ركن طويل، فقد روي عَنْ حُذَيْفَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أنه قَالَ:" صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ"[٢]، فهذا الحديث نص على أن قيامه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كان قريبا من ركوعه.

أما بالنسبة لما قاله الشافعية: من أن تطويل القيام من الركوع ينفي الموالاة فتبطل الصلاة، فهذا كلام مردود، ولأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس من الصلاة، وأيضا تطويل الركوع أمر ورد به الشرع في الصلاة، فكيف يكون ذلك ليس من الصلاة[٣]؟ والله أعلم.

التطبيق الثالث: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه:

نص الحديث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- أَنَّ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "[٤]، وفي لفظ:" حَتَّى يَقْبِضَهُ"[٥].

وجه الشاهد: "حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، وقوله " حَتَّى يَقْبِضَهُ"، فكلاهما نص في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

---

(١). ابن حجر، **فتح الباري** (٢٨٩/٢).

(٢). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم:٢٢٣(٧٧٢) (٥٣٦/١).

(٣). الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٩٢/٢).

(٤). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم:٢٠١٩ (٧٤٨/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الببيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم:٢٩(١٥٢٥) (١١٥٩/٣).

(٥). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، رقم:٢٠٢٦(٧٥٠/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الببيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم:٣٠ (١٥٢٥) (١١٥٩/٣).

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام إلى النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، حيث قال الإمام:" هذا نص في منع بيع الطعام قبل أن يستوفى، ومالك خصص الحكم به إذا كان فيه حق التوفية على ما دلّ عليه الحديث، ولا يختص ذلك عند الشافعي بالطعام، بل جميع المبيعات لا يجوز بيعها قبل قبضها عنده سواء أكانت عقارا، أم غيره، وأبو حنيفة يجيز بيع العقار قبل القبض ويمنع غيره"[(١)].

تحقيق الرأي ومناقشته:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى منع بيع الطعام قبل قبضه، للحديث المتقدم؛ فالحديث سيق لبيان النهي عن حكم بيع الطعام قبل قبضه، وهذا متفق عليه بين العلماء وقد نقل هذا الاتفاق الإمام الخطابي[(٢)].

لكن هل يختص المنع بالطعام فقط، أم لا؟ ذهب الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف[(٣)]، إلى أن النهي يشمل كل شيء إلا العقار، فيجوز قبل القبض، ولا يجوز بعده، وذهب الإمام مالك[(٤)]، والحنابلة في رواية[(٥)] وجمهور المحدثين[(٦)]، إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وجوزاه فيما عدا عدا ذلك.

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية[(٧)]، والإمام الشافعي[(٨)]، ورواية عن الإمام أحمد [(٩)]، إلى إلى أنه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه سواء أكان طعاما، أم عقارا أم منقولا أم نقدا.

---

(١). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٦١).

(٢). الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٢٨٨ هـ)، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م(١٣٥/٣).

(٣). الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (١٢٦/١)، ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (٨/٢).

(٤). ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٦٦١/٢)، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه **الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية (١٠٩٧/٣).

(٥).ابن قدامه، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٢٣٩/٤)، المرداوي، **الإنصاف** (٢٨/٦)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع** (١٧٠/٧).

(٦). النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٦٨/١٠)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٩٨/٦)، الصنعاني، **سبل السلام** (١٥/٣).

(٧). الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (١٢٦/١)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت (٥١١/٦).

(٨). النووي، **المجموع شرح المهذب** (٢٦٤/٩)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٨٢/٢).

(٩). ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (١٢/٤)، المرداوي، الإنصاف (٣٣٣/٤)، ابن قدامه، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٢٣٩/٤).

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول الجمهور في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والواجب في ذلك أن يستوفيه، لقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**" حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، وقوله:" حَتَّى يَقْبِضَهُ"، فكلاهما نص في وجوب القبض والاستيفاء.

والراجح فيما يختص به النهي عن بيع مالم يقبضه، هو قول جمهور الفقهاء والمحدثون من المالكية، والحنابلة، وذلك لعدة أدلة:

١. ما روي عن ابن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- أنه قَالَ" وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ"، أي مثل الطعام بالمنع [١]، وهذا الذي فهمه ابن عباس من قول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- المتقدم [٢].

٢. قول النبي- صَلَّى **اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"[٣]، فهذا فهذا

الحديث عام في كل مبيع[٤]، والله أعلم.

التطبيق الرابع: حكم ربا الفضل في التمر:

نص الحديث: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ:" جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[٥]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، فَقَالَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ"[٦].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – لبلال بن رباح- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- حينما باع الصاعين من التمر الرديء بصاع من تمر جيد،:" أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا"، فهذا نص في التحريم، لأن النص سيق لبيان حكم فعل الصحابي بلال بن رباح- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- وهو ما يسمى بربا الفضل.

---

[١]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم:٢٩(١٥٢٥) (١١٥٩/٣).

[٢]. ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**(٣٣١/١٣).

[٣]. تقدم تخريجه، ص: ٦٨.

[٤]. ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام** (٢٣٥/٤).

[٥]. برني بسكون الراء وكسر النون بعدها ياء النسب، ضرب من التمر معروف، وهو أجوده، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٨٧/١).

[٦]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود، رقم:٢١٨٨(٨١٣/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم:٩٦ (١٥٩٤) (١٢١٥/٣).

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى تحريم ربا الفضل بالتمر، قال الإمام:" هو نص في تحريم ربا الفضل في التمر، وجمهور الأمة على ذلك، وكان ابن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- يخالف ربا الفضل وكلم في ذلك فقيل: إنه رجع عنه" [(١)].

تحقيق الرأي ومناقشته:

ينقسم الربا[(٢)] إلى قسمين: أولا: ربا الفضل: وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا [(٣)]، ثانيا: ربا النسيئة: وهو بيع الربوي بجنسه مع التأجيل[(٤)].

وقد ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى تحريم ربا الفضل، وهو متفق عليه بين جمهور الأمة[(٥)]، ويشمل التحريم تحريم ربا الفضل بالتمر وغيره، فيحرم بيع التمر الرديء بالتمر الجيد، لأن نهي النبي-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- حين قال لبلال بن رباح- ر**ضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-:" أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ"، سيق لبيان تحريم ربا الفضل بالتمر، فهذا الحديث نص في التحريم.

وقد روي عن ابن عمر، وابن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-أنهما كانا لا يريان بأسا في ربا الفضل[(٦)]، ودليلهما: ما روي عن أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ"[(٧)]، فابن عمر وابن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-، كانا لا يريان الربا فيما كان يدا

---

(١). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٧٠).

(٢). الربا هو: كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** (٢١٨/١)، وانظر أيضا: الحفناوي، محمد إبراهيم، **معجم غريب الفقه وأصوله ومعه إعراب الكلمات الغريبة:** دار الحديث (ص: ٢٦١).

(٣). انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (٢٥/٢)، والنجدي، **حاشية الروض المربع** (٤٩٢/٤)، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** (٢١٨/١)، عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم **المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة: القاهرة (١١٦/٢).

(٤). انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (٢٥/٢)، والنجدي، **حاشية الروض المربع** (٤٩٢/٤)، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** (٢١٨/١)، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** (١١٦/٢).

(٥).ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (١٣٧/٦)، القاضي عبد الوهاب، **التلقين** (١٤٣/٢)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٢١/٢)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**،(تحقيق: سعيد محمد اللحام)، دار الفكر، بيروت (٢٢٥/١)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (٩/١١)، الصنعاني، **سبل السلام** (٣٧/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٥٣/٥)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٧٠).

(٦). النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢٤/١١- ٢٥)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٢٥٣/٥).

(٧). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام يدا بيد، رقم: ١٥٩٦(١٢١٧/٣).

بيد، فيجوز عندهما أن يبيعا الدرهم بالدرهمين يدا بيد ولا يجوز نسيئة، والسبب في ذلك عدم بلوغهما حديث أبي سعيد الخدري، وغيرها من الأحاديث الناهية عن ربا الفضل[١]، فقد روى عن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أنه قَالَ:" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ" [٢]، وقد رجعا عن رأيهما حين بلغهما هذا الحديث وغيره، قال النووي:" وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلّ على أن ابن عمر وابن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما**- لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا إليه"[٣].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن قول الإمام ابن دقيق العيد، قد وافق قول الجمهور في تحريم ربا الفضل، فيحرم ربا الفضل سواء كان الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الملح بالملح، أو التمر بالتمر، وغيرها من أنواع الربويات، لنص الحديث المتقدم في النهي.

وأما ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم**- فقد رجعا عن رأيهما كما قاله النووي، وأما بالنسبة لقول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -" إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ"[٤]، فقد قيل فيه عدة أمور: منها أنه منسوخ بحديث أبي سعيد وغيرها من الأحاديث [٥]، لكن لا نقول بالنسخ إلا إذا إذا قام دليل عليه، وقيل المقصود الربا المغلظ بالعقوبة الشديدة والوعيد الشديد [٦]، وقيل أن حديث أسامة بمفهومه دلّ على تحريم ربا الفضل وأما حديث أبي سعيد فدلّ على التحريم بمنطوقه فيقدم حديث أبي سعيد [٧]، وهذا قوي، والله أعلم.

---

[١]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١/٢٤- ٢٥)، ونص الرجوع وارد في صحيح مسلم، حيث قال أبو سعيد الخدري- رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه". صحيح مسلم. تح عبد الباقي (١٢١٦/٣).

[٢]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم:٨١(١٥٨٤) (١٢١٠/٣).

[٣]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١/٢٤- ٢٥)، ونص الرجوع وارد في صحيح مسلم، حيث قال أبو سعيد الخدري- رَضِيَ اللَّهُ عَنْه-: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه". صحيح مسلم (١٢١٦/٣).

[٤]. تقدم تخريجه صفحة، رقم: ٧٣.

[٥]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢٥/١١).

[٦]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٥٣/٥).

[٧]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (٥ / ٢٥٣).

التطبيق الخامس: حكم ربا النسيئة.

نص الحديث: عن أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ:" سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم**- عَنْ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا" [١].

وجه الشاهد: نهى- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن:" بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ[٢] دَيْنًا"، الحديث نص في تحريم ربا النسيئة؛ لأنه سيق لبيان حكم ببيع الذهب بالورق.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى أن ربا النسيئة محرم، حيث قال:" في الحديث دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر، وهو نص في تحريم ربا النسيئة فيما ذكر فيه- وهو الذهب بالورق- لاجتماعهما في علة واحدة وهي النقدية، وكذلك الأجناس الأربعة أعني البر وما ذكر معه باجتماعهما في علة واحدة أخرى، فلا يباع بعضها ببعض نسيئة والواجب فيما يمنع النساء أمران: أحدهما: التناجز في البيع أعني أن لا يكون مؤجلا. والثاني: التقابض في المجلس وهو الذي يؤخذ من قوله:" يدا بيد" "[٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

يعّرف ربا النسيئة- كما تقدم- بأنه الزيادة المشروطة مقابل الأجل [٤]، ومثال ذلك أن يبع شخص ذهبا بفضة بشرط الأجل، وإذا كان ربا الفضل محرم فكذلك ربا النسيئة، وقد ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى تحريم ربا النسيئة، والتحريم متفق عليه بين جمهور الأمة الإسلامية من الفقهاء [٥]، وجمهور المحدثين[٦] للأدلّة الكثيرة الواردة، ومنها الحديث الذي أورده ابن دقيق، وهو أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- نهى" عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا"، وهذا الحديث نص في تحريم ربا النسيئة في الذهب والورق وفي غيره من الربويات.

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم:٢٠٧٠(٧٦٢/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم: ٨٧ (١٥٨٩) (١٢١٢/٣).

[٢]. الورق: الفضة، ابن حجر، فتح الباري (٣٧٨/٤).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٧١).

[٤]. قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء** (٢١٨/١).

[٥]. الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (١٢٨/١)، الجندي، خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك**، ط ١(تحقيق: أحمد جاد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م (١٤٥/١)، النووي، المجموع شرح المهذب (٢٥/١٠)، البهوتي، **الروض المربع** (٢٢٨/١).

[٦]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٩/١١)، الصنعاني، **سبل السلام** (٣٨/٣).

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من هذه المسألة أن الفقهاء متفقون على تحريم ربا النسيئة، لنهي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- عن:" بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا"، وقد بين الإمام ابن دقيق العيد أن هذا الحديث نص في تحريم ربا النسيئة، والله أعلم.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لدلالة المجمل.

تمهيد:

ينبغي قبل الشروع في بيان هذه التطبيقات تمهيد لمعنى المجمل وحكمه:

أولا: معنى المجمل لغة واصطلاحا:

المجمل في اللغة: المجمل من جمل، يقال أجمل الأمر إذا أبهم والمجمل من الكلام الموجز [١].

المجمل في الاصطلاح: عرف في الاصطلاح بأكثر من تعريف منها ما عرفه الإمام ابن دقيق العيد:" ما لا يتضح المراد منه" [٢]، وعرف أنه: ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[٣].

وعرفه ابن الحاجب:" بأنه ما لم تتضح دلالته"[٤]، وعرفه الشيرازي:" ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"[٥].

ثانيا: حكم المجمل.

يجب التوقف عن العمل به حتى يرد بيانه وإذا بين فعندها يجب العمل به [٦]، وبيانه يكون

---

[١]. أبو البقاء الكفوي، **الكليات** (٤١/١)، فصل الألف والجيم، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** (١٣٦/١)، مادة جمل.

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٦٩).

[٣]. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ط١(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م (٦٤٨/٢)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (١٢/٢)، وانظر أيضا: خرابشة، **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام** (ص: ٣٤٥)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٣٢٧/١).

[٤]. الشوكاني، **إرشاد الفحول** (١٢/٢)،

[٥]. الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (٢٦/١).

[٦]. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٤٥/٣)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (٢٦٦/١)، انظر أيضا: خلاف، **علم أصول الفقه**(١٧٤-١٧٥)، الزحيلي، **علم أصول الفقه**(ص: ٣٠٢-٣٠٣)، خرابشة، **منهج المتكلمين**(ص: ٣٥٣).

بالقرائن[١] والاجتهاد[٢]، وهنا لا بد من الإشارة إلى نقطة وهي أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قد بين كل مجمل ولم يترك شيئا لم يبينه سواء أكان بالقول، أم الفعل، أم بهما معا [٣]، وبعد بيان هذا التمهيد أشرع في بيان التطبيقات، وقد أوردت ثلاثة تطبيقات لدلالة اللفظ المجمل، إليك بيانها:

التطبيق الأول: الفدية الواجبة لمن حلق شعره ،أو جزء منه في حالة الإحرام لعذر.

نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-:" فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً، فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ" [٤].

وجه الشاهد:

* قوله تعالى:{ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**}[٥]، فالصيام والإطعام وإخراج الهدي، جاء مجملا في الآية الكريمة، ولم تبين هذه الآية مقدار الإطعام، والصيام، والنسك.

* قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – في الحديث لكعب:" تَجِدُ شَاةً، فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ"، بيان للمقدار الواجب إخراجه من الإطعام، ومقدار الصيام، والمجزئ في النسك.

---

[١]. **القرائن في اللغة:** فعلية بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة، يقال: قارَنْتُه قِراناً أي: صاحَبْتُه، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (٥٤٣/٣٥)، ابن منظور، **لسان العرب** (٣٣١/١٣)، الجرجاني، **التعريفات** (ص:٢٢٣).

وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب، انظر: الجرجاني، **التعريفات** (ص: ٢٢٣)، وتنقسم إلى قرينة لفظية، وحالية، انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (٢٥٣/١)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٢٦/٣)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٤٢٧٢/٨).

[٢]. أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (١٤٢/١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٤٥/٣)، وانظر ايضا: خرابشة، **منهج المتكلمين** (ص: ٣٥٣-٣٥٤).

[٣]. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت:١٤٢١هـ)، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ (٤٧/١).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية، رقم:١٧٢١ (٦٤٥/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم: ٨٥ (١٢٠١) (٨٥٩/٢).

[٥]. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى تخيير من حلق شعره لعذر بين الصيام، أو الإطعام، أو الهدي، قال الإمام:" قوله: "لكل مسكين نصف صاع"[(١)] بيان لمقدار الإطعام، ونقل عن بعضهم: أن نصف الصاع لكل مسكين: إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب لكل مسكين صاع، وعن أحمد رواية: أن لكل مسكين مد حنطة[(٢)]، أو نصف صاع من غيرها، وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع من تمر لكل مسكين.

قوله:" أو تهدي شاة" هو النسك المجمل في الآية، قال أصحاب الشافعي: هي الشاة التي تجزي في الأضحية.

وقوله: "أو صم ثلاثة أيام" تعيين الصوم المجمل في الآية وأبعد من قال من المتقدمين: إن الصوم عشرة أيام لمخالفة هذا الحديث ولفظ الآية والحديث معا يقتضي التخيير بين هذه الخصال الثلاث– أعني الصيام والصدقة والنسك – لأن كلمة أو تقتضي التخيير" [(٣)].

تحقيق الرأي ومناقشته:

تندرج هذه المسألة تحت باب محظورات الإحرام، فمن المعلوم أن من احرم للعمرة، أو الحج حرم عليه بعض الأمور حتى ينهي المناسك بحلق الشعر، أو تقصيره وهي التي تسمى بالمحظورات [(٤)]، وهذه المحظورات متعددة منها لبس المخيط، وإزالة الشعر من جميع البدن أو جزء منه وقتل الصيد وغيرها [(٥)].

ومن المحظورات ما تباح لحاجة أو لعذر، منها إزالة الشعر، قال تعالى: {**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**}[(٦)]، لكن لا تجوز هذه الإزالة لغير حاجة قال ابن قدامه:" أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر "[(٧)].

---

(١). الصاع: خمسة أرطال، انظر، ابن حجر، فتح الباري(٣٦٤/١)، ويقدر الصاع بالأوزان الحديثة: (١٧٦،٢) كيلو غرام، انظر، الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤**، دار الفكر، دمشق (١١٩/١).

(٢). المد، مقداره رطل، ابن حجر، **فتح الباري**(٣٠٤/١).

(٣). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٠٦).

(٤). الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (٥٩٤/٣).

(٥). ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (١٧٣/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(٣١٩/٤)، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٥٥/١)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (٥٩٤/٣).

(٦). سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧). عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير**(٢٦٢/٣).

ومن أزال جزءا من شعره لعذر، أو لمرض فعليه الفدية [١]، وهي ما تناولتها الآية السابقة" فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ"[٢]، والفدية تكون على التخيير بين خصال ثلاث: وهي الصيام، أو الصدقة، أو النسك [٣].

وهذه الخصال الثلاث ذكرت في القرآن الكريم مجملة دون بيان كيفيتها وصفتها، وقد جاءت السنة المطهرة ببيانها، والحديث المتقدم جاء لبيان الإجمال في هذه الخصال:

أولا: الصيام.

بين الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الإجمال الوارد في الصيام بأن الواجب؛ صيام ثلاثة أيام، قال- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في الحديث المتقدم:" فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"[٤].

ثانيا: الصدقة.

الواجب في الصدقة إطعام ستة مساكين، ولكل مسكين نصف صاع، وهذا بيان للمجمل الوارد في الآية، قال- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ"[٥]. صَاعٍ"[٥]. وقد روي عن الحسن البصري، وعكرمة، ونافع أن الإطعام لعشرة مساكين أو صوم عشرة عشرة أيام [٦].

ثالثا: النسك

والمقصود بالنسك ذبح شاة، قال- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" تَجِدُ شَاةً"[٧]، والشاة المقصودة: المقصودة: هي التي تجزيء في الأضحية [٨].

رأي الباحثة في التطبيق:

تبين من عرض هذه المسألة أن آية الفدية الواجبة لمن حلق شعره، أو جزءا منه في حالة الإحرام لعذر مجملة، وقد جاء بيانها في السنة المطهرة، فالآية أوجبت أحد ثلاثة أمور: الإطعام أو الصيام أو النسك، وجاءت السنة ببيان أن الصيام الواجب صيام ثلاثة أيام، وأن الإطعام إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك الشاة المجزئة في الأضحية، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، حينما فسر المجمل بالحديث الذي أورده.

---

[١]. النووي، **شرح النووي** (١٢١/٨).

[٢]. سبق تخريجه، صفحة: ٧٦.

[٣]. النووي، **شرح النووي** (١٢١/٨).

[٤]. تقدم تخريجه، ص: ٧٦.

[٥]. تقدم تخريجه، ص: ٧٦.

[٦]. انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (١٦/٤)، النووي، **شرح النووي** (١٢١/٨).

[٧]. تقدم تخريجه، ص: ٧٦.

[٨]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٠٦)، النووي، **شرح النووي** (١٢١/٨).

وأما ما روي عن عكرمة، وغيره بأن الصيام يكون عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين فقول ضعيف، قال النووي: أنه قول ضعيف ومردود[١]، والله أعلم.

ولم يبحث الإمام ابن دقيق العيد إلا هذه المسألة، وقد بحث الإمام مسألتين للمجمل لا باعتبارها من المجمل لكن اعتراضا منه على أنهما من المجمل، وإليك بيانهما باختصار:

التطبيق الثاني: حكم إدخال المرفقين في الوضوء.

نص الحديث: عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ:" مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[٢].

وجه الشاهد: قول عثمان بن عفان- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- في صفة وضوئه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"، وهذه اللفظة مجملة فترد، وتحتمل أحد أمرين: إما إدخال المرفقين في الوضوء، وإما عدم إدخالهما.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام إلى أن الواجب في الوضوء إدخال المرفقين، قال الإمام:" وقوله:" إلى المرفقين" ليس فيه إفصاح بكونه أدخلهما في الغسل، أو انتهى إليهما، والفقهاء اختلفوا في وجوب إدخالهما في الغسل، فمذهب مالك والشافعي: الوجوب وخالف زفر وغيره.

ومنشأ الاختلاف فيه: أن كلمة "إلى" المشهور فيها: أنها لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى مع فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب إدخال المرفقين في الغسل، ومنهم من حملها على معنى "مع" فأوجب إدخالها.

وقال بعض الناس: يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أولا؛ فإن كانت من الجنس دخلت كما في آية الوضوء، وإن كانت من غير الجنس لم تدخل، كما في قوله- **عَزَّ وَجَلَّ**-: { **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ**}.

وقال غيره: إنما دخل المرفقان ههنا لأن "إلى" ههنا غاية للإخراج لا للإدخال فإن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب فلما دخلت: أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفق فانتهى الإخراج إلى المرفق فدخل في الغسل.

---

[١]. انظر: النووي، **شرح النووي** (١٢١/٨)، ابن حجر، **فتح الباري** (١٦/٤).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٢(٧٢/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم:٤ (٢٢٦) (٢٠٤/١).

وقال آخرون: لما تردد لفظ" إلى" بين أن تكون للغاية وبين أن تكون بمعنى "مع" وجاء فعل رسول الله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أنه أدار الماء على مرفقيه كان ذلك بيانا للمجمل وأفعال الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لأن "إلى" حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى "مع" ولا إجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته"(١).

تحقيق الرأي ومناقشته:

أولا: حكم إدخال المرفقين في الوضوء.

لفظة" إلى" مجملة، وتأتي بمعنيين: إما بمعنى انتهاء الغاية، وإما أن تأتي بمعنى مع، وقد اختلف الفقهاء في معناها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية في المشهور عندهم (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، وجمهور المحدثين (٦)، إلى أن الواجب في الوضوء إدخال المرفقين، ودليلهم:

قوله- سبحانه في علاه-:{ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**}(٧)، وبيان عثمان بن عفان- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- صفة وضوء النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"، ووجه الدلالة من جانبين:

١. أن "إلى" تأتي بمعنى "مع" فيكون الواجب إدخال المرفقين (٨).

---

(١). ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: ٢٩).

(٢). علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (١/ ٩)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(١/ ٣٨).

(٣). الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (١/٢٧٦-٢٧٧)، النفراوي، الفواكه الدواني (١/٣٩١).

(٤). النووي، روضة الطالبين (١/٥٢).

(٥). الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١(تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م (١/١٠).

(٦). ابن حجر، فتح الباري (١/٢٩٢)، الشوكاني، نيل الأوطار(١/١٧٢).

(٧). سورة المائدة، الآية: ٦.

(٨). الحطاب الرعيني، مواهب الجليل (١/٢٧٦-٢٧٧).

٢. أن "إلى" مجمله تأتي بمعنى "مع"، وتأتي "لانتهاء الغاية"، لكن ما ورد أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - كان:" إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ" [١]، يرجح أنها بمعنى "مع" فكان فعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- بيانا للمجمل[٢].

وذهب زفر من الحنفية[٣]، وبعض المالكية [٤]، إلى أن إدخال المرفقين ليس واجبا بل مستحبا، لفعل النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- حيث إنه غسل" يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"، فإن إلى تأتي لانتهاء الغاية ولا يدخل عندها المرفقين[٥].

ثانيا: لا إجمال في لفظة" إلى".

ذهب الإمام ابن دقيق العيد" إلى" أنه لا إجمال فيها، فالمشهور أن" إلى" تأتي لانتهاء الغاية وهي حقيقة، أو تأتي مجازا بمعنى" مع" فلا إجمال في اللفظ.

قال الإمام:" وهذا عندنا ضعيف لأن" إلى" حقيقة في انتهاء الغاية، مجاز بمعنى" مع" ولا إجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته"، **وبيان ذلك:** أن حرف" إلى" الأصل فيه أنه حقيقة في انتهاء الغاية مطلقا لكن دخوله في الحكم وعدم دخوله يكون على حسب الدليل.

مثال ذلك: قوله تعالى:{ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**}[٦]، فهو دليل على عدم دخول النهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل على الدخول لأن الكلام مسوق لحفظ جميع القرآن.

وقوله تعالى:{ **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ**}[٧]، لا دليل يدلّ فيه على الدخول، أو عدم الدخول، لكن هناك أدلّة أخرى تدلّ على الدخول، مثالها: الحديث المتقدم وهو فعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، وهذا قول الزمخشري [٨].

---

[١]. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إدخال المرفقين في الوضوء، رقم: ٢٥٩(٥٦/١)، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب وضوء الرسول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم:٢٧٢(١٤٢/١)، قال الزيلعي، وسكت الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث، ولم يعقباه بتصحيح ولا بتضعيف، انظر: **الزيلعي، البدر المنير**(٦٦٩/١).

[٢]. الكاساني، **بدائع الصنائع** (٤/١).

[٣]. ابن نجيم، **البحر الرائق** (١٥٢/١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(١/ ٣٨).

[٤]. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (٢٧٦/١-٢٧٧)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (٣٩١/١).

[٥]. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (٢٧٦/١-٢٧٧).

[٦]. سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[٧]. سورة المائدة، الآية: ٦.

[٨]. قال الزمخشري:" (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقاً. فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل.. لا دليل فيه على أحد الأمرين"، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨ هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٧ هـ(٦١٠/١).

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين مما تقدم من أقوال الفقهاء أن لفظة" إلى" مجملة، وتأتي بمعنيين: إما بمعنى إنتهاء الغاية فيكون الواجب في الوضوء غسل اليدين إلى بداية المرفقين، وإما أن تأتي بمعنى" مع" فيكون الواجب في الوضوء إدخال المرفقين لما تقدم من أدلّة، وأيضا لما روي في مسند البزار عن وائل بن حجر – **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**– في صفة وضوئه– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – حيث أنه:" أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الماء، فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَسَارَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَ ثَلاثًا" [١].

وأيضا من باب الاحتياط للعبادات وأن الأصل في العبادات المنع [٢]، وأما ما روي من أن النبي– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– كان:" إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ" فهو حديث ضعيف [٣]، والله أعلم.

التطبيق الثالث: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**–:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[٤].

وجه الشاهد: قوله–**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** :" **ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**"، مجمل في مقدار الواجب قراءته في الصلاة، وصفته.

---

[١]. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار**، ط١(تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي)، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ٢٠٠٩م، مسند بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٤٤٨٨ (٣٥٥/١٠)، قال النسائي: ليس بالقوي، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**(٥٣٣/١).

[٢]. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (٩٣/٢)، الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، ط١(اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد)، دار الصميعي، ١٤٢٠ هـ. ٢٠٠٠ م (٧٥/١).

[٣]. حديث ضعيف، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث** (٦٧٠/١).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم: ٧٢٤(٢٦٣/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم:٤٥ (٣٩٧) (٢٩٨/١).

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، حيث قال الإمام:" ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" الطريق الأول: أن يكون الدليل الدال على تعيين الفاتحة، كقوله – **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[١] مثلا مفسرا للمجمل الذي في قوله:" اقرأ ما تيسر معك من القرآن".

وهذا إن أريد بالمجمل ما يريده الأصوليون به فليس كذلك؛ لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه وقوله:" اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، متضح أن المراد يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[٢] لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر وإن أريد بكونه مجملا أنه لا يتعين فرد من الأفراد، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات" [٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة[٦]، والإمام ابن دقيق العيد[٧]، العيد[٧]، إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن ولا يجزئ غيرها، لأن قوله– **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**–:{ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}، مجملة فلم تبين الآية ما هو الواجب قراءته، وقوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" قد فسر المجمل، وذلك بتعيين قراءة الفاتحة [٨].

لكن الإمام ابن دقيق العيد ذهب إلى أنه لا إجمال في هذه الآية، وذلك أن المجمل كما تقدم مالا يتضح المراد منه، وقوله تعالى: { **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}، متضح بقراءة كل ما تيسر، وحتى لو لم يرد قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –"لا صلاة.." لكان الامتثال بكل ما تيسر من القرآن[٩].

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم: ٧٢٣ (٢٦٣/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٤(٣٩٤) (٢٩٥/١).

[٢]. تقدم تخريجه في الهامش السابق.

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٦٨–١٦٩).

[٤]. القرافي، **الذخيرة** (١٨٣/٢)، عليش، **منح الجليل** (٢٤٨/١).

[٥]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (١٠٣/٢)، الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**(٣٠٨/٣).

[٦]. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٦٨/١)، ابن ضويان، **منار السبيل** (٨٢/١).

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٦٨–١٦٩).

[٨]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (١٠٤/٢).

[٩]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١٦٨–١٦٩).

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الوجوب، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور الفقهاء، والدليل الدال على ذلك عند الجمهور قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

فقد فسر قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - المجمل في قوله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**-:{**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}.

لكن الإمام ابن دقيق العيد قد رد قولهم بأن هناك اجمالا في الآية، وبين أن ذلك مردود؛ لأن المجمل مالا يتضح المراد منه، وقوله- تعالى-:{ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**}، واضح ولا اجمال فيه، والله أعلم.

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية لدلالة اللفظ على الحكم من حيث منطوقه ومفهومه.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة المنطوق.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة المفهوم.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة المنطوق.

تمهيد:

قبل بيان التطبيقات الفقهية لدلالة المنطوق، لا بد من معرفة معناه، وأقسامه عند المتكلمين حتى يتسنى عرض التطبيقات الفقهية المتعلقة به.

أولا: تعريف المنطوق:

المنطوق في اللغة: من نَطَقَ ينطق نطقا إذا تكلم(١)، وأما في الاصطلاح: فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به(٢)، وعرف بتعريف قريب من ذلك، فقيل هو: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق(٣).

ثانيا: أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق عند المتكلمين إلى قسمين:

١. صريح: ويقصد به ذلك المعنى الذي وضع اللفظ له (٤).
٢. غير صريح: ويقصد به المعنى الذي دلّ عليه اللفظ لكنه لم يوضع له(٥).

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

أ. دلالة الاقتضاء: وهي أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا على إضمار، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم(٦).

---

(١). ابن منظور، **لسان العرب** (٣٥٤/١٠)، مادة نطق، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٤٤٠/٥)، مادة نطق، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٩٣١/٢)، مادة نطق.

(٢). ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(٤٧٣/٣)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**(٢٨٦٧/٦).

(٣). انظر: السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع **الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١(تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ (٤٨٣/٣)، المرداوي، التحبير شرح التحرير(٢٨٦٧/٦)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٦/٢).

(٤). السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٤٨٣/٣)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٢٨٦٧/٦)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣)، وانظر ايضا: الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ (٤٤٦/١).

(٥). ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٤٧٣/٣)، وانظر أيضا: خرابشة، **منهج المتكلمين**(ص: ٤٤٧).

(٦). الآمدي، **الإحكام** (٧١/٣)، الطوفي، شرح **مختصر الروضة** (٧١١/٢)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٦/٢)، وانظر أيضا: اقصري، محمد، **المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء**، ط١، مطبعة آنفو- برانت، ٢٠٠٥م (ص:١٦- ١٧)، خرابشة: **منهج المتكلمين** (ص:٤٤٨)، أديب صالح، تفسير النصوص (٥٩٦/١- ٥٩٧).

ب. دلالة الإشارة: وهي أن لا يتوقف صدق الكلام، أو صحته عقلا، أو شرعا على إضمار [١].

ج. دلالة الإيماء: وهي أن يدلّ اللفظ على ما قصد به، ولكن لم يتوقف على إضمار، أو أن يقترب اللفظ بحكم، لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا[٢].

وبعد هذا التمهيد أشرع في بيان التطبيقات الفقهية عليه، وعدد هذه التطبيقات أربعة تطبيقات، منها تطبيق في تعارض المنطوق والمفهوم:

التطبيق الأول: حكم قضاء الصلاة عند فواتها بالنوم، أو النسيان.

نص الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:" مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"[٣]، ولمسلم:" مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[٤].

وجه الشاهد: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–:" مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا"، دلّ منطوق النص الصريح في قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– على وجوب الصلاة على من فاتته بالنوم أو النسيان[٥].

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى وجوب قضاء الصلاة عند فواتها بالنوم أو النسيان، سواء أكانت لعذر أم لغير عذر، حيث قال الإمام:" يجب قضاء الصلاة، إذا فاتت بالنوم أو النسيان، وهو منطوقه ولا خلاف فيه" [٦]، وقال:" وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى فإنه إذا لم تقع المسامحة– مع قيام العذر بالنوم والنسيان– فلأن لا تقع مع عدم العذر أولى"[٧].

---

[١]. الآمدي، الإحكام (٧١/٣)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧١١/٢)، وانظر أيضا: اقصري، المنطوق والمفهوم(ص: ٢٣–٢٤).

[٢]. الآمدي، الإحكام (٧١/٣)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧١١/٢)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٧/٢)، وانظر أيضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص: ٢٠–٢١)، خرابشة، **منهج المتكلمين** (ص: ٤٧١)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٥٩٦/١–٥٩٧).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، رقم:٥٧٢ (٢١٥/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٣١٤ (٦٨٤) (٤٧٧/١).

[٤]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٣١٥ – (٦٨٤) (٤٧٧/١).

[٥]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٨٣/٥)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١٩٤).

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١٩٤).

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٩٥).

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ الحديث بمنطوقه على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بعذر كفواتها بنوم أو نسيان، وقد ذهب الإمام ابن دقيق العيد(١)، وجمهور المحدثين(٢)، والفقهاء الأربعة (٣) إلى وجوب القضاء في هذه الحالة، قال الإمام النووي:" فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة"(٤).

ودلّ الحديث بمفهومه- وهو مفهوم شرط(٥)- على أن من ترك الصلاة عامدا، فليس عليه قضاء الصلاة؛ لأن من نسي يقضي، ومن لم ينس لا يقضي(٦)، فانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط(٧)، لكن مفهوم الشرط غير معمول به هنا؛ لأن الواجب على من فاتته الصلاة سواء أكان أكان لعذر أم لغير عذر أن يقضيها من باب فحوى الخطاب(٨)، وذلك بتنبيه الأدنى على الأعلى، فيكون الواجب قضاء الصلاة على من فاتته، سواء أفاتت لعذر كنوم أو نسيان، أم بغير عذر كتركها عمدا.

ويمكن القول أيضا من باب أولى؛ فالمسامحة لم تقع إلا عند قضاء الصلاة في حالة قيام العذر، فمن باب أولى أن لا تقع المسامحة إلا بقضاء الصلاة في حالة عدم العذر.

وهذا هو قول الإمام ابن دقيق العيد (٩)، والنووي(١٠) من المحدثين، فمن فاتته صلاة الفرض لعذر كنوم أو نسيان، أو لغير عذر كتركها عمدا فعليه قضاؤها، وهناك أدلّة أخرى استدلّوا بها على وجوب قضاء الصلاة على من ترك الصلاة متعمدا بغير عذر، منها:

---

(١). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٩٥).

(٢). ابن حجر، **فتح الباري** (٧١/٢)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٨٣/٥)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢/٢).

(٣). الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (٤٣/١)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢٢٣/١)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٦٨/٣)، ابن ضويان، **منار السبيل** (٧٢/١).

(٤). النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٨٣/٥).

(٥). سيتم توضيحه، صفحه: ٩٩، وقد احتج بمفهوم الشرط أكثر الأصوليين، ولم يحتج به المعتزلة، وأكثر محققي الحنفية والإمام أبي حنيفة، انظر: عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**(٣٩٧/٢)، والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (٤/٢)، الزركشي، **البحر المحيط** (١١٩/٣)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٩٢٩/٦-٢٩٣١)، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص: ٢٤٩)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٣/٢-٤٤).

(٦). ابن حجر، فتح الباري (٧١/٢)، الشوكاني، نيل الأوطار (٢/٢).

(٧). الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** (٣١٤/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٩٣١/٦).

(٨). المقصود بفحوى الخطاب: هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى بالمفهوم الأولى، انظر: الزركشي، **البحر المحيط** (١١٩/٣-١٢٠)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**(١٤٨/١- ١٥٤).

(٩). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٩٥).

(١٠). النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٨٣/٥).

١. قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" مَنْ نَسِيَ صَلَاةً"، النسيان يطلق على الترك سواء أكان عن ذهول، أم غير ذهول[١].
٢. **قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" **فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا**"، فالمتعمد كالناسي، ومتى ذكر الصلاة لزمه القضاء[٢].
٣. **قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"، فالكفارة تكون على من أذنب، والناسي والنائم لا كفارة عليهم، فيكون الحكم للمتعمد[٣].

رأي الباحثة في التطبيق:

وافق قول الإمام ابن دقيق العيد قول المحدثين، والفقهاء على وجوب قضاء الصلاة على من فاتت عليه سواء أكان فواتها بعذر كنوم أو نسيان، أم كان تركها بغير عذر، فقضاؤها عند فواتها بعذر مأخوذ من منطوق الحديث، وفواتها بغير عذر مأخوذ من باب فحوى الخطاب، ويمكن القول إن وجوب القضاء جاء في حديث آخر [٤]، وهو قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[٥]، فتبقى الصلاة في الذمة إلى أن تقضى، والله أعلم.

التطبيق الثاني: كفارة اليمين فيمن حلف على شيء فرأى الحالف خيرا منه.

نص الحديث: عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ "[٦].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ"، دلّ الحديث بمنطوقه الصريح على أن من حلف على شيء فرأى خيرا منه فله أن يحنث، ويأت بالذي هو خير ويكفر عن يمينه[٧].

---

[١]. ابن حجر، **فتح الباري** (٧١/٢).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٩٥).

[٣]. المرجع السابق (١/ ١٩٥).

[٤]. المرجع السابق (١٩٥/١).

[٥]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥٢ (٦٩٠/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١٥٤(١١٤٨) (٨٠٤/٢)، واللفظ له.

[٦]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب قَوْلُ- اللَّهِ تَعَالَى-:" لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ"، رقم: ٦٢٤٨ (٢٤٤٣/٦)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، رقم:١٩(١٦٥٢) (١٢٧٣/٣).

[٧]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٠٨/١١)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (١٥٤/٧).

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن من رأى أن في عدم إتيانه باليمين خير من إتيانه، فيأتي عندها الذي هو خير وليكفر عن يمينه، قال الإمام:" يقتضي الحديث: تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيرا بنصه، وأما مفهومه: فقد يشير بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب"(١).

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ الحديث بمنطوقه الصريح على أن من حلف على شيء فرأى خيرا منه فله أن يحنث، ويأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه، ودلّ بمفهومه على أن من رأى أن في وفاءه باليمين خيرا فليس له أن يحنث (٢).

وحكم الحنث في هذه الحالة الاستحباب، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، والمحدثون(٣)، قال الإمام النووي:" هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة"(٤).

رأي الباحثة في التطبيق:

إذاً دلّ الحديث بمنطوقه الصريح على أن من رأى المصلحة والخير في الحنث فله أن يحنث ويكفر عن يمينه، ودلّ الحديث على أن من رأى أن المصلحة والخير في أن يأتي باليمين فعليه أن يأتي به ولا يحنث، لمفهوم الحديث، وهذا هو ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد.

التطبيق الثالث: ملك ثمرة النخيل إذا أبرت ثمرته، وإذا لم تؤبر.

نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– قَالَ:" مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ(٥) فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"(٦).

وجه الشاهد: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–:" مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ"، دلّ الحديث بمنطوقه الصريح على أن من باع نخلا قد أبر فإن الثمرة تبقى في ملك البائع.

---

(١). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٥٤).

(٢). ابن حجر، **فتح الباري**(٥٦٥/١١)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٠٨/١١)، الشوكاني، نيل الأوطار (١١١/٩)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (١٥٤/٧).

(٣). ابن حجر، **فتح الباري**(٥٦٥/١١)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٠٨/١١–١٠٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (١١١/٩).

(٤). النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٠٨/١١– ١٠٩).

(٥). أبرها ويؤبرون بالتخفيف على الأشهر، وبالتشديد وهو التلقيح، انظر: ابن حجر، فتح الباري(٧٣/١– ٧٤).

(٦). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، رقم:٢٠٩٠(٧٦٨/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم:٧٧ (١٥٤٣) (١١٧٢/٣).

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى أن الثمر إذا أبر يكون للبائع، وإذا لم يؤبر فإنه للمشتري، وهذا في حالة إطلاق البيع وعدم اشتراط البائع أو المشتري لملكية الثمرة، وأما إذا اشترط فتكون الثمرة لمن اشترط، قال الإمام:" وإذا باع الشجرة بعد التأبير فالثمرة للبائع في صورة الإطلاق، وقيل: إن بعضهم خالف في هذا[١]، وقال تبقى الثمار للبائع أبرت أو لم تؤبر، وأما إذا اشترطاها للبائع أو للمشتري: فالشرط متبع.

وقد يؤخذ من الحديث: أنه إذا باع ما لم يؤبر مفردا بالعقد بعد تأبيره غيره في البستان: أنه يكون للمشتري، لأنه ليس في المبيع شيء مؤبر فيقتضي مفهوم الحديث: أنها ليست للبائع وهذا أصح وجهي الشافعية[٢]، وكأنه إنما يعتبر عدم التأبير إذا بيع مع المؤبر فيجعل تبعا وفي هذه الصورة ليس ههنا في المبيع شيء مؤبر فيجعل غيره تبعا له"[٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

يتبين من قول الإمام ابن دقيق، أن في هذه المسألة حكمين دلّ على أحدهما منطوق الحديث، ودلّ على الآخر مفهوم الحديث، وإليك بيانه:

أولا: دلّ منطوق الحديث الصريح على أن من باع نخلا قد أبر، فإن الثمرة تبقى في ملك البائع، إلا إذا اشترط المشتري أن تكون في ملكه[٤]، فتبقى في ملكه، وذلك للقاعدة الفقهية:" الشرط متبع"[٥].

ثانيا: دلّ الحديث بمفهومه على أن من باع نخلا لم يؤبر، فإن الثمرة تكون للمشتري وتدخل في ملكه، إلا أن يشترط البائع على أن تبقى في ملكه[٦]، والمفهوم هو مفهوم شرط لأنه قد قيد ملك البائع للثمرة بشرط التأبير، وملك المشتري للثمرة بشرط عدم التأبير، وهذا هو قول الإمام ابن دقيق

---

[١]. الذي ذهب إلى هذا القول هو الإمام أبو حنيفة، انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٢٨٣/٦)، ابن عابدين، **حاشية رد المختار** (٥٥٣/٤)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٦٤/٥).

[٢]. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ (٤١/٣).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٦٠).

[٤]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٠٢/٤)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٩١/١٠)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب**، (١٠٤/٦).

[٥]. القحطاني، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد** (ص: ٢٥٠).

[٦]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٠٢/٤)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٩١/١٠)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٦ /١٠٤).

العيد[١]، وقول جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول جمهور المحدثين[٥]، فمن باع نخلا قد أبر فإن الثمرة للبائع، وإن لم يؤبر فتكون الثمرة للمشتري، وهذا الحكم في حالة إطلاق البيع وعدم الاشتراط لمن تكون الثمرة، ولكن إن اشترط فتكون الثمرة لمن اشترطها.

وأما الإمام أبو حنيفة[٦]، فقد ذهب إلى أن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده مطلقا، وإذا اشترط أحدهما فتكون الثمرة للمشترط على ذلك، وقد أخذ الإمام أبو حنيفة من منطوق الحديث أن الثمرة للبائع بعد التأبير، وألحق غير المؤبرة بالمؤبرة [٧]، ويعود السبب في الإلحاق أن الإمام أبا حنيفة لم لم يحتج بالمفهوم وأنواعه، وحديث:" مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ" [٨]، مفهوم الشرط[٩].

رأي الباحثة في التطبيق:

وافق قول الإمام ابن دقيق العيد قول الفقهاء، وجمهور المحدثين على أن من باع نخلا قد أبر، فإن الثمرة تبقى في ملك البائع، إلا إذا اشترط المشتري أن تكون في ملكه، ودليل ذلك منطوق الحديث الصريح، ودلّ على أن من باع نخلا لم يؤبر، فإن الثمرة تكون للمشتري وتدخل في ملكه، إلا أن يشترط البائع على أن تبقى في ملكه.

وقد رُد على استدلال الإمام أبي حنيفة في إلحاقه الثمرة غير المؤبرة بالمؤبرة، أن في عدم التفرقة بينهما إلغاء لشرط التأبير، فيكون الشرط لغوا لا فائدة فيه[١٠]، والله أعلم.

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٦٠).

[٢]. ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل** (٧/٣٠٥- ٣٠٦)، القرافي، **الذخيرة** (٥/ ١٥٧).

[٣]. الشافعي، **الأم** (٣/٤١)، عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي (ت: ٩٥٧هـ)، **حاشية عميرة**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (٢/٢٧٩).

[٤]. الزركشي، **شرح الزركشي** (٢/٣٨)، النجدي، **حاشية الروض المربع** (٤/٥٣٨- ٥٣٩).

[٥]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤/٤٠٢)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٠/١٩١)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب**(٦ /١٠٤).

[٦]. ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٦/٢٨٣)، ابن عابدين، **حاشية رد المختار** (٤/٥٥٣)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (٥/١٦٤).

[٧]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٠/١٩١)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب**(٦/١٠٤).

[٨]. تقدم تخريجه، صفحة: ٩٠.

[٩]. العطار، **حاشية العطار**(٢/٣٣٠- ٣٣٤)، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**(٢/٣٩٧).

[١٠]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤/٤٠٢).

التطبيق الرابع: هل يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض؟

نص الحديث: عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ.." [١]، وفي رواية لمسلم:" وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"[٢].

وجه الشاهد: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[٣]، دلّ الحديث الحديث بمنطوقه على طهورية أجزاء الأرض جميعها من تراب وغيره، فيصح التيمم بها.

رأي الإمام ابن دقيق العيد –رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى جواز التيمم بأجزاء الأرض جميعها، حيث قال الإمام:" الأمر الثاني: استدلّ به من جوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، واعترض على هذا بوجوه منها: أن الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدلّ على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–:" مسجدا وطهورا" فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم.

وقد قالوا: إن المفهوم يخصص العموم فتمتنع هذه الأولوية إذا سلم المفهوم هنا، وقد أشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة أعني تخصيص العموم بالمفهوم، ثم عليك– بعد هذا كله– بالنظر في معنى ما أسلفناه من حاجة التخصيص إلى التعارض بينه، وبين العموم في محله"[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

بين الإمام ابن دقيق العيد أن في هذا التطبيق تعارضا بين المنطوق والمفهوم، فما المنطوق، وما المفهوم، وما التعارض الحاصل بينهما؟ وكيف سيتم إزالته؟

أولا: المنطوق.

قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[٥]، دلّ الحديث بمنطوقه على طهورية أجزاء الأرض جميعها من تراب وغيرها، فيصح التيمم بها.

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب قوله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، رقم:٤٢٧ (١٦٨/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:٥٢١ (٣٧٠/١).

[٢]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:٥٢٢ (٣٧١/١).

[٣]. تم تخريجه في الهامش رقم:١.

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٨٢– ٨٣).

[٥]. تم تخريجه في الهامش رقم:١.

ثانيا: المفهوم.

ما جاء في رواية لمسلم:" وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"[(١)]، دلّ الحديث بمنطوقه على أن التراب طاهر، ودلّ الحديث بمفهوم اللقب[٢] على أن ماعدا التراب غير طاهر، فلا يصح التيمم به، حيث علقت صحة التيمم بالتيمم بالتربة وعدها طهورا، وما عاداها لا تعد طهورا، فلا يصح عندها التيمم بها.

ثالثا: التعارض وإزالته:

اتفق منطوق الحديث الأول مع منطوق الحديث الثاني على طهورية التربة، وتعارض منطوق الحديث الأول، مع مفهوم الحديث الثاني في بقية أجزاء الأرض ما عدا التراب، ويمكن إزالة التعارض بالقول إن التيمم بالتربة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين، حتى إن الآمدي قد نقل الإجماع عن الأصوليين أنه ليس بحجة[(٣)]، فيكون المقدم في ذلك الحديث الأول بمنطوقه، وبالتالي طهورية جميع أجزاء الأرض، من تراب وغيره، ولو سلم أن مفهوم اللقب حجة لقدم النص المنطوق على النص المفهوم.

وقد رد على ذلك: بأن عموم المنطوق قد خصص بالمفهوم[(٤)]، فيخصص عموم منطوق الحديث الأول، بخصوص المفهوم في الحديث الثاني، فلا يجوز عندها التيمم إلا بالتراب الطاهر فقط، وعدم جوازه في غيره.

[(١)]. سبق تخريجه، صفحة: ٩٣.

[(٢)]. سيتم توضيحه صفحه:١٠٠، اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب فذهب أكثر الأصوليين إلى عدم الاحتجاج به، وذهب الدقاق من الشافعية، وجماعة من الحنابلة إلى أنه حجة، انظر: الآمدي، **الإحكام** (١٠٤/٣)، الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص: ٢٦١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (١٠٧/٣)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١٨٨/١).

[(٣)]. انظر: الآمدي، **الإحكام** (١٠٤/٣)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (١٠٧/٣)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير** (١٨٨/١).

[(٤)]. وهذا راجع إلى المسألة الأصولية، وهي: هل يخصص العموم بالمفهوم عموما؟ اتفق الأصوليون القائلون بالعموم والمفهوم على جواز تخصيص العموم بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة، أم مفهوم مخالفة، ومثال ذلك:" لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثم ورد قوله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الغنم السائمة زكاة فإنه يكون مخصصا للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهوم الصفة، وأما من لم يحتج بالمفهوم فلم يجز تخصيص العموم بالمفهوم، انظر: الآمدي، **الإحكام** (٣٥٣/٢)، الزركشي، **البحر المحيط** (٥١٢/٢)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (١/ ١١٤).

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الحديث الوارد بطهارة التربة فقط مفهومه مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا يحتج به عند الأصوليين[١]، ولو سلم أن مفهوم اللقب حجة، لكان الحديث الأول وهو منطوق، مقدم على المفهوم، للقاعدة الأصولية: إذا تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق على المفهوم[٢]، وبذلك يكون حكم التيمم بجميع أجزاء الأرض الجواز، والله أعلم.

---

[١]. انظر: الآمدي، **الإحكام** (١٠٤/٣)، الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص: ٢٦١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (١٠٧/٣)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١٨٨/١).

[٢]. الرازي، **المحصول في علم الأصول** (٥٧٩/٥)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٣٠/٣)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣٥/٣)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (٣٥٠/١).

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة المفهوم:

تمهيد:

قبل بيان التطبيقات الفقهية لدلالة المفهوم لا بد من معرفة المقصود بالمفهوم عند الأصوليين.

فالمفهوم في اللغة من فَهِمَ، وهو العلم بالشيء[١]، يقال فهمت الشيء: إذا عقلته وعرفته [٢]، وأما في اصطلاح الأصوليين، فعرفه الشوكاني بأنه:" ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق"[٣]، وينقسم المفهوم عند المتكلمين إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ولكل واحد منهما مطلب مستقل في تطبيقاته الفقهية، إليك تفصيل ذلك.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: هو أن يوافق حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به[٤]، وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين [٥]:

أ. **مفهوم أولى:** وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، ويسمى بفحوى الخطاب[٦].

---

[١]. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (٤٥٧/٤)، مادة فهم، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٧٠٤/٢)، مادة فهم.

[٢]. ابن منظور، **لسان العرب** (٤٥٩/١٢)، مادة فهم، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٧٠٤/٢)، مادة فهم.

[٣]. الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٦/٢)، السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**(٤٧/٥)، المرداوي، التحبير **شرح التحرير** (٢٨٧٥/٦)، الجيزاني، **معالم أصول الفقه** (٤٤٨/١).

[٤]. الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (٢٩٨/١)، آل تيمية، المسودة (٣٠٩/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٨٧٦/٦)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٩٠/٣)، انظر أيضا: الجيزاني، **معالم أصول الفقه** (٤٥٠/١)، اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص: ٣٠-٣١).

[٥]. الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٣٧/٢)، ومن الكتب المعاصرة: الجيزاني، **معالم أصول الفقه**(٤٥٠/١)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٦١٣/١).

[٦]. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٩٠/٣)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١٤٨/١)، ومن المصادر المعاصرة: الجيزاني، **معالم أصول الفقه** (٤٥٠/١).

ب. **ومفهوم مساوٍ:** وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، ويسمى لحن الخطاب[١].

وقد اتفق الأصوليون على أن مفهوم الموافقة حجة، إلا ما روي عن الظاهرية في عدم الاحتجاج به[٢]، قال الآمدي:" وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة"[٣]، وبعد هذا التمهيد أشرع في بيان التطبيق، ولم أجد سوى تطبيق واحد:

التطبيق الأول: حكم تنفير صيد الحرم وقتله.

نص الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ:" لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا.." [٤].

وجه الشاهد: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ"، دلّ الحديث بمفهوم الموافقة على تحريم قتل صيد الحرم وإتلافه، فالحديث بين حرمة التنفير، وبين من طريق فحوى الخطاب حرمة قتل صيد الحرم.

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى حرمة تنفير صيد الحرم وقتله، قال الإمام: وقوله:" ولا ينفر صيده"، أي يزعج من مكانه، وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب أن قتله محرم؛ فإنه إذا حرم تنفيره بأن يزعج من مكانه فقتله أولى"[٥].

---

[١]. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/٩٠)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١/١٤٨)، الجيزاني، **معالم أصول الفقه** (١/٤٥٠).

[٢]. التفتازاني، **شرح التلويح** (١/٢٦٦)، الزركشي، **البحر المحيط** (٣/٩٥)، الآمدي، **الإحكام** (٣/٧٦)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٦/٢٨٨١)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير** (١/٢٩٣)، آل تيمية، **المسودة** (١/٣٠٩).

[٣]. الآمدي، **الإحكام** (٣/٧٦)، انظر أيضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص: ٣٣).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، أبواب الإحصار، باب لا يحل القتال بمكة، رقم: ١٧٣٧ (٢/٦٥١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم: ٤٤٥(١٣٥٣) (٢/٩٨٦).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣١١).

تحقيق الرأي ومناقشته:

معنى قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ"، أي إزعاجه وتنحيته من مكانه[١]، وقد دلّ منطوق الحديث على حرمة تنفير صيد الحرم بإزعاجه من مكانه، ودلّ الحديث بمفهومه على تحريم قتله وإتلافه، وهو تنبيه الأدنى على الأعلى [٢]، وهو ما يسمى بمفهوم الأولى، أو فحوى الخطاب، وهذا هو اختيار الإمام ابن دقيق العيد، هو ما اتفق عليه جمهور المحدثين[٣]، والفقهاء الأربعة[٤].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن قول الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول جمهور المحدثين والفقهاء، في حرمة تنفير صيد الحرم بمنطوق النص، وأيضا وافق قوله قولهم في حرمة قتل صيد الحرم عن طريق فحوى الخطاب، والله أعلم.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة مفهوم المخالفة

تمهيد:

يعرف مفهوم المخالفة عند الأصوليين:" بأن يخالف حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به"[٥]، وينقسم مفهوم المخالفة عند الأصوليين إلى أقسام عدة، اذكرها بشكل إجمالي، وسيتم

---

[١]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٢٦/٩)، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**،(تحقيق: علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م (ص: ٥٠٤).

[٢]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٦/٤)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٧٧/٥)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٢٦/٩)، المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (٤٦٩/٩).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري**(٤٦/٤)، النووي، **شرح النووي على مسلم**(١٢٦/٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٧٧/٥).

[٤]. الكاساني، **بدائع الصنائع**(٢٠٧/٢)، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (٤٢٤/١)، شهاب الدين البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر (ص:١٠١)، القرافي، **الذخيرة** (٣٣٨/٣)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤٤١/٧)،الماوردي، **الحاوي الكبير** (٣٣٤/١٤)، عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير** (٣٥٨/٣)، ابن مفلح، **الفروع** (٦/٦)، وانظر أيضا: البغا، مصطفى ديب، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، دار الإمام البخاري، دمشق، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م (ص:١٢١).

[٥]. انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (٢٩٨/١- ٢٩٩)، المرداوي، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١٥١/١)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٣٨/٢)، انظر أيضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص: ٤٣)، زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (ص: ٣٦٦).

تفصيلها من خلال بحث المسائل[١]:

- مفهوم الصفة:" وهو تعلق الحكم على الذات بأحد الأوصاف"[٢]، ومثاله: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ"[٣]، علق الحديث الزكاة في الشاة بكونها سائمة، فالشاة المعلوفة فيها زكاة لانتفاء صفة السوم عنها.
- مفهوم الشرط:" هو أن يدلّ اللفظ المقيد بأداة مخصوصة، كـ(إن، وإذا ونحوها) على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط"[٤]، مثال ذلك: قوله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**-:{ **وَإِنْ كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}[٥]، دلّت الآية بمفهوم الشرط وهو قوله:" **وَإِنْ كُنَّ**" **وجوابه:**" **فَأَنْفِقُوا**"، على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير حامل.
- مفهوم العدد:" وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدلّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان، أو ناقصا"[٦]، مثال ذلك: قول المولى- سبحانه-:{ **فَاجْلِدُوهُمْ**

---

[١]. تم بيان نوع المفهوم في التطبيق، وتم تعريف كل نوع في بداية مبحث التطبيقات الفقهية لدلالة المفهوم، ص: ٩٩-١٠٠، وقد تم بيان حكمه المفهوم في الحاشية.

[٢]. انظر: الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص:٢٤٥)، الزركشي، **البحر المحيط** (١١٣/٣)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**(٢٩٠٦/٦- ٢٩٠٧)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٤٩٨/٣، ٥٠٢)، وأيضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص: ٤٧)، خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص: ٥٤٢)،)، أديب صالح، **تفسير النصوص**(٦١٣/١).

[٣]. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: ١٦٥٩(٦/٢)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، رقم:٧٥٠٢ (٨٧/٤)، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، رقم:١٩٨٥ (١٤/٣)، قال ابن الملقن: صحيح، موجود معناه في صحيح البخاري، انظر: **البدر المنير**(٤٥٩/٥).

[٤]. انظر: الغزالي، **المستصفى** (٢١٠/٢)، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**(٣٩٧/٢)، والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**(٤/٢)، الزركشي، **البحر المحيط** (١١٩/٣)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**(٢٩٢٩/٦- ٢٩٣١)، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص: ٢٤٩)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٣/٢-٤٤)، وانظر ايضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص:٤٨)، خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص٥٦٣)، أديب صالح، **تفسير النصوص** (٦١٣/١).

[٥]. سورة الطلاق، الآية:٦.

[٦]. انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٦٩/٢- ٧٧١)، السبكي، **رفع الحاجب** (٥٣٢/٣)، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص:٢٥٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٢/٢-٤٤)، وانظر ايضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص:٥٢)،خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص٥٨٨-٥٨٩)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص** (٦١٦/١).

ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً}[١]، دلّت الآيـة بمفهوم العدد وهو ثمانون، على عدم جواز الزيادة او النقصان عن العدد ثمانين جلدة.

- مفهوم الغاية:" وهو مد الحكم بأداة الغاية " إلى، أو حتى"، وغاية الشيء آخره"[٢]، مثاله: قوله- تعالى-:{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٣]، دلّت الآية بمفهومها على حل نكاحها لزوجها الأول بعد نكاحها زوجا غيره.
- مفهوم اللقب:" وهو تعليق الحكم بالاسم العلم، أو الخبر"[٤]، مثاله: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"[٥]، دلّ الحديث بمفهوم اللقب على أن الماء إذا قل عن القلتين حمل الخبث.
- مفهوم الحصر:" وهو حصر الحكم بإداة من أدوات الحصر كـ(ما، وإلا)"[٦]، مثال ذلك:" لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" حيث دلّ بمفهوم الحصر على نفي الألوهية عن غير الله تعالى.

وقد ذهب الأصوليين إلى أن مفهوم المخالفة حجة بجميع أقسامة، إلا مفهوم اللقب فذهب الأصوليين إلى عدم الاحتجاج به[٧].

---

[١]. سورة النور، الآية: ٤.

[٢]. انظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** (٢١٣/٢)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٥٧/٢-٧٥٨)، السبكي، **رفع الحاجب** (٥/٤- ٦)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**(١٥٤/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٩٣٧/٦)، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص:٢٤٩)، وانظر ايضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص:٥١)، خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص٥٧٨- ٥٧٩)، أديب صالح، **تفسير النصوص**(٦١٥/١).

[٣]. سورة البقرة، الآية:٢٣٠.

[٤]. انظر: الآمدي، **الإحكام** (١٠٤/٣)، الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص: ٢٦١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (١٠٧/٣)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١٨٨/١)، وانظر ايضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم** (ص:٤٩)، خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص٥٩٦).

[٥]. أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم:٦٣(٢٣/١)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب الماء طاهر لا ينجسه شيء، رقم:٦٧(١/ ٩٧)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل والكثير الذي ينجس، رقم: ١٢٧٦(٢٦٠/١)، صحيح على شرط الشيخين، انظر: الزيلعي، **نصب الراية** (١٠٤/١).

[٦]. انظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** (٢١٣/٢)، الآمدي، **الإحكام** (٧٨/٣)، السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٢٣/٤)الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص: ٢٥٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٦/٢- ٤٧).

[٧]. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٧١/٢)، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** (٢٦٦/١)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٩/٢)، انظر ايضا: خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص: ٥١٣- ٥١٥)، زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**(ص: ٣٧٠-٣٧١).

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وابن سريج[١]، والقفال[٢]، والشاشي[٣]، والمعتزلة إلى إنكار مفهوم المخالفة بجميع أنواعه[٤]، وبعد هذا التمهيد أشرع في بيان التطبيقات وعددها ثمانية تطبيقات:

التطبيق الأول: حكم الوضوء لكل صلاة إذا لم ينتقض الوضوء.

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- عَنْ النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[٥].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، دلّ مفهوم الغاية[٦]على عدم اشتراط اشتراط الوضوء لكل صلاة إذا كان الشخص ما زال على الطهارة.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى عدم وجوب الوضوء لكل صلاة إذا كان الشخص ما زال على طهارته، حيث قال الإمام:" استدلّ بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، ووجه

---

[١]. هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس(ت: ٣٠٦ هـ)، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، من كتبه: الاقسام والخصال والودائع لمنصوص الشرائع، انظر: الزركلي، **الأعلام** (١/١٨٥).

[٢]. هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر(ت: ٣٦٥ هـ)، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والادب، وعنه انتشر مذهب (الشافعي) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام. من كتبه (أصول الفقه) و(محاسن الشريعة)، **الأعلام** (٦/٢٧٤)، العكري، **شذرات الذهب** (٣/٥١).

[٣]. هو إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي(ت: ٣٢٥ هـ)، فقيه الحنفية في زمانه. نسبته إلى الشاش (مدينة، وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي فيها، من كتبه: أصول الفقه ويعرف بأصول الشاشي، انظر: أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد، أبو محمد(ت: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي (١/١٣٦)، الزركلي، **الأعلام** (١/٢٩٣).

[٤]. العطار، حاشية **العطار** (١/١٣٤)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٢/٧٢٥)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ (٧/٣٢٣)، انظر ايضا: خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص: ٥١٣- ٥١٥).

[٥]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم:٦٥٥٤(٦/٢٥٥١)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم:٢٢٥(١/٢٠٤).

[٦].سيتم تعريفه، صفحة: ١٠٣، وأما حكم مفهوم الغاية: فقد احتج به جمهور الأصوليون، ولم يحتج به الآمدي وطائفة من الحنفية، انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٢/٧٥٧-٧٥٨)، السبكي، **رفع الحاجب** (٤/٥- ٦)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير**(١/١٥٤)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٦/٢٩٣٧)، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص:٢٤٩)، وانظر ايضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص:٥١)، خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص٥٧٨- ٥٧٩)، أديب صالح، **تفسير النصوص**(١/٦١٥).

الاستدلال به: أنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- نفى القبول ممتدا إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالفة لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا"[١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[٢]، على عدم اشتراط الوضوء لكل صلاة، والدليل على ذلك مفهوم الغاية؛ فالنبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – مد حكم عدم قبول الصلاة في حالة الحدث إلى غاية الوضوء، فإذا توضأ قبلت له كل صلاة مطلقا[٣].

وهذا ما ذكره ابن حجر في الفتح، حيث قال:" وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا"[٤].

وأما حكم الوضوء لكل صلاة إذا كان الشخص مازال على طهارته، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى الاستحباب.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول جمهور المحدثين، والفقهاء في استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوب ذلك، وهو الراجح، والاستحباب مأخوذ من مفهوم الغاية؛ فالنبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – مد حكم عدم قبول الصلاة في حالة الحدث إلى غاية الوضوء، فإذا توضأ قبلت له كل صلاة مطلقا.

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(ص:١٦).

[٢]. تقدم تخريجه، صفحة: ١٠١.

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري** (١/٢٣٥)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(١/١٦)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(١/٢٣٣).

[٤]. ابن حجر، **فتح الباري** (١/٢٣٥).

[٥]. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار** (١/١٠٧).

[٦].المواق، **التاج والإكليل** (١/٤٤٠)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (١/٢٦٣).

[٧].القفال، سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشي(ت: ٥٠٧هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم (١/٩).

[٨]. المرداوي، **الإنصاف** (١/١١٣)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (١/٩٧).

ومما يؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة-**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- بإسناد صحيح أنه قال: قَالَ الرَسُولُ – **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ"[١]، والله أعلم.

التطبيق الثاني: حكم لبس الثياب غير المصبوغة للمرأة المعتدة.

نص الحديث: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**- عَنْ النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – قَالَتْ:" كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[٢]"[٣].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ"، دلّ الحديث بمفهوم الصفة[٤]على أن للمرأة المعتدة أن تلبس الثياب غير المصبوغة[٥].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن المرأة المعتدة لا تلبس الثياب المصبوغة إلا ثوب عصب، ولها أن تلبس الثياب غير المصبوغة، قال الإمام:" وفي الحديث: المنع من الثياب المصبغة للزينة إلا ثوب العصب، واستثنى بعضهم من المصبوغ: الأسود فرخص فيه، ونقل عن بعضهم: كراهة العصب، وعن بعضهم المنع، والحديث حجة عليهم، وقد يؤخذ من مفهوم الحديث: جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض، ومنه بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الجيد السواد"[٦].

---

[١].النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الصيام، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم،٧(١٢/١)، قال ابن الملقن: إسناده صحيح، انظر: **البدر المنير**(٦٩٩/١)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-، رقم: ٧٥٠٤ (٢٥٨/٢).

[٢]. هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج، انظر: ابن حجر، فتح الباري (٤١٤/١).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها، رقم:٣٠٧ (١١٩/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: ٦٦(٩٣٨) (١١٢٧/٢).

[٤]. سبق تعريفه، ص: ٩٩، وأما حكمه فهو حجة عند المتكلمين، وذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وابن سريج والقفال، وجماعة من المالكية إلى عدم الاحتجاج به، انظر: الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص:٢٤٥)، الزركشي، **البحر المحيط** (١١٣/٣)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**(٢٩٠٦/٦- ٢٩٠٧)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٤٩٨/٣، ٥٠٢)، وأيضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم** (ص: ٤٧)، خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص: ٥٤٢).

[٥]. انظر: العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية**(ص: ٢٤٧).

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤١٠).

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ الحديث بمنطوقه على أن المرأة المعتدة لا تلبس من الثياب المصبوغة إلا ثوب عصب[١]، وهو قول جمهور المحدثين[٢]، قال ابن المنذر:" أجمع العلماء أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة"[٣]، وقد ذهب الإمام مالك[٤]، والشافعي[٥] إلى جواز لبس الثياب المصبوغة بالسواد؛ لأنها غير متخذة للزينة، ويعد لباسا للحزن[٦].

وقد دلّ الحديث بمفهوم الصفة على جواز لبس الثياب غير المصبوغة، وهي الثياب البيض بشرط أن لا تكون مما يتزين به، وهو مفهوم صفة؛ فصفة الثوب الذي يجوز لبسه للمرأة المعتدة أن تكون غير مصبوغة، فما كان مصبوغا فلا يجوز لبسه، وما كان غير مصبوغ جاز لبسه.

رأي الباحثة في التطبيق:

وافق قول الإمام ابن دقيق العيد قول جمهور المحدثين في عدم جواز لبس المرأة المعتدة الثياب المصبوغة، واستثناء الثوب المعصوب منها دلالة منطوق الحديث على جوازه، ولكن بشرط أن لا يكون مما يتزين به[٧]، وقد وافق قول الإمام قول المحدثين في جواز لبس الثياب غير المصبوغة المأخوذة من مفهوم الصفة الوارد في الحديث.

والظاهر من تتبع مجموعة من النصوص، أن القاعدة في لبس المرأة المعتدة: أن كل ثوب سواء أكان مصبوغا أم غير مصبوغ إذا كان للزينة فإنه يمنع، وما كان لغير ذلك فلا يمنع [٨]، ومن هذه النصوص:

أ. ما روي عَنْ النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَتْ:" كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ"[٩].

---

[١]. العصب: قيل أنها برود يمنية يعصب غزلها، أي: يجمع، ويشد ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر الحديث والأثر** (٤٨٢/٣).

[٢]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٩١/٩)، الصنعاني، **سبل السلام** (٢٠١/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٦٠/٧).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٩١/٩)، الصنعاني، **سبل السلام** (٢٠١/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٦٠/٧).

[٤]. عليش، **منح الجليل** (٣١٥/٤-٣١٦)، الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد العدوي (ت:١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي(٤٧٨/٢).

[٥]. الخطيب الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع** (٤٧١/٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(٢٨١/١١).

[٦]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٩١/٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٦٠/٧).

[٧]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١٨/١٠).

[٨]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١٨/١٠).

[٩]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها، رقم:٣٠٧ (١١٩/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: ٦٦(٩٣٨) (١١٢٧/٢).

ب. ما روي عَنِ النَّبِي– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم**– أَنَّهُ قَالَ:" الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ [١]مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ[٢]"[٣]، والله أعلم.

التطبيق الثالث: حكم قطع يد السارق إذا سرق أقل من ربع دينار.

نص الحديث: عَنْ عَائِشَةَ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**– قَالَ النَّبِيُّ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[٤].

وجه الشاهد: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"، دلّ الحديث بمنطوقه على أن من سرق ربع دينارٍ فصاعدا فإنه يقام عليه الحد، ودلّ الحديث بمفهوم العدد[٥] أن من سرق أقل من ربع دينار فلا يقام عليه الحد.

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن يد السارق تقطع إذا سرق ربع دينار فصاعدا، وإن سرق أقل من ذلك فلا تقطع يده، حيث قال الإمام:" واعلم أن هذا الحديث قوي في الدلالةعلى أصحاب

---

[١]. أي:" المصبوغ بالمُعصفر"، انظر: العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢،(تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م (٤١٣/٦).

[٢]. بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة، أي: المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب، انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**(٤١٣/٦– ٤١٤).

[٣]. **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب ما تجتنبه المعتدة، رقم:٢٣٠٦(٢٦١/٢)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم:٣٥٣٥(٢٠٣/٦)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، رقم: ٢٦٦٢٣ (٣٠٢/٦)، الحديث صحيح، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث** (٢٣٧/٨)، الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، **صحيح أبي داود**، ط٢، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م (٧٢/٧).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، رقم: ٦٤٠٧ (٢٤٩٢/٦)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم:٣(١٦٨٤) (١٣١١/٣).

[٥]. تم توضيح معناه في ص: ١٠٠، حكمه: أنه حجة عند جمهور الأصوليون، ولم يحتج به الحنفية، وبعض الشافعية والمالكية، انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٦٩/٢– ٧٧١)، السبكي، **رفع الحاجب** (٥٣٢/٣)، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص:٢٥٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٢/٢–٤٤)، وانظر ايضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم**(ص:٥٢)، خرابشة: **منهج المتكلمين** (ص٥٨٨–٥٨٩)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص** (٦١٦/١).

أبي حنيفة فإنه يقتضي صريحه[١]: القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به، وأما دلالته على الظاهر: فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم، وهو داخل في مفهوم العدد"[٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ الحديث بمنطوقه على أن من سرق ربع دينار فصاعدا يقام عليه الحد، ودلّ الحديث بمفهوم العدد على أن من سرق أقل من ربع دينار فلا يقام عليه الحد، فقد علق- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إقامة الحد على عدد معين، وهو سرقة ربع دينار فصاعدا، فمن يسرق أقل من ذلك العدد فلا تقطع يده.

وذهب الإمام أبي حنيفة[٣] إلى أن النصاب الذي تقطع به اليد عشرة دراهم[٤]، ومن أدلته: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدَ رَجُلٍ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِم"[٥].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الراجح في مقدار النصاب الذي تقطع به اليد وهو ربع دينار فصاعدا، وأن من سرق أقل من ذلك لا تقطع يده، وذلك مأخوذ من مفهوم العدد؛ فقد علق- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- قطع يد من سرق على ربع دينار، فمن سرقها قطع، ومن لم يسرقها لم يقطع، وأيضا صرح النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- بمقدار النصاب وهو ربع دينار، وهذا صريح في الدلالة[٦]، والله أعلم.

التطبيق الرابع: حكم التسمية عند إرسال الكلب المعلم.

---

(١). أي: صريح منطوقه.

(٢). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٤٧).

(٣). السرخسي، **المبسوط** (٢٤١/٩)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (٧٧/٧).

(٤). وقد أشار الإمام ابن دقيق العيد إلى مسألة أصولية وهي أن رواية القول أقوى في الاستدلال من رواية الفعل، فالحديث الذي روته السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا- عن الرسول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو رواية قول، وهو مقدم على رواية الفعل فقد روي عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا- قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"، فتقدم رواية القول على رواية الفعل، انظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير (١٥٠٧/٣)، الرازي، **المحصول** (٣٨٨/٣)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٢٠٢/٢)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٠٥/٣)، وانظر أيضا: العتيبي، خالد بن شجاع، **ضوابط صف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم**، ط١الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ (١٤٢/١-١٤٩).

(٥). أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، رقم:٤٣٨٩(٢٣٧/٤)، قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة، وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده. انظر: أبو داوود، سنن أبي داود(٢٣٧/٤).

(٦). النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٨٢/١١).

نص الحديث: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ:" إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُل"[١].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ"، دلّ الحديث بمنطوقه الصريح على أن من قام بالتسمية عند إرسال الكلب المعلم فإنه يأكل منه، ودلّ الحديث بمفهوم الشرط [٢] على أن من لم يسم عند إرسال الكلب المعلم فلا يأكل منه[٣].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن التسمية عند إرسال الكلب المعلم واجبة، قال الإمام:" فيه دليل على اشتراط التسمية كما ذكرناه في الحديث السابق، وهو أقوى في الدلالة من الأول؛ لأن هذا مفهوم شرط، والأول مفهوم وصف ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف" [٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

اختلف الفقهاء في حكم التسمية عند إرسال الكلب المعلم للصيد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٥]، والإمام أحمد في الراجح عنه[٦]، والإمام ابن دقيق العيد[٧] إلى وجوب واشترط التسمية عند إرسال الكلب المعلم، واستدلوا بحديثين:

الأول: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ"[٨].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث بمنطوقه على أن الكلب المعلم إذا صاد شيئا، وكان قد سمي عليه قبل الإرسال فإنه يأكل من الصيد، ودلّ الحديث بمفهوم الشرط أن من لم يسم عند إرسال

---

(١). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح، باب التصيد، رقم: ٥١٦٩ (٢٠٩٠/٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ٢(١٩٢٩) (١٥٢٩/٣)

(٢). تقدم توضيحه، ص: ٩٩.

(٣). انظر: العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية**(ص: ٢٤٨).

(٤). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٧٨).

(٥). ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (٤/٥).

(٦). بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٨٨/٢)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع** (٣٩٩/١٠)، ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٤/١١).

(٧). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٧٨).

(٨). تقدم تخريجه في الهامش: ١.

الكلب المعلم وكان قد أمسك لـه فلا يأكل من الصيد، لأنـه اشترط الأكل من صيد الكلب المعلم على التسمية [١].

الثاني: قولـه- **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ** -:" وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّـهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ[٢].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث بمنطوقه على أن من سمىّ عند إرسال الكلب المعلم وصاد لـه الكلب شيئا فإنـه يأكل منـه، ودلّ الحديث بمفهوم الصفة علـى أن من لـم يسم عند إرسال الكلب المعلم فلا يأكل منه، لأنه أوقف الأكل من صيد الكلب المعلم على صفة التسمية، فتعليق الأكل صف التسمية ينتفي عند انتفاء الوصف[٣].

فتبين من هذين الحديثين أن منطوقهما دلّا على أن من سمّى عند إرسال الكلب المعلم فإن له أن يأكل منه، وإن لم يسمّ فلا يأكل منه، ومفهوم الشرط في الحديث الأول أقوى دلالـة من مفهوم الصفة في الحديث الثاني[٤].

القول الثاني: ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والإمام أحمد في روايـة[٧] إلى أن التسمية عند إرسال إرسال الكلب المعلم سنة، ودليل ذلك قوله تعالى:{ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**}[٨]، فقد أحل لنا طعامهم وهم لا يذكرون اسم الله عليه [١]، وأيضا الأحاديث المتقدمة فهي فهي محمولة على الاستحباب؛ لأنها لو كانت واجبة لما أحل الله لنا طعام الذين أوتوا الكتاب.

---

[١]. ابن حجر، **فتح الباري** (٦٠١/٩)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٧٨).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الذبائح، باب صيد القوس، رقم:٥١٦١ (٢٠٨٧/٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم:٨ (١٩٣٠) (١٥٣٢/٣)

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٧٧-٤٧٨)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٨/٩).

[٤]. أقوى أنواع المفاهيم، مفهوم الغاية، ثم مفهوم الحصر، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة، فمفهوم العدد، فمفهوم اللقب، ويتبين ذلك عند التعارض، فيقدم الأقوى. انظر: السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (٤/٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (١١٩/٣)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١٥٤/١)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٥٧/٢)، وانظر ايضا: اقصري، **المنطوق والمفهوم** (ص:٤٨)، خرابشة: **منهج المتكلمين**(ص٥٦٣).

[٥]. مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** (٥٣٢/١).

[٦]. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي(ت: ١٣٠٠هـ)، **حاشية إعانة الطالبين**، ط١،(ضبطه: محمد هاشم)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م(٥٧٧/٢)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤١٠/٨).

[٧]. ابن مفلح، **الفروع و تصحيح الفروع** (٣٩٩/١٠)، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** (ص: ٤٥٢)، ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٤/١١).

[٨]. سورة المائدة، الآية: ٥.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين مما تقدم أن حديث هذه المسألة كان دليلا على من أوجب التسمية عند إرسال الكلب المعلم، وذلك ان منطوق الأدلّة المتقدمة دلّت على أن من سمّى عند إرسال الكلب المعلم فإن له ان يأكل منه، وأن لم يسمّ فليس له أن يأكل، وقد ذهب الإمام ابن دقيق إلى أن التسمية عند إرسال الكلب المعلم واجبة، فلو تركها الشخص سهوا لم يحلّ صيد ذلك الكلب المعلم، على عكس ما ذهب إليه من اشترط الاستحباب.

لكن أقول- والله أعلم-: أن التسمية واجبة، فالنص دلّ بمنطوقه الصريح على أن من قام بالتسمية عند إرسال الكلب المعلم يأكل منه، ومن لم يقم بالتسمية لا يأكل منه بمفهوم المخالفة، فالأكل من صيد الكلب المعلم كان معلقا على صفة التسمية في رواية، وعلى شرط التسمية في الرواية الثانية، وأيضا مما يدعم ذلك أن الأصل في أكل الميتة التحريم، فاخرج ما سمي عليه بكونه موصوفا بذلك، فما ليس بموصوف بالتسمية يرجع إلى الأصل وهو التحريم [٢]، والله أعلم.

التطبيق الخامس: حكم العمل المجرد من النية.

نص الحديث: عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَقُولُ:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[٣].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، دلّ الحديث منطوقه الصريح على أن شرط قبول العمل عند الله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**- متوقف على النية، ودلّ مفهوم الحصر[٤]على أن كل عمل تجرد من النية فلا يتقبله الله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**-.

---

[١]. البكري، **حاشية إعانة الطالبين** (٥٧٧/٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(١١/١٥)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤١٠/٨- ٤١١).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٧٧)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٨/٩).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، رقم:١(٣/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" إنما الأعمال بالنية"، رقم: ١٥٥ (١٩٠٧) (١٥١٥/٣).

[٤]. تقدم توضيح معناه في ص:١٠٠، وأما حكم مفهوم الحصر: فقد احتج به الأصوليين، وأنكره جماعة مثل القاضي أبو بكر الباقلاني، والآمدي، انظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** (٢١٣/٢)، الآمدي، **الإحكام** (٧٨/٣)، السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٢٣/٤)الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص: ٢٥٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٦/٢- ٤٧).

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن كل عمل تجرد من النية فالله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**- لا يتقبله، ولا يؤجر عليه الإنسان، حيث قال الإمام:" فاختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات، أو ما يقاربه.

والذين لم يشترطوها: قدروه كمال الأعمال بالنيات، أو ما يقاربه، وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى"[١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

أولا: دلّ الحديث بمنطوقه على أن المولى- سبحانه- يتقبل كل عمل كان مقرونا بنية خالصة له- سبحانه- ودلّ الحديث بمفهوم الحصر أن المولى- سبحانه- لا يتقبل كل عمل تجرد من النية الخالصة له[٢]، قال الإمام النووي:" فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب اذا كانت بلا نية"[٣].

ثانيا: اشار الإمام ابن دقيق العيد في هذا الحديث إلى مسألة أصولية وهي كلمة(إنما)، هل يقصد بها الحصر، أم الإثبات، وإن كانت للحصر، فهل نفي الحصر عما عداها بمنطوق اللفظ، أم بمفهومه، إليك تفصيل ذلك:

١. ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن كلمة(إنما) تفيد الحصر، والحصر يعني: إثبات الحكم فيما ذكر ونفيه عما سواه[٤]، وقد اختار القاضي أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، وأكثر المتكلمين[٥] أنها للحصر، وقد ذهب جماعة إلى القول أن كلمة(إنما) تفيد الإثبات، وهو اختيار الآمدي[٦]، والحنفية[٧]، ومن الأدلة المثبتة أن كلمة(إنما) تفيد الحصر ما ذكره ابن دقيق العيد[٨] في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" إِنَّمَا الرِّبَا فِي

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١٢).

[٢]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٧٣/١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(١٦٢/١).

[٣]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٥٤/١٣).

[٤].ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١١)، انظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** (٢١٣/٢)، الآمدي، **الإحكام** (٧٨/٣)، السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٢٣/٤)الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** (ص: ٢٥٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٤٦/٢- ٤٧).

[٥]. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (٤٧٣/١)، أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (٢٠٥/١)، الرازي، **المحصول** (٥٣٥/١)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (١/ ٣١٦).

[٦]. الآمدي، **الإحكام** (١٠٦/٣)، أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (٢٠٨/١).

[٧]. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١٨٦/١).

[٨]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١١).

النَّسِيئَةِ"[١]، فقد فهم منه ابن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- أن الربا لا يكون إلا في النسيئة[٢]، فكل ربا غير ربا النسيئة غير محرم، فربا الفضل يكون غير محرم[٣].

٢. كلمة(إنما) تفيد حصرا مطلقا، أو حصرا مخصوصا[٤]، والذي يدل على ذلك القرائن والسياق، وقد أورد الإمام ابن دقيق عددا من الأمثلة على ذلك، أورد واحدا منها: قوله تعالى:{ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ}[٥]، فهذه الآية حصرت صفات الرسول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصفة واحدة وهي النذارة، والرسول له أوصاف أخرى مثل البشارة وغيرها، فهذا حصر مخصوص [٦].

والثمرة التي تظهر من مفهوم الحصر بـ(إنما) هي أن كل عمل ينبغي أن يكون فيه نية خالصة لله حتى يتقبل العمل، وأن كل عمل ليس فه نية خالصة له فلا يتقبله الله- تعالى-، وهذا ما أفادته إنما، وهو حصر مطلق في كل عمل، وهذا ما قاله الإمام ابن دقيق العيد، حيث قال:" فإن دلّ السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص: فقل به، وإن لم يكن فيه شيء مخصوص: فاحمل الحصر على الإطلاق"[٧]، والحصر في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، حصر مطلق في كل عمل.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قوله جمهور الأصوليين في أن كلمة(إنما) تفيد الحصر، وتدلّ على الحصر المطلق، حسب القرائن والسياق، وتظهر ثمرة هذه المسائل: في أن قبول العمل قد انحصر قبوله بالنية الخالصة لله، فإن لم يقرن بالنية فلا يتقبله المولى- سبحانه-، وقد وافق قول الإمام ابن دقيق العيد، قول المحدثين في لزوم اشتراط النية في كل عمل حتى يحصل المراد منه من الأجر والثواب، وأن كل عمل خلا من النية فليس له أجر ولا ثواب، والله أعلم.

---

[١]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام يدا بيد، رقم:١٠٢(١٥٩٦) (١٢١٧/٣).

[٢]. ابن حجر، **فتح الباري** (١٢/١)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢٤/١١- ٢٥)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٥٣/٥).

[٣]. تم بحث هذه المسألة في التطبيقات الفقهية لدلالة النص٧٠.

[٤]. قال ابن دقيق:" إذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق"، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١١).

[٥]. سورة، الرعد، الآية: ٧.

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١١).

[٧]. المرجع السابق (ص:١١-١٢).

التطبيق السادس: حكم الشفعة فيما قُسِمَ.

نص الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قَالَ:" قَضَى رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ"[١].

وجه الشاهد:

قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ"، دلّ الحديث بمنطوقه غير الصريح (دلالة الاقتضاء) على أن الشفعة تكون في كل ما لم يقُسمَ، ودلّ الحديث بمفهوم الشرط على أن لا شفعة في كل ما قُسِمَ.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى سقوط الشفعة فيما قسم، حيث قال الإمام:" استدلّ بالحديث على سقوط الشفعة للجار من وجهين: أحدهما: المفهوم فإن قوله: "جعل الشفعة فيما لم يقسم" يقتضي: أن لا شفعة فيما قسم، وقد ورد في بعض الروايات:" إنما الشفعة"، وهو أقوى في الدلالةلا سيما إذا جعلنا إنما دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم.

والوجه الثاني: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ"[٢]، وهذا اللفظ الثاني: يقتضي ترتيب الحكم على مجموع أمرين: وقوع الحدود وصرف الطرق وقد يقول قائل ممن يثبت الشفعة للجار: إن المرتب على أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما وتبقى دلالة المفهوم الأول مطلقة، وهو قوله: "إنما الشفعة فيما لم يقسم" فمن قال بعدم ثبوت الشفعة: تمسك بها ومن خالفه: يحتاج إلى إضمار قيد آخر يقتضي اشتراط أمر زائد وهو صرف الطرق مثلا، وهذا الحديث يستدلّ به ويجعل مفهومه مخالفة الحكم عند انتفاء الأمرين معا: وقوع الحدود وصرف الطرق"[٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد[٤]، وشراح الحديث[٥] إلى أنه لا شفعة فيما قسم، ودليلهم الحديث الحديث المتقدم، ووجه دلالته من وجهين:

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم الحديث: ٢١٣٨ (٧٨٧/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم:١٣٤(١٦٠٨) (١٢٢٩/٣).

[٢]. تقدم تخريجه في الهامش السابق.

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٧٥).

[٤]. المرجع السابق (ص: ٣٧٥).

[٥]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٣٦/٤)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (٤٥/١١)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٦٤/٦).

أولا: دلّ الحديث بمنطوقه على أن الشفعة فيما كل ما لم يقسم، والمقصود بما لم يقسم: أي لم تبن مصارف الطرق والشوارع[١]، وقد دلّ الحديث بمفهوم الشرط على أن لا شفعة في كل ما قسم، فإذا بينت مصارف الطرق والشوارع فلا تجوز عندها الشفعة.

وقد اشار الإمام ابن دقيق العيد إلى رواية اخرى للحديث، وهي:" إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ"[٢]، وهذه الرواية تدلّ على عدم جواز الشفعة فيما قسم عن طريق مفهوم الحصر بإنما، قال الإمام ابن دقيق:" وقد ورد في بعض الروايات:" إنما الشفعة"، وهو أقوى في الدلالةلا سيما إذا جعلنا إنما دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم"[٣].

ثانياً: دلّ- قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ"[٤]، أيضا بمنطوقه على أن عدم قبول الشفعة مشروط بشرطين وقوع الحدود وصرف الطرق، ودلّ بمفهوم الشرط على أنه إذا انتفى أحد هذين الشرطين فتثبت الشفعة للجار.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين مما سبق أن الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول المحدثين في الاستدلال بهذا الحديث في عدم جواز الشفعة فيما قسم بمفهوم الشرط، وجواز الشفعة فيما لم يقسم بمنطوق الحديث غير الصريح، ومما يدعم ذلك أيضا قَول رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" إِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا"[٥]، فدلّ بمفهوم الشرط على أن الأرض إذ قسمت فلا شفعة فيها.

---

[١]. ابن حجر، فتح الباري (٤/٤٣٦).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب الشركة في الأرضين، رقم:٢٣٦٣ (٢/٨٨٣)، مسلم، صحيح **مسلم**، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: ١٣٤(١٦٠٨) (٣/١٢٢٩).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٧٥).

[٤]. تقدم تخريجه، صفحة: ١١٢.

[٥]. **أبو داوود**، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب الشفعة، رقم:٣٥١٧ (٣/٣٠٦)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم:١١٩٠٣(٦/١٠٤)، عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢،(تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٣هـ، كتاب البيوع، باب إذا اضربت= الحدود فلا شفعة، رقم:١٤٣٩٢ (٨/٨٠)، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١،(تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٠٩هـ، كتاب البيوع، باب إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة، رقم:٢٢٧٤٧(٤/٥٢١)، حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (١/٧٤).

وتجدر الإشارة أن الإمام ابن دقيق العيد قد نحى نحو جمهور المتكلمين في إفادة إنما للحصر[١]، وقد تفيد(إنما) حصرا مطلقا، أو حصرا مخصوصا، ويدلّ على ذلك القرائن والسياق[٢].

التطبيق السابع: حكم من دخل مكة ولم يرد الإحرام للحج ولا للعمرة.

نص الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"[٣].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"[٤]، دلّ الحديث بمنطوقه الصريح على أن من أراد الحج والعمرة فليس له أن يدخل مكة إلا بعد أن يحرم من الميقات، ودلّ الحديث بمفهوم الشرط[٥]على أن من لم يرد الحج أو العمرة، وأراد دخول مكة فله دخولها من غير احرام.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن من لم يرد الحج والعمرة، وأراد دخول مكة فله دخول مكة دون احرام، حيث قال الإمام:" استدلّ بقوله:" ممن أراد الحج والعمرة" على أنه لا يلزمه الإحرام بمجرد دخول مكة، وهو أحد قولي الشافعي[٦] من حيث إن من لم يرد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام، فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج أو العمرة، وهذا أولا يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث إن مفهومه: إن من لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام من حيث المواقيت، وهو عام يدخل تحته من لا يريد الحج أو العمرة ولا دخول مكة ومن لا يريد الحج والعمرة ويريد دخول مكة وفي عموم المفهوم نظر في الأصول"[٧].

---

[١]. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٧٣/١-٤٧٤)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٦٥/٢-٦٦).

[٢]. قال ابن دقيق:" إذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرا مخصوصا، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق"، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١١).

[٣]. **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة، رقم:١٤٥٢ (٥٥٤/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مواقيت الحجة والعمرة، رقم:١١ (١١٨١) (٨٣٨/٢).

[٤]. تقدم تخريجه في الهامش السابق.

[٥]. تقدم توضيح ذلك، ص: ٩٩.

[٦]. الشافعي، **الأم** (١٤١/٢- ١٤٢)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٠/٧).

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٩٩).

تحقيق الرأي ومناقشته:

الكلام في هذه المسألة من عدة وجوه:

أولا: دلّ قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"[١]، بمنطوقه على أن من أراد الحج والعمرة فليس له أن يدخل مكة إلا بعد أن يحرم من الميقات، ودلّ الحديث بمفهوم الشرط على أن من لم يرد الحج والعمرة وأراد دخول مكة فله دخولها من غير احرام، وهذا اختيار الشافعية في قول[٢]، والمحدثين أمثال ابن حجر[٣]، والنووي[٤]، والصنعاني[٥]، وهو كما تقدم اختيار ابن دقيق العيد[٦]، وذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]، إلى أن من أراد الحج والعمرة ومن لم لم يرد الحج والعمرة، وأراد دخول مكة، فليس له أن يدخلها إلا بعد أن يحرم، ودليلهم: ما روي في الأثر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**- حيث قَالَ:" لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا"[١٠]، وذهب الشافعية في قول ثان لهم، وهو المشهور في المذهب[١١] إلى التفرقة بين من يدخل مكة لحاجة كالحطابين والصيادين، والدخول لغير حاجة، فجاز دخوله بغير احرام إن كان لحاجة، وإن دخلها لغير حاجة لم يجز.

---

[١]. **تقدم تخريجه، صفحة: ١١٤.**

[٢]. الشافعي، **الأم** (١٤١/٢- ١٤٢)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٠/٧).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري** (٥٩/٤).

[٤]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٨٢/٨).

[٥]. الصنعاني، **سبل السلام** (١٨٦/٢).

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٩٩).

[٧]. السرخسي، **المبسوط** (٣٠٢/٤)، المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية (١٣٦/١).

[٨]. النفراوي، **الفواكه الدواني** (٧١٤/٢)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (٤٩/٤).

[٩]. المرداوي، **الإنصاف** (٣٠٢/٣).

[١٠]. الطحاوي، **أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح معاني الآثار، ط!،(تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق)، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م**، كتاب السير، رقم: ٥٤٧٢ (٣٢٩/٣)، قال ابن الملقن: حديث مرفوع، البدر المنير(٣٠٦/٦).

[١١]. الشافعي، **الأم** (١٤١/٢-١٤٢)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٠/٧) هذا قولهم في من أراد دخول مكة لزيارة ونحوها، وأما من يتردد زيارة الحرم كالحطابين وغيرهم فلهم دخولها بغير احرام.

ثانيا: بحث الإمام في هذه المسألة مسألة أصولية، ألا وهي: هل للمفهوم عموم؟
وهذه مسألة اختلف فيها الأصوليون، فذهب جمهور الأصوليين إلى أن للمفهوم عموما[١]، وذهب الغزالي إلى أن المفهوم لا عموم له [٢].

وعموم المفهوم في هذه المسألة هو: إن من مر على أحد المواقيت ولم يرد الحج ولا العمرة فليس له الإحرام، سواء أراد دخول مكة أم لم يرد دخولها؛ فالمفهوم المتقدم كان فيمن دخل مكة ولم يرد الحج والعمرة، وعموم المفهوم شمل أيضا من مر بإحد المواقيت ولم يرد الحج أو العمرة، فكلا المفهومين يقتضيان عدم الإحرام بالحج، أو العمرة، لمن لم يردهما.
ثالثا: وقد أشار الإمام ابن دقيق العيد في هذه المسألة أيضا إلى مسألة أخرى، وهي إذا ورد في مسألة ما نصان أحدهما منطوق، والآخر مفهوم، فيقدم عندها المنطوق على المفهوم[٣]، وتطبيق ذلك في هذه المسألة أنه إذا جاء نص يتضمن منطوقا بحرمة دخول مكة إلا بالاحرام، قدم على مفهوم الشرط في هذا الحديث، فيكون حكم الدخول إلى مكة بغير احرام الحرمة وذلك بمنطوق الحديث.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة عدة أمور:

١. إن الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول المحدثين في أن من لم يرد الحج والعمرة، ومن لم يرد دخول مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام.

٢. إن الإمام ابن دقيق العيد قد ذهب إلى أن للمفهوم عموما، فشمل الحكم من لم يرد دخول مكة للحج أو العمرة، وشمل أيضا من مر بالميقات ولم يرد الحج والعمرة، فلا يجب عليه الاحرام في كلا الحالتين.

---

[١]. الآمدي، **الإحكام** (٢٧٦/٢)، الرازي، **المحصول** (٦٥٥/٢)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٢٩/١).

[٢]. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٢١١/٣)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٢٩/١)، الآمدي، **الإحكام** (٢٧٦/٢)، الرازي، **المحصول** (٦٥٥/٢)، وانظر أيضا: العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية(ص: ٢٣-٢٢٥)**.

[٣].ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٩٩)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣٥/٣)، الرازي، **المحصول** (٥٧٩/٥)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (٣٥٠/١)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٧٣٠/٣).

٣. أشار الإمام ابن دقيق العيد إلى مسألة تعارض المنطوق والمفهوم، وأنه يقدم المنطوق على المفهوم، وذلك حينما قال: لو أن هناك نصا منطوقا في حرمة دخول مكة المكرمة إلا باحرام، قدم على مفهوم الحديث الدال على حرمة دخول مكة إلا باحرام[١].

٤. الراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية حينما فرقوا بين الداخل إلى مكة المكرمة لحاجة، والداخل لغير حاجة، فيجوز لمن دخلها لحاجة كالحطابين والصيادين، ولا يجوز لمن دخلها لغير حاجة، وفي الأخذ بهذا القول التيسير على من يتكرر دخولهم مكة ففيه رفع للحرج والتيسير عليهم، والله أعلم.

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٩٩).

الفصل الرابع
التطبيقات الفقهية لدلالة وضع اللفظ للمعنى من حيث عمومه وخصوصه

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للفظ العام.

تمهيد:

قبل البدء بالتطبيقات الفقهية للفظ العام عند الإمام ابن دقيق العيد لا بد من تمهيد في معنى العام، وبيان لبعض صيغ العموم ليتسنى لنا بيان التطبيقات الفقهية عليه.

أولا: معنى العام في اللغة والاصطلاح.

العام في اللغة من:" عمّ"، والعام هو الشامل[١]، يقال: عمّ الشيء عموما أي شمله، ويقال عمّ القوم بالعطية، أي شملهم[٢].

وأما العام في الاصطلاح فعرّفه الرازي بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٣]، وعرّف أيضا ابن النجار بأنه:" اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا"[٤]، وقيل" هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلول اللفظ" [٥]، والأصل في العام الاستغراق والشمول، ولا يصرف عن أصله إلا بدليل [٦].

ثانيا: صيغ العموم[٧].

للعام صيغ تدلّ عليه، أوردها بشكل سريع، وسيتم تفصيلها في أثناء التطبيقات، فمن هذه الصيغ:

١. لفظة" كل"، و" جميع"، فهي تدلّ على الاستغراق والعموم[٨].

---

[١]. سمي العام بذلك: لكثرة الأفراد الذي يدل عليها، انظر: الماريديني، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ١٣٧).

[٢]. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (١٤٩/٣٣)، مادة عمّ، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٦٢٩/٢)، مادة عمّ.

[٣]. الرازي، **المحصول** (٥١٣/٢)، انظر أيضا: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص: ١٨١)، الزحيلي، **علم أصول الفقه**(٢٥٦)، محمد اديب صالح، **تفسير النصوص**(٩/٢)، زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**(ص:٣٠٥).

[٤]. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٠١/٣).

[٥]. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٤٤٨/٢).

[٦]. ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**(ص: ٢٤٢)، السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (١٠٨/٣)، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**(٥٣/١).

[٧]. من الكتب المعاصرة التي بحثت صيغ العموم: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص: ١٨٢–١٨٣)، الزحيلي، **علم أصول الفقه**(٢٥٦– ٢٥٩)، محمد اديب صالح، **تفسير النصوص**(١٢/٢– ١٨)، زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**(ص: ٣٠٥– ٣٠٩).

[٨]. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٥٠/٥، ٢٣٥٤)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٢٣/٣، ١٢٧). الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٢٩٦/١)، العطار، **حاشية العطار** (٢/٢).

٢. النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط فإنها تعم[١].
٣. لفظة: " معشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، وسائر"، تدلّ أيضا على العموم[٢].
٤. الجمع المعرف بأل، وبالإضافة[٣].
٥. المفرد المعرف بأل، وبالإضافة[٤].
٦. أسماء الاستفهام، وأسماء الشرط [٥].
٧. الأسماء الموصولة، كالذي، والتي، والذين[٦].

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لتخصيص العام

تمهيد:

ينقسم العام من حيث دلالته إلى ثلاثة أنواع: نوع أريد به العموم قطعا، وينتفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: { **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**}[٧]، ونوع أريد به الخصوص قطعا، وقد قام الدليل على تخصيصه، كقوله تعالى: { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**}[٨]، فقد قام الدليل على خروج من ليس بمكلف كالمجانين والصغار من عموم لفظ الناس، وأما الثالث فعام مخصوص، أي يقبل التخصيص، وأغلب النصوص العامة من هذا

---

[١]. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (٩١/١، ٩٣)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٣٦/٣-١٤١)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٠٠/١).

[٢]. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٥٦/٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(١٢٨/٣)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(١٢٨/٣)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٠٠/١).

[٣]. الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٠٤/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٥٧/٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٢٩/٣-١٣٠)، الماريديني، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات** (ص: ١٣٩).

[٤].الزركشي، **البحر المحيط** (٢٢٨/٢).

[٥]. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**(٩١/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٤٥/٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١١٩/٣).

[٦]. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٥٠/٥)، الماريديني، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**(ص: ١٤٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٣٠٤/١).

[٧]. سورة هود، الآية:٦.

[٨]. سورة آل عمران، الآية:٩٧.

النوع، حتى قيل ما من عام إلا وقد خصص[١]، وتخصيص العام عند الأصوليين يعُرف بأنه: قصر العام على بعض أفراده[٢].

وعرفه الرازي، بأنه:" إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه" [٣]، وتخصيص العام لا يكون بالهوى والتشهي بل وفق قواعد وضوابط أبين جزءا منها خلال البحث في التطبيقات، وعدد هذه التطبيقات اثنا عشرة تطبيقا، إليك بيانها:

التطبيق الأول: الواجب في الإناء الذي شرب به الكلب.

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ:" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"[٤].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ"، عام في جميع الكلاب، سواء أكانت متخذة لحاجة، كالصيد ونحوه، أم لغير حاجة، وذلك أن لفظة كلب مفردة ولكنها معرفة بإل الاستغراقية وهي تفيد العموم فتعم [٥].

وقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِنَاءِ"،عام في كل إناء، سواء أكان إناء طعام أم إناء شراب، وذلك أن لفظة الإناء نكرة في سياق الشرط فتعم[٦]، وأيضا لفظة" إِنَاءِ أَحَدِكُمْ"، مفرد مضاف مضاف فيعمّ.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن الكلب إذا شرب بإناء طعام أو شراب فإنه يراق، سواء أكان الكلب الذي شرب من الإناء كلب مباح أن يتخذ أم لا، قال الإمام: و"الحديث عام في جميع الكلب وفي مذهب مالك[٧]: قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه والأقرب: العموم لأن الألف واللام واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم ومن يرى الخصوص

---

[١]. السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (٣٥٩/٥)، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** (٧١/١)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (٣٠٠/١)، أمير بادشاه، محمد أمين(ت: ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر (٢٢٧/١)، المارديني، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات** (ص: ١٤٦).

[٢]. السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٢٢٧/٣)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٥٠٩/٦)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٢٦٧/٣).

[٣]. الرازي، **المحصول** (٧/٣).

[٤]. تقدم تخريجه: صفحة: ٦٤.

[٥]. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٥٧/٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٣٠/٣)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٠٤/١).

[٦]. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (١/ ٩١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٤٥/٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١١٩/٣).

[٧]. المواق، **التاج والإكليل** (٢٥٣/١)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١٥٨/١).

قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهرة فإنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج ولا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند النهي.

"الإناء" عام بالنسبة إلى كل إناء، والأمر بغسله للنجاسة إذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه فيقتضي المنع من استعماله"[١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

اندرج تحت هذه المسألة عمومان، أحدهما لفظ الكلاب، والثاني الإناء، وقد دلّ الحديث الشريف بعمومه على أن كل كلب سواء أكان متخذا لحاجة كصيد ونحوه، أم كان اتخاذه لغير حاجة، وشرب من إناء طعام أو شراب فعليه أن يريق هذا الإناء، وذلك لعموم اللفظ في" الكلاب والإناء"، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، وأحد أقوال المالكية [٣]، وأيضا قول الشافعية[٤]، الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول ابن دقيق العيد[٦]، وقول جمهور المحدثين[٧].

وقد ذهب بعضهم إلى تخصيص هذا العموم، فحكم إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ليس عاما في جميع الكلاب بل في الكلب المتخذ لغير حاجة، وهذا أحد أقوال المالكية[٨]، ودليلهم أن اللام هنا للعهد فيدخل تحتها فقط المنهي عن اتخاذه[٩].

وأيضا قد خصصوا عموم الإناء، فالمقصود هو الإناء الذي فيه الشراب دون الطعام، فإذا شرب الكلب من إناء فيه شراب فإنه يراق، وإذا أكل من إناء فيه طعام فإنه لا يراق، وهذا أحد أقوال المالكية[١٠] وهو المشهور في المذهب.

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٦).

[٢]. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/١٣٤).

[٣]. المواق، **التاج والإكليل** (١/٢٥٣)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/١٥٨)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** (١/٢٥٤).

[٤]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (٢/٥٨١)، الحصيني، **كفاية الأخيار** (ص:٧١).

[٥]. عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير** (١/٢٨٤-٢٨٥)،

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٦).

[٧]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٣/١٨٤)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٢/١١١).

[٨]. المواق، **التاج والإكليل** (١/٢٥٣)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (١/١٥٨).

[٩]. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (١/٢٥٧).

[١٠]. المواق، **التاج والإكليل** (١/١٨٤)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (١/٢٥٤، ٢٥٧).

ودليل تخصيص إناء الشراب دون إناء الطعام هو العادة[١] في ذلك والغالب؛ فالغالب أن الكلاب تتبذل[٢] أواني الشراب لا أواني الطعام[٣].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين بعد بحث هذه المسألة، أن قول الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور الفقهاء والمحدثين هو الصواب؛ فالمقصود من الحديث هو إراقة كل إناء ولغ فيه الكلب، ولا فرق بين الكلب المنهي عن اتخاذه وبين غيره، وأيضا سواء أكان الإناء إناء فيه شراب أم فيه طعام، وذلك أن الألف واللام في لفظة الكلاب والإناء للجنس للعموم فتعم، وأيضا التخصيص يحتاج لدليل قوي ولا دليل قوي على ذلك، فيبقى العموم على عمومه، والله أعلم.

التطبيق الثاني: تيمن الرسول- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في شأنه كله.

نص الحديث: عَنْ عَائِشَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَتْ:" كَانَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"[٤].

وجه الشاهد:

قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"، عام في تيمن الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- في كل شأنه، وذلك أن لفظة كل من صيغ العموم [٥].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى استحباب التيمن في الأمور كلها، إلا في بعض المواضع، مثل دخول بيت الخلاء، والخروج من المسجد وغيرهما، قال الإمام:"" وفي شأنه كله" عام يخص فإن

---

[١]. يعد العرف من المخصصات المنفصلة، فهل يجوز تخصيص العام بالعرف القولي أو العملي؟ ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص العام بالعرف القولي دون العملي، وذهب الحنفية إلى جواز ذلك في العرف القولي والعملي، وانظر: المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت: ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م(١٩٣/١)، الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص: ٣٨٠)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (٣٥٠/١)، أمير باداشاه، **تيسير التحرير** (٣٨٧/١)، ومن الكتب المعاصرة، محمد اديب صالح، **تفسير النصوص**(٨٩/٢)، الزحيلي، **علم أصول الفقه**(ص: ٢٦٨).

[٢].أي: يمتهن، انظر: إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٤٥/١).

[٣]. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (٢٥٤/١).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦(٧٤/١)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطور وغيره، رقم:٦٧(٢٦٨) (٢٢٦/١).

[٥]. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٥٠/٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٢٣/٣)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٢٩٦/١).

دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار وكذلك ما يشابههما"[١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

كان- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- يعجبه التيمن في جميع أعماله، فكان إذا أراد أن يدخل المسجد قدم رجله اليمين، وإذا أراد أن يلبس الحذاء قدم أيضا اليمين، وكان يبدأ بأعضاء الوضوء باليمين، ومثل ذلك أيضا استخدام السواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، ودفع الصدقة وغيرها[٢]، قيل أنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- كان يحب التيمن، لأنه كان يحب الفال الحسن؛ إذ أصحاب اليمين هم أصحاب الجنة[٣]، ومن الأدلّة على ذلك أنه كان- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يبدأ في الحلق عند التحلل من الإحرام من الشق الأيمن، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ:" لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ" [٤].

وهذا العموم لم يبق على عمومه فقد خص[٥]بعدة أحاديث، فهناك أحاديث بينت أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- بدأ باليسار، منها: ما روي عن أَبي هريرة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-: أَنَّ الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، قَالَ:" إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ"[٦]، وأيضا هناك أعمال بدأ فيها الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٦).

[٢]. ابن حجر، **فتح الباري** (٢٦٩/١)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٦١/٣)، الصنعاني، **سبل السلام** (٥٠/١- ٥١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٢١٢/١).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري**(٢٦٩/١).

[٤]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم:٣٢٦ (١٣٠٥) (٩٤٧/٢).

[٥]. المخصص الثاني من المخصصات المنفصلة: التخصيص بالنص من القرآن أو السنة: حيث يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، السنة بالسنة، والسنة المتواترة بالكتاب، والكتاب بخبر الآحاد، عند جمهور الأصوليين، ولا يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند أصحاب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، عند بعض الحنابلة، وبعض المتكلمين، انظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص:١٧)، الآمدي، **الإحكام** (٣٤٢/٢- ٣٤٧)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٦٥٤/٦-٢٦٥٦)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (٢٦٥٤/٦- ٢٦٥٦)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٨٥/١-٣٨٧)، المارديني، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات** (ص: ١٥٩- ١٦٦)، وأيضا من الكتب المعاصرة انظر: الصاعدي، حمد بن حمدي، **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م(ص:٤٧٦- ٤٧٩).

[٦]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم: ٥٥١٧ (٢٢٠٠/٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى، رقم: ٦٧ (٢٠٩٧) (١٦٦٠/٣)، واللفظ للبخاري.

وَسَلَّمَ– باليسار كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والإستنجاء، وخلع الثوب وغيرها[١]، وللنووي قاعدة في ذلك:" استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر"[٢].

رأي الباحثة في التطبيق:

تبين من هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد وافق قوله قول الجمهور في أن العام قد خصص، فكل أمر كان فيه تكريم وتزيين يستحب فيه أن يبدأ باليمين، وما كان فيه امتهان وإزالة فيبدأ فيه باليسار، والأحاديث المتقدمة هي التي خصصت عموم الحديث، مثل: ما روي عن أَبي هريرة– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**–: أنَّ رسول الله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–، قَالَ:" إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ" وغيرها، والله أعلم.

التطبيق الثالث: هل يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض؟

نص الحديث: عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–:" أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ.." [٣]، وفي رواية لمسلم:" وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا" [٤].

وجه الشاهد: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ"، عامة في كل ما هو موجود على الأرض، من رمل، أو حجارة، أو تراب وغيرها، وذلك أن الألف واللام في لفظة الأرض للاستغراق فتعم[٥].

وقوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – في رواية مسلم:" وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا"، خاصة في التربة.

---

[١]. ابن حجر، **فتح الباري** (٢٦٩/١)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٦١/٣)، الصنعاني، **سبل السلام** (٥٠/١– ٥١)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢١٢/١).

[٢]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٦٠/٣).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب قوله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، رقم: ٤٢٧ (١٦٨/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:٣ (٥٢١) (٣٧٠/١).

[٤]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:٤(٥٢٢) (٣٧١/١).

[٥]. الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٠٤/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٥٧/٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٣٠/٣).

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، حيث قال:" الأمر الثاني: استدلّ به من جوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، لعموم قوله: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[١].

والذين خصوا التيمم بالتراب: استدلّوا بما جاء في الحديث الآخر:" وجعلت تربتها لنا طهورا"[٢] وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب.

قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: "فأيما رجل من أمتي أدركته صلاة فليصل"، مما يستدلّ به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" أيما رجل" صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول: دلّ الحديث على أنه يصلي وأنا أقول بذلك فمن لم يجد ماء ولا ترابا: صلى على حسب حاله فأقول بموجب الحديث إلا أنه قد جاء في رواية أخرى: "فعنده طهوره ومسجده" والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا"[٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

أولا: العام.

لفظة:" الْأَرْضُ"، من قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"، عامة وتشمل جميع ما على الأرض من رمل، أو تراب، أو حصباء، وغيرها[٤].

فعموم هذا النص دلّ على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وهو اختيار الإمام ابن دقيق العيد، وقول الإمام أبي حنيفة ومحمد[٥]، والمالكية [٦] من الفقهاء.

ثانيا: تخصيص العام.

جاء في رواية لمسلم:" وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"، خصصت هذه الرواية العام في الرواية المتقدمة، فخصصت جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، في جوازها فقط بالتربة، وهو قول

---

[١]. تقدم تخريجه صفحة:١٢٥.

[٢]. تقدم تخريجه صفحة ١٢٥.

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٨٢- ٨٣).

[٤]. الشوكاني، **نيل الأوطار**(٣٢٦/١).

[٥]. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (١٥٦/١)، الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** (ص:١٧).

[٦].الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع (ت ١٣٣٥هـ)، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت (ص: ٧٥)، القرافي، **الذخيرة** (٣٤٦/١)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**(٥١٣/١).

أبو يوسف من الحنفية [١]، وقول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]من الفقهاء.

ثالثا: اعترض على تخصيص الأرض بالتربة بعدة اعتراضات منها ما ذكرها ابن دقيق العيد:

- إن التربة والتراب ليستا مرادفات لبعضهما البعض؛ أي ليستا بمعنى واحد؛ فتربة كل مكان تعني ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه[٤].
- إن تعليق التيمم فقط بالتربة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين[٥]، حتى إن الآمدي قد نقل الإجماع عن الأصوليين في أنه ليس بحجة[٦].

رابعا: وقد رد على هذه الاعتراضات: أن التربة والتراب ليستا مرادفات، فهذا غير مقبول؛ فقد نقل أن التراب والتربة شيء واحد عن مجموعة من المحدثين[٧].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الراجح في المسألة قول الإمام ابن دقيق العيد والحنفية والمالكية وذلك أن العام في الحديث المتقدم الراجح فيه أن يبقى على عمومه وعدم تخصيصه، ودليل ذلك عدة أمور:

١) إن من المعلوم في أصول الفقه أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصّ به[٨]، فالتربة هنا لا يُخَصِّص باقي الأفراد من رمل وغيره، فيكون التيمم بجميع أجزاء الأرض جميعها.

---

[١]. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (١/١٥٦)، الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** (ص:١٧– ١٨).

[٢]. الشافعي، **الأم** (١/٥٠)، الحصيني، **كفاية الأخيار** (ص: ٥٧).

[٣]. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (١/١٧٤)، الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: ٣٣٤هـ)، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م (ص:١٥).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٨٢).

[٥]. انظر: الآمدي، **الإحكام** (٣/١٠٤)، الأسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** (ص: ٢٦١)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/١٠٧)، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (١/١٨٨).

[٦]. الآمدي، **الإحكام** (٣/١٠٤).

[٧]. الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٢/٩٩).

[٨]. انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٢/٣٧٤)، الصنعاني، **سبل السلام** (١/٩٤)،، العطار، **حاشية العطار** (٢/٦٩)، بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط١،(تحقيق: محمد أمين ضناوي)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م (ص:١٢٠).

٢) وأما رواية الإمام مسلم:" وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا"، فيمكن القول أن تعيين لفظ التراب، لكون التراب هو الأمكن والأغلب في وجوده[١].

٣) والرسول- **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ**- قد جعل الأرض كلها مسجدا، لكنه قد خصص التراب بالطهورية، فكان من باب الامتنان والاختصاص بالتربة[٢]، والله أعلم.

التطبيق الرابع: حكم الماء الذي وقعت به النجاسة وكان أكثر من قلتين.

نص الحديث:

روي عن أَبَي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ**- أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ- **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ**- يَقُولُ:" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" [٣].

وجه الشاهد:

قوله- **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ**-:" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ"، عام فيما زاد على القلتين[٤]، وفيما قل عن القلتين، وذلك أن لفظة الماء معرفة بأل الاستغراقية فتعم[٥].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن الماء إذا كان أكثر من قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا تغير أحد أوصافه، وأما إذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس، قال الإمام:" وهذا الحديث مما يستدلّ به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الراكد، وإن كان أكثر من قلتين فإن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي: يخصون هذا العموم ويحملون النهي على ما دون القلتين ويقولون بعدم تنجيس القلتين- فما زاد- إلا بالتغير: مأخوذ من حديث القلتين.

فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين، جمعا بين الحديثين؛ فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام" [٦].

---

[١]. الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٢/٩٩).

[٢]. ابن رجب، **فتح الباري** (٢/١٩).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم: ٢٣٦ (١/٩٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم:٩٧(٢٨٣) (١/٢٣٦).

[٤].أي: الجَرَّة، ابن حجر، فتح الباري(٧/٢١٣).

[٥]. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٣/١٣٦)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (١/٣٠٠).

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢١).

تحقيق الرأي ومناقشته:

فصل الإمام ابن دقيق العيد في هذه المسألة:

١. إن الماء المستبحر؛ أي الكثير جدا، لا ينجس ولا تؤثر فيه النجاسة، وهذا بإجماع الفقهاء[١].

٢. إن الماء إذا غيرته النجاسة أصبح نجسا ولا يصح استعماله، وهذا أيضا بإجماع الفقهاء[٢].

٣. إن الماء إن كان أقل من قلتين وقد وقعت فيه النجاسة فإنه ينجس وهذا قول جمهور الفقهاء[٣]، وفي رواية للإمام أحمد أنه طاهر[٤].

٤. قد وقع الاختلاف بين الفقهاء في مسألة إذا زاد الماء على القلتين وقد وقعت فيه النجاسة، وكان خلافهم بناء على العام والخاص في الحديث المتقدم، وفي حديث القلتين وإليك بيانهما:

أولا: العموم والخصوص في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي"[٥].

---

[١]. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٩هـ)، **الإجماع**، ط١،(تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م(ص: ٣٥)، .ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م (١/٢٣)، ابن مازة، **المحيط البرهاني** (١/٨٧)، ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل** (١/٣٦)، المواق، **التاج والإكليل** (١/٧٣)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**(١/١٥)، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع** (١/٢٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(١/٣٢٥)، ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (١/٢٦-٢٨)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (١/٢٧).

[٢]. ابن المنذر، **الإجماع** (ص: ٣٥)ابن مازة، **المحيط البرهاني** (١/٨٧)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (١/١٠٤)، **ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل** (١/٣٦)، المواق، **التاج والإكليل** (١/٧٣)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**(١/١٥)، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع** (١/٢٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(١/٣٢٥)، ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (١/٢٨).

[٣]. المرغياني، **الهداية شرح البداية** (١/١٨)، القرافي، **الذخيرة** (١/١٧٢)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (١/٣٦٢)، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع** (١/٢٢)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(١/٣٢٥)، ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (١/٢٨)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (١/٢٥).

[٤]. ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (١/٢٨).

[٥]. سبق تخريجه، صفحة: ١٢٨.

فلفظة:" الماء"، عامة لأنها معرفة بإل الاستغارقية، فيدخل تحتها ما زاد على القلتين، وما كان أقل من ذلك، فيكون الماء الذي وقعت به النجاسة نجسا إذا بلغ القلتين، وإذا كان أكثر من قلتين، وأما لفظة:" لَا يَبُولَنَّ"، خاصة فقط في بول الآدمي.

ثانيا: العموم والخصوص في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ".

فقد سُئِلَ رَسُولُ اللهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ:" إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ"[(١)]، فقد جاء هذا الحديث عام في جميع الأنجاس من آدمي وغيره، وأما **لفظة:**" قُلَّتَيْنِ"، فجاءت خاصة فقط فيما كان قلتين.

ثالثا: مذاهب الفقهاء في العموم والخصوص.

ذهب الحنفية[(٢)] إلى أن قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي"، يبقى على عمومه فالماء إذا وقعت به النجاسة ينجس وإن كان أكثر من قلتين.

وذهب الإمام مالك[(٣)] إلى أن الماء طاهر ولا ينجسه شيء، إلا إذا تغير أحد أوصافه.

وأما الشافعية[(٤)]، فقالوا إن الماء الذي وقعت به النجاسة يكون نجسا إذا كان أقل من قلتين، وطاهرا إذا كان أكثر من القلتين، لأن حديث القلتين قد خصص عموم نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن البول في الماء الراكد.

وذهب الإمام أحمد[(٥)] إلى أن الماء إذا تنجس ببول الآدمي فإنه ينجس وإن كان أكثر من قلتين، وأما إن كان بغير الآدمي فإنه ينجس إن كان أقل من قلتين، ولا ينجس إن كان أكثر من ذلك.

رأي الباحثة في التطبيق:

تبين من بحث هذه المسألة أن بين ، ونهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن البول في الماء الراكد وحديث القلتين عموما وخصوصا، وقد ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى الجمع بينهما عن طريق حمل حديث النهي عن البول في الماء الراكد على ما كان أقل من القلتين، وأما ما زاد على

---

(١). **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم:٦٣(٢٣/١)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب الماء طاهر لا ينجسه شيء، رقم:٦٧(١/ ٩٧)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم:٥٢ (٤٦/١)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس، رقم:١٢٧٦ (٢٦٠/١)، صحيح على شرط الشيخين، انظر: الزيلعي، نصب الراية (١٠٤/١).

(٢). ابن مازة، **المحيط البرهاني** (٨٩/١)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(٢١/١).

(٣). النفراوي، **الفواكه الدواني** (٣٥٨/١)، القرافي، **الذخيرة** (١٧٢/١).

(٤). الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع** (٢٢/١)،.

(٥). ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٢٧/١)،

القلتين فيقتضي عدم تنجيسه، فخصص حديث الماء الذي لا يجري، بعموم حديث القلتين، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

التطبيق الخامس: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند إتيان الغائط.

نص الحديث: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أَنَّ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- تَعَالَى-[١].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ"، فلفظة الغائط معرفة بالألف واللام الاستغراقية فتعم كل مكان، سواء أكان بنيان، أم صحارى[٢].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى المنع من استقبال واستدبار القبلة عند إتيان الغائط، حيث قال الإمام:" إذا أتيتم الخلاء" استعمل الخلاء في قضاء الحاجة كيف كان؛ لأن هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة"[٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

أولا: العموم في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا".

هذا الحديث عام في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند إتيان الغائط في جميع الأماكن من بنيان أو صحارى.

ثانيا: الحديث المخصص للعام.

ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- حيث قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ"[٤]، فهذا الحديث خاص في جواز قضاء الحاجة في العمران، لفعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -.

ثالثا: تخصيص العام.

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة، رقم:٣٨٦ (١٥٤/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم:٥٩ (٢٦٤)(٢٢٤/١).

[٢]. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٥٧/٥)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٣٠/٣)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٣٠٤/١).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤١)، والمقصود به: أنه عام من حيث المكان، ومطلق من حيث الماهية.

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم:١٤٧(٦٨/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم:٦٢ (٢٦٦) (٢٢٤/١).

خصص عموم الحديث الأول وهو الحديث الذي رواه أبو أيوب- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- بحديث ابن عمر- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-، حيث كان الحديث الأول عاما في النهي عن إتيان الغائط في جميع الأماكن، والحديث الثاني كان خاصا في جواز إتيان الغائط مستقبلا القبلة ومستدبرها فقط في العمران، فيحمل العام على الخاص في جواز إتيان الغائط فقط في البنيان.

رابعا: آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى يكره استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحارى[١]، وأما المالكية[٢] والشافعية [٣] فذهبوا إلى أن يكره استقبال القبلة عند إتيان الغائط في الصحارى، ولا يكره في البنيان، وذهب الحنابلة[٤] إلى تحريم استقبال القبلة عند إتيان الغائط.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن النهي عن استقبال القبلة كان خاصا فقط لمن كان في الصحراء دون البنيان، وذلك لتخصيص حديث أبو أيوب- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- بحديث ابن عمر- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- المتقدم، وهذا ما كان اختيار المالكية، والشافعية من الفقهاء، وهو اختيار النووي[٥]، والصنعاني[٦] من المحدثين، ولكن الراجح في هذه المسألة هو القول بعموم النهي عن استقبال القبلة عند إتيان الغائط سواء أكان في البنيان، أم الصحارى، وذلك أن القول بتخصيص النهي في بعض الأماكن مخالفة لعموم النهي[٧]، والله أعلم.

التطبيق السادس: حكم صلاة الفرض والنافلة في أوقات الكراهة.

نص الحديث: عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قُال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَقُولُ:" لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"[٨].

---

[١]. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (٤٠/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٣٦/٢).

[٢]. القرافي، **الذخيرة** (٢٠٤/١).

[٣]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (٨١/٢)، زكراي الأنصاري، **أسنى المطالب** (٤٦/١).

[٤]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (١٣٤/١).

[٥]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٥٥/٣).

[٦]. الصنعاني، **سبل السلام** (٧٨/١)، .

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (٤٢/١).

[٨]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم:٥٦١ (٢١٢/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:٢٨٨(٨٢٧) (٥٦٧/١).

وجه الشاهد: قول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا صَلَاةَ "، عامة في النهي عن كل صلاة سواء أكانت صلاة فريضة، أم صلاة نفل، وذلك أن لفظة الصلاة نكرة في سياق النهي فتعم[١].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى جواز صلاة الفرض، وكل صلاة لها سبب في وقت الكراهة، قال الإمام:" وقوله لا صلاة في الحديثين عام في كل صلاة، وخصه الشافعي[٢] ومالك[٣] ومالك[٣] بالنوافل، ولم يقولا به في الفرائض الفوائت، وأباحاها في سائر الأوقات، وأبو حنيفة يقول: بالامتناع، وهو أدخل في العموم، إلا أنه قد يعارض بقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، وكونه جعل ذلك وقتا لها، وفي رواية:" لا وقت لها إلا ذلك"، إلا أن بين الحديثين عموم وخصوص من وجه فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت، عام في الصلاة، وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة، عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، وخاص من وجه فليعلم ذلك"[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

نهى النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن الصلاة في أوقات مخصوصة، وهي التي تسمى بأوقات الكراهة، ومن هذه الأوقات ما ذكرها الحديث المتقدم، من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، لكن هل كان عموم النهي عن كل صلاة؛ فرض، أو نافلة، أم اختص النهي بصلاة النوافل فقط، هذا ما سيتم بحثه في هذه المسألة وإليك بيان ذلك:

أولا: العموم والخصوص في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ".

لفظة:" لَا صَلَاةَ"، عامة فيدخل تحتها النهي عن كل صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس سواء أكانت صلاة فرض، أم صلاة نفل، فمن فاتته فريضة الفجر لنوم ونحوه، فعليه أن يقضيها بعد انقضاء وقت الكراهة، ولا تصح صلاته في هذا الوقت، وخاص في الوقت، فيشمل وقت الكراهة فقط.

---

(١). ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٣٦/٣-١٤١)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٣٠٠/١).

(٢). النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٦٨/٤-١٧٢)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (١٩٢/١-١٩٣)، الحصيني، **كفاية الأخيار**(١/ ١٢٧).

(٣). القرافي، **الذخيرة** (١٢/٢)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (٥١٢/١).

(٤). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٠٨).

ثانيا: العموم والخصوص في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[١].

هذا الحديث عام من حيث الوقت؛ فيشمل أوقات الكراهة وباقي الأوقات، وخاص في جواز قضاء صلاة الفرض لمن نسيها عند ذكرها، فيؤدي الصلاة حتى لو كانت في وقت الكراهة.

وقد بين الإمام ابن دقيق العيد[٢] أن بين الحديثين عموما وخصوصا، فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر، عام من وجه، وخاص من وجه فيحمل العام فيه على الخاص في المقدار المتعارض فيه، فيكون حكم صلاة ما لها سبب في وقت الكراهة جائزا، وما عاداها على الكراهة.

ثالثا: آراء الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية[٣] إلى النهي عن كل صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس سواء أكانت صلاة فرض، أم صلاة نفل.

وذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والمختار عند الإمام ابن دقيق العيد[٧] إلى جواز قضاء صلاة الفرض لمن نسيها عند ذكرها.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين أن الراجح في هذه المسألة بعد بحثها جواز صلاة الفرض وكل صلاة لها سبب في وقت الكراهة، لورود الحديث المخصص لعموم النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة،وهذا كما تقدم هو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول الإمام ابن دقيق العيد، والله أعلم.

التطبيق السابع: حكم ثمن بيع الكلب.

نص الحديث: عن رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ"[٨].

---

[١]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم:٣١٤(٦٨٤) (٤٧٧/١).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٠٨).

[٣]. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٢٦٤/١)، ابن مازه، **المحيط البرهاني** (٣٨٦/١).

[٤]. القرافي، **الذخيرة** (١٢/٢)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (٥١٢/١).

[٥]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٦٨/٤-١٧٢)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (١٩٢/١-١٩٣)، الحصيني، **كفاية الأخيار**(١/ ١٢٧).

[٦]. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٣٦/٢)، المرداوي، **الإنصاف** (١٤٥/٢)، ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٧٨٣/١).

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٠٨).

[٨]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم:٢١٢٢(٧٧٩/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم:٤١(١٥٦٨) (١١٩٩/٣)، واللفظ لمسلم.

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ"، فهذا النص عام في كل كلب، سواء أكان معلما، أم غير معلم، وصيغة العموم هي لفظة الكلب حيث أنها مفرد معرفة بأل الاستغراقية.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى حرمة ثمن الكلب، سواء أكان هذا الكلب معلما، أم غير معلم، حيث قال الإمام:" إطلاق الخبيث على ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب فإن ثبت تخصيص شيء منه وإلا وجب إجراؤه على ظاهره، والخبيث من حيث هو: لا يدلّ على الحرمة صريحا ولذلك جاء في كسب الحجام أنه خبيث ولم يحمل على التحريم، غير أن ذلك بدليل خارج وهو أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-: "احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه" فإن ثبت أن لفظة الخبث ظاهرة في الحرام فخروجها عن ذلك في كسب الحجام بدليل: لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل.

وأما الكلب فإذا قيل بثبوت الحديث الذي يدلّ على جواز بيع كلب الصيد: كان ذلك دليلا على طهارته وليس يدلّ النهي عن بيعه على نجاسته؛ لأن علة منع البيع: متعددة لا تنحصر في النجاسة"[(١)].

تحقيق الرأي ومناقشته:

أولا: العموم في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ"[(٢)].

فقد بين الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أن ثمن الكلب خبيث، والخبث الذي في ثمنه، هو عام في كل كلب، سواء أكان معلما للصيد، أم غير معلم، وسواء أكان مما يجوز اقتناؤه، أم لا يجوز.

ثانيا: تخصيص قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ".

روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلاَّ كَلْبِ صَيْدٍ"[(٣)]، خصص هذا الحديث العموم في الحديث المتقدم المتقدم في كلب الصيد، فيكون ثمن بيع الكلب خبيث إلا الكلب المخصص للصيد.

---

(١). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٥٨).

(٢).تقدم تخريجه، صفحة: ١٣٥.

(٣). النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيع، باب بيع الكلب، رقم:٤٦٦٨(٣٠٩/٧) وقال حديث منكر، ورواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم:١١٣٣٣(٦/٦)، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم:٣٠٦٧ (٤٣/٤)، قال الزيلعي: حديث منكر، انظر: البدر المنير(٤٤٢/٦).

ثالثا: آراء الفقهاء والمحدثين في ثمن الكلب.

ذهب الفقهاء الأربعة[١]، وجمهور المحدثين[٢] على أن ثمن الكلب غير المتخذ للصيد حرام، والعلة في ذلك نجاسته[٣]، وذلك لنهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن ثمن الكلب.

وأما الكلب المعلم فاختلف فيه، فذهب المالكية في قول[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وجمهور المحدثين[٧]، إلى تحريمه، وأما الحنفية[٨]، والمالكية في القول الآخر[٩] فذهبوا إلى جواز جواز بيع الكلب الذي فيه نفع سواء أكان للصيد أم لغيره، وذهب عطاء والنخعي[١٠] إلى جواز بيع الكلب المتخذ للصيد فقط.

وقد كان الحديثان المتقدمان سببا في اختلاف الفقهاء، فمن قال أن العام يبقى على عمومه قال أن ثمن الكلب محرم، ومن قال أن العام قد خصص قال بجواز ثمن الكلب الذي فيه نفع.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين أن الرأي الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور المحدثين، والفقهاء من تحريم ثمن الكلب، سواء أكان الكلب معلما، أم غير معلم، وسواء أكان مما يجوز اقتناؤه، أم لا، وذلك لأن الأصل في العام أن يبقى على عمومه إلى أن يرد دليل يدلّ على تخصيصه، فيبقى عموم قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ"، وعموم نهيه- **صَلَّى**

---

[١]. محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة** (٧٥٤/٢)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٦٧٥/٢)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٢٢٨/٩)، النجدي، **حاشية الروض المربع** (٣٣٥/٤).

[٢]. ابن حجر، **فتح الباري**(٤٢٦/٤)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢٣٢/١٠- ٢٣٣)، الصنعاني، **سبل السلام** (٧/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٠٤/٥).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري**(٤٢٦/٤).

[٤]. ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل** (٨٢/٨-٨٣)،ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/ ٦٧٥).

[٥]. الشافعي، **الأم** (١٢/٣)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(٣٧٥/٥-٣٧٦)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٢٢٨/٩).

[٦]. ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل** (٤/٢)، النجدي، **حاشية الروض المربع** (٣٣٥/٤)، ابن ضويان، **منار السبيل** (٣٠٨/١).

[٧]. ابن حجر، **فتح الباري**(٤٢٦/٤)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢٣٢/١٠- ٢٣٣)، الصنعاني، **سبل السلام** (٧/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٠٤/٥).

[٨]. محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة** (٧٥٤/٢)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(١٢٥/٤)، السرخسي، **المبسوط** (٤٢٤/١١).

[٩]. ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل** (٨٢/٨-٨٣)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/ ٦٧٥).

[١٠]. الصنعاني، **سبل السلام** (٧/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٠٤/٥).

اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ – أيضا عن ثمن الكلب على عمومه، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ما استدل به قال بتخصيص الكلب المنتفع به، فدليلهم ضعيف باتفاق أئمة الحديث، والله أعلم.

التطبيق الثامن: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها.

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – قَالَ:" لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"[١].

وجه الشاهد: قوله تعالى: { **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**}، جاء هذا النص عاما في جواز الزواج بكل من لم تذكره الآية من المحرمات، لإن" ما" من صيغ العموم.

قولـه– **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ** –:" لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"، مخصص لعموم الآية المتقدمة، فهو خاص في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، قال الإمام: "جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع أيضا وهو مما أخذ من السنة وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: { **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**} [النساء: ٢٤]، إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد"[٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

الكلام في هذه المسألة له وجهان:

الوجه الأول: العموم والخصوص في المسألة.

قوله سبحانه تعالى: { **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**}، عام في جواز الزواج بكل واحدة ماعدا الوارد ذكرهم في آية المحرمات من النساء[٣].

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٤٨٢٠(١٩٦٥/٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم:٣٣(١٤٠٨) (١٠٢٨/٢).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(ص: ٣٩٣).

[٣]. في قوله تعالى:{ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** }، سورة النساء، الآية: ٢٣".

وقد أجمع الفقهاء الأربعة [١]، والمحدثون[٢] على أن هذا العام قد خصص، بالحديث المتقدم وهو قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"[٣]، فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

الوجه الثاني: تندرج هذه المسألة تحت مسألة أصولية وهي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهي مسألة مختلف فيها بين الأصوليين، فذهب جمهور الأصوليين[٤] إلى جواز ذلك، وقد روي عن بعض الأصوليين[٥] المنع من تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من خلال هذه المسألة أن الآية الواردة في المحرمات من النساء جاءت عامة، وأن عمومها قد خصص بحديث الباب، وهو نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ونهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - الأصل فيه أن يحمل على التحريم، وهذا مجمع عليه بين الفقهاء الأربعة[٦]، والحكمة من تحريم الجمع لما قد يفضي إليه من قطيعة للرحم، والله أعلم.

---

[١]. الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (ص: ٢٥٤)، شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٤٨٠/١)، القاضي عبد الوهاب، **التلقين** (١/ ١٢٢)، النفراوي، الفواكه الدواني (٩٧٧/٣)، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م (١٧٨/٤)،الحصيني، **كفاية الأخيار** (ص: ٣٦٥)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٢/ ١٥)، عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير** (٤٨٥/٧).

[٢]. ابن حجر، **فتح الباري**(١٦١/٩-١٦٢)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٩٠/٩)، الصنعاني، **سبل السلام** (١٢٤/٣).

[٣]. تقدم تخريجه، صفحة: ١٣٧.

[٤]. ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: حسين علي اليدري)، دار البيارق، الأردن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (ص: ٨٨)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٤٩٧/٢)، ابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مظهربقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة (ص: ١٢٣)، ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر** (ص: ٢٤٥).

[٥]. ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر** (ص: ٢٤٥)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٤٩٨/٢)، ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه** (ص: ١٢٣).

[٦]. الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** (ص: ٢٥٤)، شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٤٨٠/١)، القاضي عبد الوهاب، **التلقين** (١/ ١٢٢)، النفراوي، الفواكه الدواني (٩٧٧/٣)، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م (١٧٨/٤)،الحصيني، **كفاية الأخيار** (ص: ٣٦٥)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٢/ ١٥)، عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير** (٤٨٥/٧).

التطبيق التاسع: حكم حداد الصغيرة والكافرة والذمية:

نص الحديث: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ- **رضِيَ اللَّهُ عَنْها**- قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْها**- بِصُفْرَةٍ[١] فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَقُولُ:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [٢].

وجه الشاهد:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ"، امرأة لفظة نكرة في سياق النفي فتعم، فتدخل فيها الصغيرة، والكبيرة، والأَمة. "إِلَا عَلَى زَوْجٍ،"، عام في كل زوج سواء أكان قبل الدخول، أم بعده.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى وجوب الإحداد على الزوجة المؤمنة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، قال الإمام:" قوله:" لامرأة " عام في النساء تدخل فيه الصغيرة والكبيرة والأمة، وفي دخول الصغيرة تحت هذا اللفظ نظر، فإن وجب من غير دخوله تحت اللفظ فبدليل آخر.

وأما الكتابية: فلا تدخل تحت اللفظ لقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" فمن ههنا خالف بعضهم[٣] في وجوب الإحداد على الكتابية، وأجاب غيره- ممن أوجب عليها الإحداد-: بأن هذا التخصيص له سبب والتخصيص إذا كان لفائدة أو سبب- غير اختلاف الحكم- لم يدلّ على اختلاف الحكم"[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

تناول عموم الحديث الشريف عددا من المسائل الفقهية، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل بناء على العموم الوارد في الحديث المتقدم، هل بقي على عمومه، أم أن هذا العموم قد خُصّ؟ وإليك بيان هذه المسائل:

المسألة الأولى: هل يجب على الصغيرة أن تحد على زوجها المتوفى؟

---

[١]. الصفرة في الأصل: اللون الأصفر، والمراد ههنا: نوع من الطيب فيه صفرة، بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٥٦/٨)

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم: ١٢٢١ (٤٣٠/١)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم:٥٨(١٤٨٦)(١١٢٣/٢).

[٣]. هذا قول الحنفية، والمالكية في قول، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق **شرح كنز الدقائق** (١٦٣/٤)، المنوفي، **كفاية الطالب الرباني** (١٥٩/٢).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٠٩).

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والإمام ابن دقيق العيد[٤] إلى أن كل امرأة توفي عنها زوجها عليها أن تحدّ عليه، سواء أكانت صغيرة، أم كبيرة؛ فإذا توفي زوج امرأة صغيرةٍ فإنها تحدّ عليه، بناء على العموم الوارد في الحديث المتقدم، فلم يفرق عمومه بين المرأة الكبيرة أو الصغيرة.

وذهب الحنفية[٥] إلى أن الإحداد على الزوج يكون فقط للمرأة الكبيرة، وذلك لأن الصغيرة مخاطبة بالتكاليف الشرعية لعدم بلوغها[٦].

المسألة الثانية: هل يجب على الكتابية، أو الكافرة أن تحد على زوجها المتوفى؟

ذهب المالكية في القول المشهور عندهم[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، إلى أن كل امرأة توفي عنها زوجها عليها أن تحدّ عليه، سواء أكانت مسلمة أم كتابية، أم كافرة؛ لأن عموم قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ"، لم يفرق بين المسلمة، والكتابية، والكافرة.

---

[١]. الأزهري، **الثمر الداني** (ص: ٤٨٧)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (٦٥/١).

[٢]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (٢٨٣/١١-٢٨٤)، المزني، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، **مختصر المزني من علم الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ (ص: ٢٢٤)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٨٥/١٨).

[٣]. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** (ص: ٣٩٦)، عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**(١٤٦/٩).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (٤٠٩/١).

[٥]. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (١٦٣/٤)، محمد بن الحسن الشيباني، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير** (ص: ٢٣٠).

[٦]. محمد بن الحسن الشيباني، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير** (ص:٢٣٠)، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر(٣٤٠/٤)، ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار** (٥٣٢/٣).

[٧]. الأزهري، **الثمر الداني** (ص: ٤٨٧)، المنوفي، **كفاية الطالب الرباني** (١٥٩/٢).

[٨]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (٢٨٣/١١-٢٨٤)، المزني، **مختصر المزني من علم الشافعي** (ص: ٢٢٤)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٨٥/١٨).

[٩]. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** (ص: ٣٩٦)، عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**(١٤٦/٩).

وذهب الحنفية [١]، والمالكية في قول[٢]، والإمام ابن دقيق العيد [٣]، إلى أن المرأة الكتابية أو أو الكافرة إذا توفي عنها زوجها فإنها لا تحتد عليه؛ لأن العموم الوارد في الحديث قد خصص، في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..."، فخص الإحداد فقط بالمؤمنة، وأيضا هما ليستا مخاطبتين بالتكاليف الشرعية؛ لأنها عبادة محضة فتسقط عنهما كسائر العبادات [٤].

وقد رد الجمهور على دليلهم:

١. إن العدة من حق الزوج؛ لحفظ النسب، فكما تدخل المؤمنة في وجوب العدة، تدخل أيضا الكتابية، والكافرة [٥].

٢. إن ذكر الإيمان كان تأكيدا للمبالغة في الزجر والتحريم، ولا مفهوم له، فكما يقال: هذه طريق المسلمين، لكن قد يسلكها أيضا غير المسلم[٦].

٣. ورود ذكر الإيمان دليل على أن المسلمة هي التي تخاطب في الشرع وتنتفع وتنقاد به[٧].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد قد ذهب إلى وجوب الإحداد على الزوجة المؤمنة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، وعدم إيجاب الإحداد على الكافرة أو الكتابية، لكن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الإحداد على الصغيرة والذمية والكافرة، لعموم الحديث المتقدم، وأيضا لعموم قوله تعالى: { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**}[٨]، فلفظة أزواج جاءت عامة في كل زوجة سواء أكانت

---

[١]. ابن نجيم، البحر الرائق **شرح كنز الدقائق** (١٦٣/٤)، محمد بن الحسن الشيباني، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير** (ص: ٢٣٠).

[٢]. الأزهري، **الثمر الداني** (ص: ٤٨٧)، المنوفي، **كفاية الطالب الرباني** (١٥٩/٢).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٠٩).

[٤]. محمد بن الحسن الشيباني، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**(ص:٢٣٠)، البابرتي، **العناية شرح الهداية** (٣٤٠/٤)، ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار** (٥٣٢/٣).

[٥]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٨٦/٩)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١٢/١٠).

[٦]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٨٦/٩)، النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١٢/١٠)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(ص:٤٠٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٥٧/٧).

[٧]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١١٢/١٠)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٠٩).

[٨]. سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

كبيرة أم صغيرة، مؤمنة أم كافرة، أم ذمية، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن حقوق المسلمة والذمية والكافرة واحدة، وتتساوى ولا معنى من التفريق بينهم[١]، والله أعلم.

التطبيق العاشر: حكم الشرب بآنية الفضة.

نص الحديث: عن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قال:" أَمَرَنَا النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ"[٢].

وجه الشاهد: أمره ونهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- عام يشمل الرجال والنساء، فقوله-:" أمرنا"،" ونهانا" صيغة تعم الرجال والنساء.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى تحريم الشرب بآنية الفضة، حيث قال الإمام:" ودليل تحريم الشرب في أواني الفضة، هو عام في الرجال والنساء، والجمهور على ذلك، وفي مذهب الشافعي قول ضعيف[٣] أنه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار، والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وعدوه إلى غيره كالوضوء والأكل لعموم المعنى فيه"[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

أولا: الصيغة الدالة على العام، قول البراء- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-، عن رسول الله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وَنَهَانَا"، وهي عامة في كل من الرجال والنساء، ويمكن القول أيضا أنه من باب عموم الخطاب؛ فإذا ورد الخطاب بلفظ العام دخل فيه كل من صلح له الخطاب[٥] فيعم الرجال والنساء، ودلّ عليه أيضا صيغة الجمع[٦].

---

[١]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٨/١٨٥).

[٢]. **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم: ٤٨٨٠(٥/١٩٨٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم:٣ (٢٠٦٦) (٣/١٦٣٥).

[٣]. هو قول للإمام الشافعي في القديم، انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (١/٢٥٠).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(ص:٤٨٧).

[٥]. الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص: ١٠).

[٦]. المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٥/٢٣٥٧)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٣/١٢٩-١٣٠)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (١/٣٠٤).

ثانيا: اتفق المحدثون[١]، والفقهاء الأربعة[٢] على تحريم الشرب بآنية الفضة للرجال والنساء، وسيتم بحث هذه المسألة في مبحث النهي، ودليل ذلك عموم نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ".

ثالثا: تحريم استخدام آنية الفضة ليس خاصا فقط بالشرب بها، ولكن أيضا تحريم الأكل بها، وما يلحق في معناها من تطيب، وتكحل، وغيرها.

قال القرطبي:" ودليلٌ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب، والتكحل، وما شابه ذلك" [٣].

رأي الباحثة في التطبيق:

تبين أن الإجماع قائم على تحريم الشرب بآنية الفضة، لنهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – عن ذلك، وأيضا لتوعده- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – لمن يشرب منها بنار جهنم، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[٤]، والتحريم عام في الرجال والنساء لا يخص به أحدهما عن الآخر.

التطبيق الحادي عشر: حكم خروج النساء إلى المساجد.

نص الحديث: عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-" إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا"[٥]، وفي لفظ:" لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" [٦].

---

[١]. ابن حجر، **فتح الباري** (١٠/٩٧)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (١/٨١).

[٢]. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (٤/١٧٠)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٨/٢١٠)، المواق، **التاج والإكليل** (١/١٨٣-١٨٤)، القرافي، **الذخيرة** (١/١٦٧)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(١/٧٦)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (١/٢٥٠)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (١/ ١٧)، ابن مفلح، **الفروع و تصحيح الفروع** (٢/٧٤).

[٣]. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم(ت: ٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط١،(تحقيق: محي الدين ديب، أحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال)، دار ابن كثير: دمشق، دار الكلم الطيب: دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (٥/٣٤٥).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: ٥٣١١(٥/٢١٣٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم:٢(٢٠٦٥) (٣/١٦٣٤).

[٥]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، رقم: ٤٩٤٠(٥/٢٠٠٧)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم:١٣٤(٤٤٢) (١/٣٢٦).

[٦]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم: ٨٥٨(١/٣٠٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم:١٣٦(٤٤٢) (١/٣٢٦).

وجه الشاهد:

قولـه- **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ**-:" امْرَأَةُ" لفظـة عامـة؛ لأنـها مفردة مضافة فتعم، وفـي الروايـة الأخرى:" إِمَاءَ" وهي لفظة عامة؛ لأنها نكرة في سياق النهي، وكلاهما يدلّان على جواز خروج أي امرأة إلـى المسـجد، سـواء أكـان فـي الليـل، أم النهـار، سـواء أكانـت متطيبـة، أم غيـر ذلـك، وسـواء أكانت تلبس أحسن الملابس، أم رديئها.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمـام ابن دقيق العيد إلى جواز خروج النساء إلى المساجد، وخروجها إلـى المسجد ليس على عمومه بل مخصوص بشروط، مثل عدم وضع الطيب، أو الزينة والحلي، أو الخروج في الليل، قال الإمام:" والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات منها: أن لا يتطيبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات:" وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ"[١]، وفي بعضـها:" إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا"[٢]، فيلحق بالطيب ما في معناه؛ فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال، وشهوتهم، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا، فما أوجب هذا المعنى التحق به"[٣].

تحقيق الرأي ومناقشته:

نهى الرسول- **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ**- الرجال من منع النساء الخروج إلى المساجد عند استئذانهن، وقد بين الحديث المتقدم أن أي امرأة يجوز لها الخروج للمسجد، إذا كانت قد استأذنت من وليها، فمن كانت متعطرة أو غير متعطرة يجوز لها الخروج، وإذا استأذنت في الليل أو النهار فلها الخروج، وذهب النووي، والشوكاني[٤]، والإمام ابن دقيق العيد[٥] إلى أن ذلك ليس على عمومه عمومه بل إنه مخصص بشروط، وقد ذكرت هذه الشروط في روايات أخرى لهذا الحديث، ومن هذه الشروط:

١. عدم وضع الطيب، فقد جاء في رواية عند الإمام مسلم" إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا"[٦]، فقد خصصت هذه الرواية خروج النساء بشرط أن لا تضع طيبا، ولفظة:" ولفظة:" طِيبًا" نكرة في سياق النهي فتعم كل طيب، فإذا وضعت طيبا فلا تخرج إلى

---

[١]. البزار، **مسند البزار**، مسند زيد بن خالد، رقم:٣٧٧٢ (٢٣٠/٩)، حديث صحيح، ابن الملقن، **البدر المنير** (٤٦/٥).

[٢]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم:١٤٢(٤٤٣) (٣٢٨/١).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١١٩- ١٢٠).

[٤]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٤/ ١٦٤)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (١٦١/٣).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١١٩- ١٢٠).

[٦]. سبق تخريجه انظر الهامش رقم: ٢.

المسجد لهذا الحديث، وأيضا لصريح نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- عن الخروج إذا وضعت طيبا، فقد روي عنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أنه قال:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ[١].

٢. عدم لبس الحلي، وكل ثوب يبدي زينة المرأة، فقد روي عن السيدة عَائِشَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْها**- زَوْجَ- النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أنها كانت تَقُولُ:" لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"[٢]، يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب فدل ذلك على أنه لو علم- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- ما أحدثته النساء من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج لمنعهن[٣].

٣. إلحاق كل ما في معنى الطيب والزينة، فكل ما فيه تحريك لشهوة الرجل يلحقه حكم المنع من خروجها إلى المسجد، قال الإمام ابن دقيق:" فيلحق بالطيب ما في معناه فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا فما أوجب هذا المعنى التحق به"[٤].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين مما تقدم أن الإمام ابن دقيق العيد، والمحدثين قد ذهبوا إلى النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد إذا استأذنت، والحديث صريح في النهي، وهو عام بعدم منعها من الخروج إلى المساجد في أي صورة كانت، لكن هذا العموم قد خصص بما تقدم من الشروط، ويمكننا هنا تقرير ضابط فقهي، وهو: كل ما كان فيه تحريك لداعية الرجال وشهوتهم فإن المرأة تمنع منه عند الخروج للمسجد[٥].

---

[١]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٤٤٤(٣٢٨/١).

[٢]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم: ٤٤٥(٣٢٩/١)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا**-، رقم:٢٥٦٥١(١٩٣/٦).

[٣]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٤/ ١٦٤)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (١٦١/٣).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١١٩).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١١٩)، وقد بحث القحطاني في رسالته هذا الضابط، انظر: **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق**(ص: ٢٩٧).

والأفضل أن تصلي المرأة في بيتها، فقد جاء في رواية:" لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ"[١].

وينبغي التنبيه أن قول السيدة عائشة-**رَضِيَ اللَّهُ عَنْها**-:"لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ"[٢]، ففيه نظر وذلك أن السيدة عائشة قد علقت الحكم على شرط لم يقع؛ بناء على ظن ظنته، فيقال عندها أنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- لم ير ما حدث من خروج النساء بالزينة وغيرها، ولم يمنع ذلك، وظنها أيضا ليس بحجة فيبقى حكم جواز خروج النساء إلى المساجد، لكنه يخصص من أدلّة أخرى كما تقدم[٣]، والله أعلم.

التطبيق الثاني عشر: هل حكم الفدية خاص فقط في الصحابي- كعب بن عجرة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أم عام في غيره؟

نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ"[٤].

وجه الشاهد: قول كعب بن عجرة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-:" نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً"، خاصة في حكم الفدية أنها قد جاءت في الصحابي كعب بن عجرة -**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-، لكن الحكم عام في غيره.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن حكم الفدية النازل في الصحابي كعب بن عجرة – **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- تعم كل مرض فيه أذى من رأسه وكان محرما، قال الإمام:" هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ الثالث: قوله نزلت فيّ يعنى آية الفدية وقوله خاصة يريد اختصاص

---

[١]. أبو داوود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم:٥٦٧(١/٢٢٢)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم:٥٤٦٨(٢/٧٦)، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصلاة، باب **باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد**، رقم:١٦٨٤(٣/٩٢)،حديث صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط١، غراس للنشر والتوزيع(ص:٧٣٠).

[٢]. تقدم تخريجه، صفحه: ١٤٥.

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري** (٢/٣٤٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٣/١٦١).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، أبواب الإحصار، باب الإطعام في الفدية،رقم:١٧٢١(٢/٦٤٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم:٨٣ (١٢٠١) (٢/٨٥٩).

سبب النزول به فإن اللفظ عام في الآية، لقوله تعالى: { **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**} وهذه صيغة عموم" [١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ قول كعب بن عجرة على أن سبب نزول حكم الفدية كان خاص به؛ لأن قوله سبحانه وتعالى: {.. **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**}[٢]، نزلت فيه خاصة، لكن هل هذا الحكم كان خاصا بكعب بن عجرة- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-؟

الجواب على ذلك أنه ليس مختصا به، بل إن الآية قد نزلت فيه، والحكم الذي أتت به عام لجميع من كان به أذى في رأسه من قمل ونحوه وكان في حالة الإحرام، وهو ما عبر عنه جمهور الأصوليين[٣] بقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ أي إن كان العام قد جاء لسبب خاص، فيبقى العام على عمومه، فلفظة:" مَرِيضاً"، نكرة في سياق الشرط فتعم كل مريض، فتشمل الصحابي كعب- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- وغيره.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الراجح فيها ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد من أن حكم الفدية جاء عاما في كل مريض، وقول الصحابي كعب بن عجرة- **رضِيَ اللَّهُ عَنْه**-:" نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً"، لا يخصص عموم الآية، والله أعلم.

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٠٦).

[٢]. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[٣]. السبكي، **الأشباه والنظائر** (١٣٦/٢)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣٥٢/٢)، ابن امير الحاج، **التقرير والتحرير في علم الأصول** (٢٩٦/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٣٩١/٥)، الزحيلي، **علم أصول الفقه**(ص: ٢٧٧)، زيدان، **الوجيز في أصول الفقه** (ص: ٣٢٤)، الربابعة، أسامة حسن، **أصول الفقه عند الإمام الكيا الهراسي**، بدون معلومات دار النشر، والسنة (س: ٦٦-٦٨)، العتيبي، **صوارف الأمر والنهي**(١٣٢/١-١٣٦).

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لتعارض العام والخاص:

إذا تعارض نصان وكان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيقدم النص الخاص على النص العام، وإن كان النصان خاصين من وجه، وعامين من وجه آخر، فيقدم أيضا الأخص على الأعم في القدر المتعارض بينهما، وهذا مذهب المتكلمين في إزالة التعارض(١)، ويتضح الامر بعد بيان التطبيقات لتعارض العام والخاص، وعدد التطبيقات تطبيقين، إليك بيانهما:

التطبيق الأول: عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها:

نص الحديث: عن سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي"(٢).

وجه الشاهد: قول الصحابية سبيعة بنت الحارث– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**–:" قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي"، خاص في كل امرأة توفي عنها زوجها وكانت حامل.

---

(١). مسألة مهمة في أصول الفقه، وهي إذا تعارض نصان وكان أحدهما عاما والآخر خاصا، هناك طريقتان لإزالة التعارض بينهما: الأولى: طريقة المتكلمين وقد تقدم بيانها، انظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (٦١٥/٢)، آل تيمية، **المسودة** (ص: ١٢١)، السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٣٠٤/٣–٣٠٥)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٥٧٦/٢)، وانظر أيضا: خرابشة، **منهج المتكلمين**(٢٧٣– ٢٧٤).

الثانية: طريقة الفقهاء، وفيها تفصيل، وذلك أن الأمر لا يخلو من أن يكون النصان عامين، أو خاصين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما فإن علم المتقدم من المتأخر نسخ المتأخر المتقدم، وإن لم يعلم فيتوقف، وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا: حمل العام على الخاص، وإن كان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه، فيخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر، انظر: أبو المظفر، **قواطع الأدلة في الأصول** (١٩٧/١)، السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٣٠٤/٣–٣٠٥)، المارديني، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات** (ص: ١٩٤–٢٠٠)، آل تيمية، **المسودة** (ص: ١٢١)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٣٨٤/٣)، وانظر أيضا: خرابشة، **منهج المتكلمين**(٢٧٣– ٢٧٤).

(٢). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب من شهد بدرا، رقم:٣٧٧٠(١٤٦٦/٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم:٦٥ (١٤١٨) (١١٢٢/٢).

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن المرأة الحامل إذا توفي عنها زوجها فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، قال الإمام:" في الحديث دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان، وهو مذهب فقهاء الأمصار، وقال بعضهم من المتقدمين إن عدتها أقصى الأجلين، فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر، انتظرت وضع الحمل، وقيل: إن بعض المتأخرين من المالكية[١]" [٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

على المرأة التي توفي عنها زوجها، أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، لقوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**}[٣]، لكن هل يجب على كل امرأة توفي عنها زوجها أن تعتد هذه المدة، سواء أكانت هذه المرأة حاملا، أم حائلا، أم تختص فقط في المرأة الحامل؟ بين الإمام ابن دقيق العيد ذلك، وإليك تفصيل ذلك:

أولا: العموم في النصين:

العموم الأول: في قوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**}.

دلّت الآية على أن من توفي عنها زوجها سواء أكانت حاملا، أم حائلا أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، لعموم لفظة" أَزْوَاجًا"، فهي نكرة في سياق شرط فتعم الحامل وغيرها.

العموم الثاني: في قوله تعالى:{ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}[٤].

لفظة:" الْأَحْمَالِ"، جمع معرف بالألف واللام الاستغراقية فتعم المعتدة من طلاق أو وفاة، فتكون عدة المرأة الحامل أن تضع حملها، وليس عليها سوى ذلك، سواء أكانت معتدة من طلاق أم وفاة.

ثانيا: التعارض في المسألة:

تعارض عموم الآية الثانية مع عموم الآية الأولى، فالآية الأولى أوجبت على كل امرأة توفي عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، حتى لو كانت حاملا، والآية الثانية بينت أن عدت المرأة الحامل تنتهي عند وضع حملها، فتعارض النصان في عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها.

ثالثا: إزالة التعارض بين النصين:

يمكن إزالة التعارض بينهما بحمل العام على الخاص في القدر المتعارض، وبيان ذلك أن

---

[١]. القرطبي، البيان والتحصيل (٥/٣٣٠).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٠٨).

[٣]. سورة البقرة، الآية:٢٣٤.

[٤]. سورة الطلاق، الآية:٤.

بين هاتين الآيتين عموما وخصوصا، وذلك أن الآية الأولى وهي:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ.."، عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها سواء أكانت حاملا أم حائلا، وخاصة فيمن توفي عنها زوجها، فغير المتوفى عنها زوجها لا تدخل في حكمها.

والآية الثانية وهي:" وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، عامة في كل زوج سواء أكان متوفيا عنها زوجها أم لا، وخاصة فقط في المرأة الحامل.

ويكون ذلك بخروج الحامل من الآية الأولى فتكون عدة من توفي عنها زوجها وكانت حاملا أن تعتد إلى أن تضع حملها، ومن توفي عنها زوجها ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

ومما يؤيد ذلك حديث سُبَيْعَةَ بنت الحارث- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا**-حين أتت النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عندما منعها أَبُو السَّنَابِلِ من الزواج، وكانت قد وضعت حملها، وعندما سألته-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فأفتاها أنها قد حلت حينما وضعت حملها، فقد خصص هذا الحديث عموم قوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ..** }، وبذلك يزول التعارض الظاهري بين هاتين الآيتين.

رابعا: مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤] إلى أن الواجب على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تعتد وتنتهي عدتها عندما تضع حملها، وهو قول الإمام ابن دقيق العيد[٥]، لما تقدم من أن عموم قوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ**}، قد خصص بقوله تعالى:{ **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}، وأيضا خصص بحديث سُبَيْعَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا**-.

---

[١]. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (١٨٨/٣)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (١٤٥/٤).

[٢]. ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل** (٣٤٥/٥)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الإستذكار**، ط١،(تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (٢١٢/٦)، الزركشي، **شرح الزركشي** (٥٣٦/٢).

[٣]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٤٨/١٨)، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر بيروت (١٤٥/٢).

[٤]. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** (ص: ٣٩٢)، ابن ضويان، **منار السبيل** (٢٧٨/٢)، ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (١١١/٩).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٠٨).

وذهب علي وابن عباس[١]- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما**- في أن الواجب على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تعتد أبعد الأجلين، وذلك جمعا بين النصين المتعارضين، وأيضا من باب الخروج من العهدة بيقين[٢].

رأي الباحثة في التطبيق:

تبين من بحث هذه المسألة أن الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء الأربعة، والإمام ابن دقيق العيد، وذلك لما تقدم من أدلة، وأيضا لما استقر عليه الإجماع[٣]، فتنتهي عدة المرأة الحمل التي توفي عنها زوجها بوضع الحمل.

وأما قول علي وابن عباس- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- بأنها تعتد أبعد الأجلين، فقد روي عن عبد الله بن مسعود، أنه قال:" وَاللَّهِ مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ"[٤]، عندما بلغه قول علي- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-[٥]، ومعنى لاعنته:" أي من شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه"[٦]، والله أعلم.

التطبيق الثاني: حكم سفر المرأة إلى الحج بدون محرم.

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا"[٧].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ"، لفظة امرأة عامة في نهيها من السفر بغير محرم، سواء أكان سفر حج، أم غيره.

---

[١]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٠٩/١٠)، الصنعاني، **سبل السلام** (١٩٧/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٥٤/٧).

[٢]. الصنعاني، **سبل السلام** (١٩٧/٣-١٩٨).

[٣]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (٥٤/٧).

[٤]. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب العدد، باب عدة الحامل من الوفاة، رقم: ١٥٨٧٢(٤٣٠/٧)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم:٣٥٢٢ (١٩٧/٦)، الحديث صحيح، انظر: الألباني، **صحيح أبي داود**(٧٥/٧).

[٥]. الخطاب البستي، أبو سليمان أحمد بن محمد(ت: ٢٨٨هـ)، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م (٢٩٠/٣).

[٦]. العظيم أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (٤١٨/٦).

[٧]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الكسوف، باب في كم يقصر في الصلاة، رقم:١٠٣٨(٣٦٩/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، رقم:٤٢١(١٣٣٩) (٩٧٧/٢)، واللفظ لمسلم.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن المرأة إذا لم تجد محرما لها في سفرها للحج فلها أن تسافر بدونه، حيث قال الإمام:" **الأولى:** اختلف الفقهاء في أن المحرم للمرأة من الاستطاعة أم لا؟ حتى لا يجب عليها الحج إلا بوجود المحرم والذين ذهبوا إلى ذلك: استدلّوا بهذا الحديث فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع إلا مع المحرم. وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه.

الثانية: لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء.." [١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

أوجب الله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**- الحج على من استطاع من الرجال والنساء، لكن الفقهاء اختلفوا في حكم سفر المرأة إلى الحج إذا لم تجد محرما، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: وجوب الحج على المرأة ولو لم تجد محرما، وهو قول الشافعية[٢]، وذلك لعموم قوله تعالى:{ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**}، فقد خاطبت الآية كل من الرجال والنساء فلا فرق بينهم.

القول الثاني: عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرما، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، الإمام الشافعي[٥]، والحنابلة[٦]، وذلك لعموم نهيه- **صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – حيث قال:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا".

ويرجع سبب خلافهم إلى التعارض الظاهري بين النصين المتقدمين، وذلك أن قوله تعالى: {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**}[٧]، عام في وجوب الحج على كل من النساء والرجال عند تحقق الاستطاعة، خاص في سفر الحج.

النص الثاني: وهو قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا"، خاص في النساء فلا يجوز سفرهن إلا مع ذي محرم، عام في الأسفار سواء أكان للحج أم لغيره.

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٠٣-٣٠٤).

[٢]. وجواز خروجها للحج الفرض، انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير** (٣٦٣/٤)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٨٧/٧).

[٣]. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٣٣٩/٢)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٤١٩/٢).

[٤]. النفراوي، **الفواكه الدواني** (١٠٠/١)، المنوفي، **كفاية الطالب الرباني** (٦٣٧/٢).

[٥]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (٣٦٣/٤)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٨٧/٧).

[٦]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (٥٢٣/٣)، المرداوي، **الإنصاف** (٢٩١/٣)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٤٠/٣).

[٧]. سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

فتعارض النصان في سفر المرأة إلى الحج، وكما يبدو أن كل واحد من النصين عام من وجه وخاص من وجه آخر.

إزالة التعارض بين النصين:

بين الآية الكريمة والحديث الشريف عموم وخصوص من وجه، فيمكن القول عندها إن إزالة التعارض يكون بتخصيص النص العام بالنص الخاص، فيخصص عموم قوله تعالى:{ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**}، بالحديث الشريف، وهو قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا"، فيكون حكم سفر المرأة إلى الحج واجبا، وتحريم السفر بدون محرم في غير الحج.

رأي الباحثة في التطبيق:

تبين بعد بحث هذه المسألة أن حكم سفر المرأة إلى الحج الوجوب عند تحقق الاستطاعة، وأما سفرها إلى غير الحج فالأصل فيه أن يبقى على التحريم، لقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا"، وهذا نهي صريح في تحريم السفر للمرأة، خص منه الحج بدليل؛ ويبقى ما عدا الحج على الأصل، وهو التحريم، وهو كما تقدم اختيار الإمام ابن دقيق العيد، والله أعلم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للفظ الخاص:

الخاص في اللغة من مادة خصص، يقال خصص فلانا بالشيء: أي خصه به[١]، وعرف الزركشي اللفظ الخاص اصطلاحا بأنه:" اللفظ الدال على مسمى واحد وما دلّ على كثرة مخصوصة"[٢]، وعرفه الطوفي بأنه: اللفظ الدال على شيء بعينه[٣]، وعرفه البزدوي بأنه:" كل لفظ لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة"[٤].

والخاص نواعان باعتبار صيغته وحالته، فأما باعتبار صيغته، فيقسم إلى المطلق والمقيد، وأما باعتبار حالته، فيقسم إلى الأمر والنهي[٥].

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للمطلق والمقيد:

تمهيد:

يجب قبل البدء بهذا المطلب بيان معنى كل من المطلق والمقيد وبيان حكمهما عند المتكلمين، حتى يتسنى لنا بعدها بيان التطبيقات الفقهية فيهما:

تعريف المطلق والمقيد وحكمهما:

أولا: تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح:

المطلق في اللغة: ضد المقيد، من طَلَقَ، يقال: رجل طَلْق اليد، أو اليدين: أي سمح سخي، والتَّطْلِيقُ: التخلية والإرسال، والمطلق غير المعين، أو هو ما لا يقيد بقيد أو شرط [٦].

وأما المقيد في اللغة، فهو من قَيَدَ، والجمع أَقْيادٌ وقُيودٌ، يقال: قَيَّدَ الكتاب بالشَّكْل أي: شَكَلَه، وتَقْييدُ الخط تنقيطه، والمُقَيَّدُ من الشِّعْرِ خلافُ المُطْلَق[٧].

وأما المطلق في الاصطلاح، فهو: أن يتناول اللفظ واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة

---

[١]. ابن منظور، **لسان العرب** (٢٤/٧)، مادة خصص، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٢٣٨/١)، مادة خصص.

[٢]. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣٩٢/٢).

[٣]. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٥٥٠/٢).

[٤]. البزدوي، **أصول البزدوي** (ص: ٦).

[٥]. محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(١٨١/٢).

[٦]. إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٥٦٤/٢).

[٧]. ابن منظور، **لسان العرب** (٣٧٢/٣).

لجنسه[١]، وعرفه الآمدي أيضا بأنه:" اللفظ الدال على مدلّول شائع في جنسه"[٢].

وأما المقيد في الاصطلاح: فهو ما يقابل المطلق،" وهو ما دلّ لا على شائع في جنسه"[٣]، أو هو كما قال الآمدي:" ما كان من الألفاظ الدالة على مدلّول معين، أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه" [٤].

ثانيا: حكم المطلق والمقيد:

إذا جاء النص مطلقا، فالأصل أن يحمل على إطلاقه، وإذا جاء مقيدا، فالأصل أيضا أن يُحمل على تقييده [٥].

وقد وضع الإمام الزركشي قاعدة أصولية في الإطلاق والتقييد بقوله:" إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده"[٦].

وإن ورد النص مطلقا في موضع، ومقيدا في موضع آخر، فما حكم ذلك؟ فهل يحمل أحدهما على الآخر[٧]، أم لا؟ في الحقيقة لذلك أقسام، ولكل قسم منها له حكم، وذلك على النحو الآتي:

---

[١]. ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**(ص:٢٥٩)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٧١١/٦)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٦/٢)، ومن الكتب المعاصرة انظر: محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٢/ ١٨٦-١٨٧)، خرابشة، **منهج المتكلمين** (ص: ٢٩٤-٢٩٥)، الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص: ٢٤٤-٢٤٥)، الصاعدي، **المطلق والمقيد**(ص: ١١٦-١١٨).

[٢]. الآمدي، **الإحكام** (٥/٣).

[٣]. الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٦/٢).

[٤]. الآمدي، **الإحكام** (٦/٣)، وانظر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٧١٤/٦)، ومن الكتب المعاصرة انظر: محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٢/ ١٨٨- ١٨٩)، خرابشة، **منهج المتكلمين** (ص: ٢٩٦)، الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص: ٢٤٦-٢٤٧)، الصاعدي، **المطلق والمقيد**(ص:١٢٣-١٢٤).

[٥]. التفتازاني، شرح التلويح (١١٥/١)، العطار، **حاشية العطار**(٨٦/٢)، وانظر أيضا: الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص:٢٤٤-٢٤٨)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(١٩٢/٢-١٩٧)، خرابشة، **منهج المتكلمين** (ص: ٢٩٧)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص: ١٩٢).

[٦]. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ط،(تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م(١٥/٢).

[٧]. المقصود بحمل المطلق على المقيد: تفسير المطلق وبيانه بواسطة المقيد بالأدلة، انظر: الصاعدي، **المطلق والمقيد**(ص: ١٧١-١٧٢).

القسم الأول: أن يختلف كل من المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فلا يحمل أي منهما على الآخر، وهذا باتفاق الأصوليين[١].

القسم الثاني: أن يتفقا في الحكم والسبب، فيحمل كل منهما على الآخر باتفاق الأصوليين[٢].

القسم الثالث: أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السبب، فلا يحمل كل منهما على الآخر[٣].

القسم الرابع: أن يختلفا في السبب ويتفقا في الحكم، فهذا موضع خلاف بين الأصوليين، واختلفوا على مذهبين[٤]:

- **المذهب الأول:** لا يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، وأحمد[٧].
- **المذهب الثاني:** يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وهذا مذهب المالكية[٨]، والشافعية في القول الراجح[٩]، ولكل منهما أدلته ينظر ذلك في كتبهم [١].

---

(١). ابن العربي، **المحصول** (ص:١٠٨)، الآمدي، **الإحكام** (٦/٣)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٦/٣)، أمير باداشاه، **تيسير التحرير** (٤٠٥/١)، وانظر أيضا من الكتب المعاصرة: الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص:٢٥٠)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٢١٣/٢)، خرابشة، **منهج المتكلمين**(ص: ٣٠٠)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص: ١٩٣)، الصاعدي، **المطلق والمقيد**(ص:٢٣٥-٢٣٦).

(٢). السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (٢٩٢/٣)، الزركشي، **البحر المحيط** (٦/٣)، الرازي، **المحصول** (٣/ ٢١٥)، أمير باداشاه، **تيسير التحرير** (٤٠٥/١)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٢/ ٢٠٨)، الزحيلي، **علم أصول الفق**ه (ص: ٢٥٠) خرابشة، **منهج المتكلمين**(ص: ٣٠٠)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص: ١٩٣)، الصاعدي، **المطلق والمقيد**(ص:٢٢٢-٢٣٤).

(٣). ابن العربي، **المحصول** (ص:١٠٨)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٢٧١٩/٦)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٦٤٤/٢)،الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٨/٢)، وانظر أيضا: الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص: ٢٥١)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٢١٤/٢)، خرابشة، **منهج المتكلمين**(ص: ٣٠١)، الصاعدي، **المطلق والمقيد**(ص:٢٣٨- ٢٤٦).

(٤). ابن العربي، **المحصول** (ص:١٠٨)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٧/٢)، الزحيلي، **علم أصول الفقه** (ص: ٢٥٢)، محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**(٢/ ٢١٥)، خرابشة، **منهج المتكلمين**(ص:٣٠٢)، الصاعدي، **المطلق والمقيد**(ص: ٢٤٧- ٢٨٥).

(٥). ابن العربي، **المحصول** (ص:١٠٨).

(٦). الرازي، **المحصول** (٢١٧/٣).

(٧). الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٦٣٩/٢)، وانظر أيضا: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص: ١٩٣).

(٨). ابن العربي، **المحصول** (ص:١٠٨)، الرازي، **المحصول** (٢١٧/٣)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٦٣٩/٢- ٦٤٣).

(٩). ابن العربي، **المحصول** (ص:١٠٨)، الرازي، **المحصول** (٢١٧/٣)، الزركشي، **البحر المحيط** (٦/٣-١٠).

وبعد هذا التمهيد أشرع في بيان التبيطقات، وعددها في المطلق خمسة تطبيقات، وفي المقيد ثلاثة تطبيقات.

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية للمطلق

التطبيق الأول: الحد المستحب من قص الشارب.

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- سَمِعْتُ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَقُولُ:" الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ"[٢].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وَقَصُّ الشَّارِبِ"، مطلق في الماهية، فيطلق على أحد أمرين: إما على إحفاء[٣] الشعر النابت على الشفة العليا من الأساس، وإما على قصه، ولكن لا يحفيه من أصله[٤].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى استحباب قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفّه من أصله، قال الإمام:" قص الشارب" مطلق ينطلق على إحفائه، وعلى ما دون ذلك، واستحب بعض العلماء إزالة ما زاد على الشفة[٥]، وفسروا به قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" أَحْفُوا الشَّوَارِبَ"[٦]، وقوم يرون إنهاكها وزوال شعرها[٧]، ويفسرون به الإحفاء، فإن اللفظ يدلّ على الاستقصاء، ومنه: إحفاء المسألة، وقد ورد في بعض الروايات: "أنهكوا الشوارب"، والأصل في قص الشوارب وإحفائها وجهان أحدهما: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال:

---

(١). الزركشي، **البحر المحيط** (٦/٣-١٠)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٦٣٩/٢- ٦٤٠).

(٢). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم:٥٥٥١(٢٢٠٩/٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم:٥٠(٢٥٧) (٢٢١/١).

(٣). الإحفاء: أي الاستقصاء، وقيل: هو مخير بين الإحفاء والقص أي القطع، انظر: ابن حجر، فتح الباري(٣٤٧/١٠)، المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (٨٠/٢)،المناوي، زين الدين محمد (ت: ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م (٢٥٦/١).

(٤). النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٤٩/٣).

(٥). أصحاب هذا القول: المالكية، والشافعية، انظر: القرافي، **الذخيرة** (٢٧٩/١٣).النووي، **المجموع شرح المهذب** (٢٨٧/١).

(٦). **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم:٥٢(٢٥٩) (٢٢٢/١).

(٧). وأصحاب هذا القول الحنفية، والحنابلة، انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٣٤/٣).النجدي، **حاشية الروض المربع** (١٦٤/١).

"خالفوا المجوس"،[١] والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام"[٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

أجمع العلماء على أن قص الشارب سنة [٣]، والشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا[٤]، والحكمة من ذلك أن قص الشارب فيه محافظة على النظافة، والمظهر العام للشخص، والأمن من عدم التشويش على الآكل[٥]، وقص الشارب مطلق ويراد به أحد أمرين:

الأمر الأول: أن المستحب استئصال الشارب من أصله، فالمقصود قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في الحديث المتقدم:" وَقَصُّ الشَّارِبِ"، استئصال الشارب من الأساس، والذي رجح ذلك أيضا:

- قوله-**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في رواية:"جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ"[٦].
- وفي رواية أن النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى" [٧].

وجه الشاهد: أن قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" جُزُّوا"، وقوله" أَحْفُوا"، أمر، والأمر يدلّ على الوجوب[٨]، وممن ذهب إلى هذا المعنى ابن عمر- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-، وبعض التابعين[٩]، ومن المحدثين: الشوكاني[١٠]، ومن الفقهاء: أبو حنيفة[١١]، وأحمد[١٢].

الأمر الثاني: أن المستحب قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفّه من أصله، فالمقصود من قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في الحديث المتقدم:" وَقَصُّ الشَّارِبِ"، تقصير الشارب، ومما يدلّ على ذلك ما جاء في رواية أخرى خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: منها".. وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ"[١].

---

[١]. **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم:٥٥(٢٦٠) (٢٢٢/١).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٦٢).

[٣]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٤٩/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (١٣٣/١)،الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٧٢/٢).

[٤]. ابن حجر، **فتح الباري** (٣٤٦/١٠).

[٥]. ابن حجر، **فتح الباري**(٣٤٨/١٠)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٦٢).

[٦].تقدم تخريجه، صفحة: ١٥٧.

[٧]. تقدم تخريجه، صفحة: ١٥٧.

[٨]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (١/ ١٤١).

[٩]. الحافظ العراقي، **طرح التثريب**(٧٢/٢).

[١٠]. الشوكاني، **نيل الأوطار**(١٤١/١).

[١١]. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**(١٧٨/٤)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٣٤/٣).

[١٢]. ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع** (١٥١/١)، النجدي، **حاشية الروض المربع** (١٦٤/١).

وأصحاب هذا القول الإمام ابن دقيق العيد[٢]، ومن المحدثين ابن حجر[٣]، والنووي[٤]، والعراقي[٥]، ومن الفقهاء: مالك[٦]، والشافعي[٧].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين أن خلاف الفقهاء في " حد قص الشارب" دار حول الإطلاق في لفظة" وَقَصُّ الشَّارِبِ"، هل المقصود الحلق من الأصل، أم قصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفّه من أصله، وكل قول من الأقوال المتقدمة رجح أحد معاني المطلق بناء على دليل آخر.

أقول- والله أعلم-: إن الراجح في هذه المسألة، هو قول الإمام ابن دقيق العيد، ورأي الجمهور القائل: بأن المستحب قص الشارب، وعدم إزالة الشعر من أصله، وذلك لما تقدم من أدلّتهم، وأن في عدم إحفائه من الأساس، مخالفة المجوس، فقد قال- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ"، وقد قال النووي:" إن المقصود من الإحفاء أن يقص الشارب، ولا يحفيه من الأساس، وأما قوله:" احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين"[٨]، وهذا المعمول به عند السلف، حيث قال ابن رشد القرطبي:" العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشارب دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي- **صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصها والأخذ منها"[٩]، والله أعلم.

التطبيق الثاني: الواجب مسحه من اليدين عند التيمم.

نص الحديث: ما رواه أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- حيث قال:" أَقْبَلَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[١٠] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"[١].

---

[١]. النسائي، **سنن النسائي،** كتاب الزينة، سنن الفطرة، رقم: ٥٠٤٣ (١٢٨/٨)، وعلق عليه النسائي وقال: وقفه مالك، وقال الشيخ الألباني في تخريجه أحاديث النسائي: صحيح (١٢٨/٨).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٦٢).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري** (٣٤٧/١٠).

[٤]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٤٩/٣).

[٥]. الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٧٢/٢).

[٦]. القرطبي، **البيان والتحصيل** (٣٧٣/٩)، القرافي، **الذخيرة** (٢٧٩/١٣).

[٧]. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٢٦٦/١)،النووي، **المجموع شرح المهذب** (٢٨٧/١).

[٨]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٤٩/٣).

[٩]. القرطبي، **البيان والتحصيل** (٣٧٣/٩).

[١٠]. موضع موجود بالمدينة المنورة، انظر: ابن حجر، فتح الباري (٩١/١).

وجه الشاهد: فعل النبي– **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ** –:" فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ"، لفظة اليد مطلقة فتدلّ على الماهية بدون تقييد؛ فتطلق ويراد بها إما الكفان، أو الذراعان، أو جميعُ العضو إلى الإبط.

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام إلى أن الواجب في التيمم مسح الكفين، قال الإمام ابن دقيق:" يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم، وهو مذهب أحمد[٢]، ومذهب الشافعي[٣]، وأبي حنيفة[٤]: أن التيمم إلى المرفقين، وفي حديث أبي الجهيم:" أن النبي– **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ** – تيمم على الجدار فمسح بوجهه ويديه"، فتنازعوا في أن مطلق لفظ اليد هل يدلّ على الكفين أو على الذراعين أو على جملة العضو إلى الإبط؟ فادعى قوم: أنه يحمل على الكفين عند الإطلاق كما في قوله– **عَزَّ وَجَلَّ**–:{ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**} [المائدة: ٣٨] وقد ورد في بعض روايات حديث أبي الجهيم:" أنه– **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – "مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ "[٥]، والذي في الصحيح: "ويديه[٦] "[٧].

تحقيق الرأي ومناقشته:

لفظة اليد مطلقة؛ فتطلق ويراد بها أحد ثلاثة أمور: إما الكفان، أو الذراعان، أو على جميع العضو إلى الإبط، فمطلق فعله– **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ**– عندما مسح بيديه، أدى إلى اختلاف الفقهاء، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب في المسح مسح اليدين إلى المرفقين، وذلك أن رواية أبي الجهيم، وهي:" فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ"، مطلقة ويراد بها إما الكفين، أو على الذراعين، أو على جميع العضو إلى الإبط، وقد قيدت بما روي عَنْ جَابِرٍ– **رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ**– عَنِ النَّبِي –**صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ** – أنه قَالَ:" التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ"[٨].

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم: ٣٣٠(١٢٩/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم:١١٤(٣٦٩) (٢٨١/١).

[٢]. ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (١١٩/١).

[٣]. الحصيني، **كفاية الأخيار** (٦٠/١).

[٤]. ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (١٢٦/١).

[٥]. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في كيفية التيمم، رقم:١٠٥٤(٢١١/١)، حديث منكر، انظر: الزيلعي، نصب الراية (١٥٢/١).

[٦]. تقدم تخريجه، صفحة: ١٥٩.

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٨٠).

[٨]. البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، رقم: ١٠٣٧ (٢٠٧/١)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم، رقم: ١٤٤ (٢٦٨/١)،وهو حديث ضعيف قال ابن الملقن:" ضعفه ابن الجوزي في" تحقيقه" بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه"، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**(٦٤٨/٢).

وجه الدلالة: هذه الرواية مقيدة في المسح إلى المرفقين، وقد قيدت هذه الرواية إطلاق رواية أبي الجهيم.

وأصحاب هذا القول هم: الإمام أبو حنيفة[١]، والإمام مالك[٢]، والإمام الشافعي[٣]، وأيضا هو هو قول على بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري[٤].

القول الثاني: أن الواجب في المسح مسح الكفين فقط، وقد قيدت رواية أبي الجهيم بما روي عن عمار – **رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ**– حيث إن النبي– **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ** – قال له:" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ"[٥].

وجـه الدلالـة:" ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ"، فهذا الحديث مقيد في أن الواجب مسح الكفين، وقد وذهب إلى هذا القول الإمام ابن دقيق العيد[٦]، والإمام الشافعي في القديم والإمام الشافعي[٧]، وهو قول الإمام أحمد[٨]، وأيضا هو اختيار عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر[٩].

القول الثالث: أن الواجب مسح اليدين إلى الإبطين، وهذا القول منسوب إلى الزهري[١٠].

ودليلـه: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ– **صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ**– فِي سَفَرٍ مَعَهُ عَائِشَةُ، فَهَلَكَ عِقْدُهَا، فَحُبِسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَ

---

[١]. ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (١٢٦/١).

[٢]. القاضي عبد الوهاب، **التلقين** (٣٠/١).

[٣]. الحصيني، **كفاية الأخيار** (٦٠/١).

[٤]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٥٦/٤).

[٥]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم:٣٤٠ (١٣٣/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم:١١٠ (٣٦٨)(٢٨٠/١).

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٨٠).

[٧]. الحصيني، **كفاية الأخيار** (٦٠/١).

[٨]. ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (١١٩/١).

[٩]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٥٦/٤).

[١٠]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٥٦/٤)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٩٣/٢).

التَّيَمُّمُ، قَالَ عَمَّارٌ: فَقَامُوا فَمَسَحُوا، فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الإِبِطَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَنَاكِبِ"[١].

وجه الدلالة:" ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الإِبِطَيْنِ"، فهذه الرواية مقيدة بالإبطين.

وبعد بيان المذاهب في هذه المسألة تبين أن مدارها على حديثين: أحدهما مطلق، والآخر مقيد:

أما المطلق: فهو حديث أبي الجهيم الأنصاري، وقد عرضته في بداية هذه المسألة، وقد تناول لفظ اليدين، وهو كما تقدم مطلق، ويحتمل أحد ثلاثة أمور: إما على مسح الكفين، أو الذراعين، أو جميع العضو إلى الإبط.

وأما المقيد: فهو قول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لعمار- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-:" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ"، وهذه الرواية مقيدة بمسح الكفين، وأما حديث عمار بن ياسر الذي قيد به أصحاب القول الثالث الحديث المطلق فهو ضعيف.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين بعد عرض الأقوال وأدلّتهم أن الراجح في هذه المسألة القول الثاني، وذلك لعدة أمور منها:

١. أن لفظة اليد مطلقة، والذي قيدها حديث عمار، ويؤيد ذلك فعل الصحابي؛ فعمار كان يفتي بعد النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- بأن الواجب في المسح مسح الكفين، وكما يعلم في علم الأصول أن راوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد [٢].
٢. قوة دليلهم وضعف أدلة الجمهور، وذلك أن الأحاديث الواردة في التيمم كلها ضعيفة، ولا يصح الاستدلال بها إلا ما رواه أبو الجهيم وعمار- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-، قال الصنعاني:" فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه، ووقفه، والراجح عدم رفعه" [٣].
٣. وأما ما قاله أصحاب المذهب الثالث: فهو منسوخ بفعل النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- فقد ورد أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- فعل بعد هذا التيمم فعل آخر، وهو مسحه

---

[١].أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: ٣١٨ (١/١٢٥)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر،رقم:٣١٤(١/١٦٧)، قال الزيلعي منقطع، انظر: **نصب الراية** (١/١٥٥)، **أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر، رقم: ١٨٩١١ (٤/٣٢٠).

[٢]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (١/٣٣٣).

[٣]. الصنعاني، **سبل السلام** (١/٩٦).

للكفين ففعله المتأخر ناسخا للفعل الأول، وبه أخذ الإمام الشافعي حيث قال:" إن كان ذلك وقع بأمر النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، فبكل تيمم صح عن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به"(١)، أيضا الحديث الذي استدلوا به ضعيف، والله أعلم.

التطبيق الثالث: الرقبة الواجبة في كفارة الجماع من نهار رمضان.

نص الحديث: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- حيث قَالَ:" بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا.." (٢).

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا"، لفظة الرقبة مطلقة؛ فتطلق على الرقبة المؤمنة والكافرة، أو تطلق على المؤمنة فقط.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

أن الواجب في إعتاق الرقبة إعتاق الرقبة المؤمنة فقط، قال الإمام:" يستدلّ به من يجيز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفّارة لأجل الإطلاق، ومن يشترط الإيمان يقيد الإطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل، وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد فهل هو بالقياس أم لا؟ والمسألة المشهورة في أصول الفقه والأقرب أنه إن قيد فبالقياس"(٣).

تحقيق الرأي ومناقشته:

يجب على من يجامع زوجته في نهار رمضان، أن يكفر عن ذلك عقوبة من الله- **عَزَّ وَجَلَّ**-لانتهاكه حرمة الشهر الفضيل، وكفارة ذلك أحد ثلاثة أمور: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، وقد بين الإمام ابن دقيق أن لفظة الرقبة مطلقة ويراد بها:

أولا: إعتاق أي رقبة سواء أكانت هذه الرقبة مؤمنة أم كافرة، فمن أعتق رقبة كافرة بعد جماع امرأته في نهار رمضان، فقد تحقق المقصود(٤)، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية(٥).

---

(١). ابن حجر، **فتح الباري** (٤٤٥/١)، الصنعاني، سبل السلام(٩٦/١).

(٢). البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم:١٨٣٤(٦٨٤/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم:٨١ (١١١١) (٧٨١/٢).

(٣). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٧٣).

(٤). الكاساني، **بدائع الصنائع**(٢/ ٩٨)، المرغياني، **الهداية شرح البداية** (١٩/٢).

(٥). الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** (٢٨٠/١)، المرغياني، **الهداية شرح البداية** (١٩/٢).

ثانيــا: أن المجـزئ فقـط فـي الإعتـاق إعتـاق الرقبـة المؤمنـة فقـط، وقـد أخـذ بهـذا المالكيـة[١]، والشافعية[٢]، وأحمد[٣]، وجمهور المحدثين[٤]، وهو اختيار الإمام ابن دقيق العيد[٥].

والدليل على أن الواجب فقط هو الرقبة المؤمنة، تقييد الإطلاق، وحمله على المقيد، وذلك أن قوله- **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**- في كفارة القتل الخطأ: { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَـةٍ**}، مقيدة بالرقبة بالمؤمنة فقط، فيحمل الإطلاق في الحديث المتقدم على التقييد[٦].

رأي الباحثة في التطبيق:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى القواعد التي وضعها كل منهم في حمل المطلق على المقيد، ففي حالة اتفاق الحكم واختلاف السبب، ذهب الحنفية إلى منع حمل كـل منهمـا علـى الآخـر، وإذا حمـل كـان نسـخا؛ لأن الزيـادة علـى الـنص تعتبـر نسـخا عندهم[٧]، وأما الجمهور، فقد ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وبيان ذلك أن" رقبة" في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا"، لفظة مطلقة عن الإيمان والكفر، وفي قوله تعالى:{ **فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ**} مقيدة في الرقبة المؤمنة فقط، فأصحاب القول الأول: ذهبوا إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد فيجزئ أي رقبة سواء المؤمنة أم الكافرة، وأما أصحاب المذهب الثاني: فقالوا بحمل كل منهما على الآخر فعندها لا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة[٨].

---

[١]. القروي، **الخلاصة الفقهية** (١٩٧/١).

[٢]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (٣٢٢/١٥)، الشافعي، **الأم** (٢٨٠/٥).

[٣]. البهوتي، **الروض المربع** (ص:١٦٣)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٦٩/٢)، ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٢٦٣/١١)، المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م(٤٥٠٥/٨).

[٤]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢٢٤/٧)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٩٣/٤)، الصنعاني، **سبل السلام** (١٦٣/٢- ١٦٤).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٧٣).

[٦]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (٣٢٢/١٥)، ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٢٦٣/١١).

[٧]. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت:٤٧٨هـ)، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**،(تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.(١٦٧/٢).

[٨]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤/ ١٦٥- ١٦٦).

ويتبين أن الراجح في هذه المسألة هو قول الإمام ابن دقيق العيد، وقول جمهور الفقهاء في أن الواجب في الإعتاق إخراج الرقبة المؤمنة فقط، ولكن هل كان التقييد بالقياس؟ أي قياس الإطلاق في كفارة الظهار، على التقييد في كفارة القتل، والعلة الجامعة هي التكفير عن الذنب في كفارة الجماع وكفارة القتل، والظاهر أن التقييد كان بالقياس عليهما[١]، والله أعلم.

التطبيق الرابع: حكم ركوب البدنة المهداة.

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-" أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا"[٢].

وجه الشاهد: قول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - للرجل:" ارْكَبْهَا"، مطلقة في ركوب البدنة المهداة لحاجة، أو لغير حاجة.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى القول بجواز ركوب البدنة المهداة في حالة الضرورة، حيث قال الإمام:" اختلفوا في ركوب البدنة المهداة على مذاهب، فنقل عن بعضهم[٣] أنه أوجب ذلك؛ لأن صيغة الأمر وردت به مع ما يناصف إلى ذلك من مخالفة سيرة الجاهلية من مجانبة السائبة[٤]، والوصيلة[٥]، والحامي[٦] وتوقيها، ورد على هذا بأن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لم لم يركب هدية ولا أمر الناس بركوب الهدايا، ومنهم من قال: يركبها مطلقا من غير اضطرار تمسكا بظاهر هذا الحديث، ومنهم من قال: لا يركبها إلا عند الحاجة فيركبها من غير إضرار،

---

[١]. الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (١/ ٢٨٨)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٢/٦٤٠-٦٤١)، الصنعاني، **سبل السلام** (٢/ ١٦٤).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب تقليد النعل، رقم:١٦١٩ (٢/٦١٠)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جزاز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم:٣٧١(١٣٢٢) (٢/٩٦٠)، واللفظ للبخاري.

[٣]. ذكره النووي لكن من غير ذكر من ذهب إلى ذلك، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (٩/٧٤).

[٤]. وهي التي ينذزها الرجل أن يسيبها إن برأ من مرض، انظر: القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (٨/٣٢).

[٥]. الشاة إذا أَتْأَمَتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذَكر، انظر: القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (٨/٣٢).

[٦]. الفحل إذا رُكِب وَلَدُ ولده، وقيل : إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، انظر: القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (٨/٣٢).

وهذا المنقول من مذهب الشافعي[١]- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- لأنه جاء في الحديث: "اركبها إذا احتجت إليها" فحمل ذلك على المطلق على المقيد ومنهم من منع من ركوبها إلا لضرورة"[٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -" ارْكَبْهَا"، مطلقة ويراد بها إما ركوب الهدي لحاجة، أو لغير حاجة.

وجواز ركوبها مطلقا، هو قول عروة بن الزبير، وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر[٣]، وهو قول للنووي[٤]، وهو رواية عن الإمام مالك [٥]، ورواية عن أحمد[٦].

ودليلهم الحديث المتقدم: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- للرجل:" قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا"[٧]، فالحديث مطلق في جواز ركوبها لحاجة، أو لغير حاجة.

ومما يؤيد ذلك ما جاء في رواية عند أحمد حيث سئل علي- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-:" يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ"[٨]، وهذا نص منه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في جواز ركوبها بدون حاجة.

وأما من قال بجواز ركوب الهدي للحاجة والضرورة، فهم الحنفية[٩]، والمشهور عن المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، وأحمد[١٢]، وقول الإمام ابن دقيق العيد [١٣]، ودليل التقييد:

---

[١]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (٣٧٦/٤).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٢٣).

[٣]. ابن حزم، المحلى (١٧٩/٩)، ابن حجر، **فتح الباري** (٥٣٧/٣)، النووي، **شرح النووي على مسلم**(٧٤/٩)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (١٦٣/٥).

[٤]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (٣٦٥/٨).

[٥]. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (٢٨٩/٤).

[٦]. عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير**(٥٦٣/٣)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٢٠٩/٣).

[٧]. تقدم تخريجه، ١٦٥.

[٨]. رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند علي بن أبي طالب، رقم:٩٧٩(١٢١/١)، قال الزيلعي:" وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة"، انظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**(٥١٤/٣).

[٩]. ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (١٦٥/٣).

[١٠]. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**،(حققه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م (٨٣/٢)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل** (٢٨٩/٤).

[١١]. الماوردي، **الحاوي الكبير** (٣٧٦/٤).

[١٢]. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٢٠٩/٣).

[١٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٢٣).

- ما جاء عنُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حيث سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيَّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَقُولُ: ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"[١].
- وما جاء في رواية عند النسائي: أَنَّ النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ، قَالَ:" ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ:" ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً"[٢].

وجه الشاهد: حيث قيدت هاتين الروايتين إطلاق ركوب الهدي، بركوبها للحاجة[٣].

رأي الباحثة في التطبيق:

مدار هذه المسألة ما جاء عن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في رواية:" إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا"، وما جاء في الرواية الأخرى أن الرجل قد أجهده المشي، فقال له النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" ارْكَبْهَا"، وفي الرواية الأخرى:" ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ"، فالرواية الأولى مطلقة في الحاجة إلى الركوب وغيرها، والرواية الثانية مقيدة بالحاجة فقط، فيحمل المطلق على المقيد.

وهذه المسألة مندرجة تحت باب التخصيص بالمفهوم، وذلك أن قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - للرجل:" ارْكَبْهَا"، عام في ركوبها للحاجة، وغيرها وذلك أن النبي- **صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- لم يستفصل عن حال ذلك الرجل، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٤]، وفي الرواية الأخرى:" ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ"، فمفهوم هذه الرواية أنه إذا لم يكن بحاجة إلى ركوبها، أو وجد غيرها فلا يركبها.

فتخصص الرواية الأولى بهذه الرواية، فيركب الهدي في حالة الحاجة والضرورة، وعند عدم وجود ضرورة على ذلك لم يجز له ركوبها، وهذا هو القول الراجح.

---

[١]. **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز ركوب الهدي، رقم:٣٧٥(١٣٢٤) (٩٦١/٢).

[٢]. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة لمن أجهده المشي، رقم: ٢٨٠١ (١٧٦/٥)، ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في ركوب الهدي،٣٦٣٣١ (٣٠٦/٧)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، رقم:١٢٠٥٩(١٠٦/٣)، قال الشيخ الألباني رحمه الله:" وإسناده صحيح على شرط الشيخين"، انظر: الألباني، **صحيح أبي داود** (١٠/٦).

[٣]. ابن حجر، **فتح الباري** (٥٣٧/٣).

[٤]. السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٨٦/٣)، الزركشي، **المنثور في القواعد** (٩٤/٢)، الرازي، **المحصول** (٦٣١/٢)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٧١/٣)، وهذه القاعدة اقرها الإمام ابن دقيق العيد في أكثر من موضع، انظر: إحكام الأحكام(ص: ٨٧، ٢٨١، ٤٠٤)، انظر أيضا: العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية(ص: ٢٠٣- ٢٠٦)**.

قال ابن حجر:" والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة، وهي الاضطرار، والركوب بالمعروف، وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا، فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها"[١]، والله أعلم.

التطبيق الخامس: مقدار الخيار في تصرية الغنم.

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[٢]، وفي لفظ:" فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"[٣].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا"، وقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، فالرواية الأولى مطلقة عن مقدار التصرية، والرواية الثانية مقيدة في مقدار التصرية بثلاثة أيام.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب ابن دقيق العيد إلى أن مقدار الخيار في تصرية الغنم ثلاثة أيام، قال الإمام:" قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" بعد أن يحلبها"، مطلق في الحلبات، لكن قد تقيد في رواية أخرى بإثبات الخيار:" ثَلَاثَةَ أَيَّام[٤]"[٥].

تحقيق الرأي ومناقشته:

يتبين أن في هذه المسألة إطلاقا وتقيدا، وذلك: أن قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا"[٦] مطلق عن مقدار التصرية، وقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"[٧] مقيد في مقدار التصرية بثلاثة أيام، وقد حمل المطلق على المقيد هنا فيكون مقدار التصرية ثلاثة أيام.

---

[١]. ابن حجر، **فتح الباري** (٥٣٧/٣).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم:٢٠٤٣(٧٥٥/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم:١١(١٥١٥) (١١٥٤/٣).

[٣]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم:٢٤(١٥٢٤) (١١٥٨/٣).

[٤]. تقدم تخريجه في الهامش رقم: ٣.

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٥١).

[٦]. سبق تخريجه في الهامش: ٢.

[٧]. سبق تخريجه في الهامش: ٣.

وهذه المسألة يرجع الخلاف فيها إلى مسألة أخرى، وهي هل خيار التصرية يكون على الفور، أم على التراخي؟ فمن قال أنه على التراخي، قال إن هناك حملا للمطلق على المقيد، فيكون مقدار التصرية ثلاثة أيام، فللمشتري أن يرد الشاة المصراة بعد ثلاثة أيام، ويكون ذلك على التراخي، وهذا هو رأي الإمام ابن دقيق[١]، ورأي ابن حجر[٢]، والعراقي[٣].

وأما من قال أن الواجب على المشتري أن يرد الشاة المصراة على الفور لا على سبيل التراخي، فلم يحمل المطلق على المقيد بل عمل بظاهر كل رواية على حده؛ فالرواية الأولى في حالة ما إذا علم المشتري أنها مصراة.

والرواية الثانية تكون في حالة ما إذا لم يعلم أنها مصراة، وقد ذهب إلى ذلك النووي[٤]، والصنعاني[٥]، قال النووي:" والأصح أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك.." [٦].

رأي الباحثة في التطبيق:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور المحدثين من أن للمشتري رد الشاة المصراة على سبيل التراخي لا الفور، من باب رفع الحرج عليه، فله أن يردها خلال ثلاثة أيام، وذلك أن الروايتين المتقدمتين قد اتفقتا في الحكم والسبب، فالأصل أن يحمل المطلق على المقيد؛ فتحمل الرواية الأولى المطلقة من التقييد، على الرواية الثانية المقيدة، فمن اشترى شاة مصراة هو بالخيار، إما أن يردها وصاعا من تمر، وإما يبقيها عنده ويرضى بذلك، وإن اختار ردها فله أن يردها خلال ثلاثة أيام، والله أعلم.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية للمقيد:

التطبيق الأول: هل يمسح الرأس أكثر من مرة في الوضوء؟

نص الحديث: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" فَدَعَا بِتَوْرٍ[٧] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٥١).

[٢]. ابن حجر، **فتح الباري** (٣٦٢/٤-٣٦٣).

[٣]. الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٧٠/٦).

[٤]. النووي، **شرح النووي على مسلم**(١٦٦/١٠).

[٥]. الصنعاني، **سبل السلام** (٢٦/٣).

[٦]. النووي، **شرح النووي على مسلم**(١٦٦/١٠).

[٧]. بتور: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر، ابن حجر، فتح الباري (٩٤/١).

وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" [١].

وجه الشاهد: فعل النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"، قيد هذا الحديث عدد مرات مسح الرأس بمرة واحدة.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن الواجب في مسح الرأس عند الوضوء تكراره، قال الإمام:" ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة" فيه دليل على التكرار في مسح الرأس مع التكرار في غيره، وهو مذهب مالك[٢] وأبو حنيفة[٣]، وورد المسح في بعض الروايات مطلقا وفي بعضها مقيدا بمرة واحدة"[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

تبين من الحديث المتقدم أن الواجب في مسح الرأس عند الوضوء مسحه مرة واحدة، وذلك لتقيد المسح بمرة واحدة:" وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"، وقد اختار مسح الرأس مرة واحدة جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، والكاساني[٨].

ومن الأدلة التي استدلّوا بها عدا التقييد في الحديث المتقدم، ما جاء في رواية أخرى للحديث:" ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ".

وجه الدلالة: أن هذه الرواية مطلقة عن العدد، والمطلق يصدق بمرة واحدة أو أكثر، والحديث المتقدم" وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً" مقيد بمرة واحدة فيحمل المطلق على المقيد، فيكون الواجب المسح مرة واحدة.

ومن الفقهاء من قال أن المستحب في مسح الرأس ليس مرة واحدة، بل تكراره ثلاث مرات، وهو

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم:١٨٤(٨٠/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، ٣ (٢٢٦) (٢٠٤/١).

[٢]. القاضي عبد الوهاب، **التلقين** (٢١/١)، ابن مازة، **المحيط البرهاني**(٢١/١).

[٣]. السرخسي، **المبسوط** (١٢/١)، **الكاساني، بدائع الصنائع**(٤/١).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٤).

[٥]. السرخسي، **المبسوط** (١٢/١)، **الكاساني، بدائع الصنائع**(٤/١).

[٦]. القاضي عبد الوهاب، **التلقين** (٢١/١)، ابن مازة، **المحيط البرهاني**(٢١/١).

[٧]. ابن عبد البر، **الكافي في فقه ابن حنبل** (٥٥/١)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٩٤/١).

[٨]. الشوكاني، **نيل الأوطار**(١٩٦/١).

رواية عن الإمام أبي حنيفة [١]، وهو قول الشافعية[٢]، وقول النووي من المحدثين [٣]، وقول الإمام ابن دقيق العيد[٤]، وذلك لما جاء في رواية للبزار عن عثمان- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أنه قال:" وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا"[٥]، فقيد الإطلاق في المسح بالمسح ثلاثا.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين مما تقدم أن مدار أدلة الفقهاء دائرة بين الإطلاق والتقييد، ففعله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"، مطلق، ولم يبين في هذا الحديث عدد مرات المسح.

وأما قوله:" فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَة"، وما جاء أيضا في رواية البزار المذهب الثاني:" وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا" مقيدة في عدد مرات المسح، فالأولى مقيدة بمرة، والرواية الثانية مقيدة بثلاث مرات، وبناء على ذلك كان خلاف الفقهاء، لكن الراجح في ذلك ما جاء أن مسح الرأس مقيد بمرة، وقد خالفنا قول الإمام ابن دقيق العيد في هذه المسألة لعدة أسباب:

١. الحديث الذي فيه تقييد المسح بمرة صحيح، وأما حديث المسح ثلاث مرات، ففيه نظر، قال الشوكاني:" وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وتابعه هشام بن عروة أخرجه البزار، وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف"[٦]، ثم قال:" أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة"[٧].

---

[١]. السرخسي، المبسوط (١٢/١)، الطحاوي، **حاشية على مراقي الفلاح** (ص: ٤٧)، ابن مازة، **المحيط البرهاني**(٢١/١).

[٢]. النووي، **المجموع** (٤٣٢/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير** (١١٧/١).

[٣]. النووي، **شرح النووي** (١٠٦/٣).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٤).

[٥]. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي، رقم: ١٠٧ (٤٠/١)، البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، رقم: ٣٠٠(٦٣/١)، البزار، **مسند البزار**، مسند عثمان بن عفان، رقم: ٤٤٨٨(٣٥٥/١٠)، قال الألباني: إسناده حسن، انظر: الألباني، صحيح أبي داود (١٧٩/١).

[٦]. الشوكاني، **نيل الأوطار**(١٩٦/١).

[٧]. المرجع السابق(١٩٦/١).

٢. يمكن القول أيضا أن رواية:" ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ"، مجملة، لكنها تبينت في الروايات الصحيحة، أن المسح لم يتكرر إلا مرة واحدة، فيحمل على الغالب[١].
٣. ومما يؤيد ذلك أيضا ما ذكره ابن حجر في فتح الباري، حيث قال:" قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلّ على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال بن المنذر أن الثابت عن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في المسح مرة واحدة"[٢]، والله أعلم.

التطبيق الثاني: ما الصوم الذي يقضى عن الميت؟

نص الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" [٣].

وفي رواية:" جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ"[٤].

وجه الشاهد: قول السائل للرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ"، و قول السائلة في الرواية الثانية:"إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ".

وجه الدلالة من الروايتين: قول السائل في الرواية الأولى مطلقٌ عن التقييد، فهو مطلق في كل صوم، سواء أكان صوم نذر أم صوم قضاء، وفي الرواية الثانية كان مقيدا بصوم النذر.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى استحباب صوم الولي عن من مات وعليه صوم، قال الإمام ابن دقيق:" أما حديث ابن عباس، فقد أطلق فيه القول بأن أم الرجل ماتت، وعليها صوم شهر، ولم يقيده بالنذر، وهو يقتضي: أن لا يتخصص جواز النيابة بصوم النذر، وهو منصوص الشافعية

---

[١]. ابن حجر، **فتح الباري**(٢٦٠/١).

[٢].ابن حجر، **فتح الباري** (٢٦٠/١).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥٢(٦٩٠/٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١٥٥(١١٤٨) (٨٠٤/٢).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥٢(٦٩٠/٢)، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب الصيام عن الميت، رقم: ١٥٤(١١٤٨)(٨٠٤/٢)، واللفظ لمسلم.

تفريعا على القول القديم[(١)]، خلافا لما قاله أحمد[(٢)]، ووجه الدلالة تتجلى فيما يلي:

الوجه الأول: أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أن الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال، وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا: أنه يكون الحكم شاملا للصور كلها"[(٣)].

الوجه الثاني: أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهو كونه عليها، وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر- أعني كونها حقا واجبا – والحكم يعم بعموم علته"[(٤)].

تحقيق الرأي ومناقشته:

بين الإمام ابن دقيق العيد أن في هذه المسألة إطلاقا وتقييدا، فقول السائل للرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ"، مطلقٌ عن التقييد، فلم يبين السائل ما كان على والدته من صوم نذر أو صوم واجب، وقول السائلة في الرواية الثانية:"إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ"، مقيد، بأنها تريد أن تقضي عنها صوم نذر.

وقد ذهب الإمام ابن دقيق العيد[(٥)]، والشافعي في القديم[(٦)]، إلى أن المطلق يبقى على إطلاقه وعدم تقييده، فالصوم الذي يقضى عن الميت هو كل صوم سواء أكان صوما واجبا أم صوم نذر، وأيد الإمام ابن دقيق العيد ذلك بقاعدة أصولية، حيث قال:" إن الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال، وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا: أنه يكون الحكم شاملا للصور كلها" [(٧)].

[(١)]. الماوردي، **الحاوي الكبير**(٣/ ٤٥٢)، وهو المختار عندهم في المذهب كما قال النووي، انظر: النووي، **شرح النووي على مسلم** (٨/ ٢٥).

[(٢)]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (٣/٤٤٠)، الزركشي، **شرح الزركشي** (٣/٣٦٢).

[(٣)]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٨٠- ٢٨١).

[(٤)]. **ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص:٢٨٠- ٢٨١).**

[(٥)]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٨٠).

[(٦)]. الماوردي، **الحاوي الكبير**(٣/ ٤٥٢)، وهو المختار عندهم في المذهب كما قال النووي، انظر: النووي، **شرح النووي على مسلم** (٨/ ٢٥).

[(٧)]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٨٠- ٢٨١).

وذهب الإمام أحمد[١]، وإسحاق، والليث[٢]، أن الصوم الذي يقضى عن الميت هو صوم النذر فقط، وذلك أن الرواية الثانية جاءت مقيدة فقط في وجوب قضاء صوم النذر فقط، فيكون على الولي أن يصوم عن من مات وكان عليه صوم، أن يصوم عنه صوم النذر فقط.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة من أن الراجح ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، والشافعي في القديم في أنه يقضى عن الميت كل صوم مطلقا، لما تقدم من وجه استدلالهم في قول السائل للرسول– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ"، والإستدلال في الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – أجاب السائلة بوجوب الصوم عن أمها من غير تقييد بصوم نذر أو غيره، فجوابه– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – كان مطلقا في كل صوم، ولم يقيده بصوم النذر أو غيره، وهذا راجع إلى القاعدة الأصولية التي أوردها الإمام ابن دقيق العيد[٣]، وهي أن الرسول– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع صورة محتملة أن يكون الحكم فيها شاملا للصور كلها[٤]، أي أن جميع الصور المتضمنة لهذا الجواب تكون مقصودة[٥]، فقوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – احتمل صوم النذر واحتمل صوم الواجب واحتمل غيره، فيكون قضاء الولي عن من مات وعليه صوم أن يقضي عنه كل صوم كان عليه، وهذا هو المقصود بقول الإمام ابن دقيق العيد فيما سبق.

الوجه الثاني: أن النبي– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– علل قضاء الصوم بعلة عامة، وهي(الدينية)، وهي كونها حقا واجبا، فقاس– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– حق الله وهو وجوب قضاء الصوم، على حق العبد وهو وجوب قضاء الدين، بعلة جامعة وهي الدينية، والحكم للقاعدة الأصولية يعم بعموم علته[٦]، والله أعلم.

---

[١]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (٣/٤٤٠)، الزركشي، **شرح الزركشي** (٣/٣٦٢).

[٢]. الشوكاني، **نيل الأوطار**(٤/٣١٩).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٢٨٠).

[٤]. والقاعدة عند الشافعية هي: ترك الإستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ابن العربي، **المحصول** (١/٧٨)، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٢/ ٣٠٤)، العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية(ص: ١٧٠-١٧٢)**..

[٥]. القرافي، **الفروق مع هوامشه** (٣/ ٢٤٣).

[٦]. الشوكاني، **إرشاد الفحول** (١/٣٣٧).

التطبيق الثالث: لبس الخفين لمن أحرم ولم يجد النعلين:

نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ[1] فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[2]، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ"[3].

وجه الشاهد: قول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ"، فهذا اللفظ مقيد بقطع الخفين أسفل من القدمين في حالة الإحرام لمن لم يجد النعلين[4].

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى وجوب قطع الخفين إلى أسفل من القدمين، في حالة الإحرام لمن لم يجد النعلين، قال الإمام:" قد يستدلّ به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين، فإنه مطلق بالنسبة إلى القطع وعدمه، وحمل المطلق ههنا على المقيد جيد؛ لأن الحديث الذي قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الأمر، وذلك زائد على الصيغة المطلقة، فإن لم نعمل بها، وأجزنا مطلق الخفين تركنا ما دلّ عليه الأمر بالقطع وذلك غير سائغ"[5].

تحقيق الرأي ومناقشته:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد[6] إلى أن المحرم إذا لبس الخفين، فعليه أن يقطعهما من أسفل الكعبين[7]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والشوكاني[11]؛ لأن لأن الحديث المتقدم، المروي عن ابن عمر- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-، عن الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

[1]. جمع نعل، ويطلق النعل على كل ما يقي القدم، ابن حجر، فتح الباري (٣٠٨/١٠).

[2].الخف: هو ما يكون إلى نصف الساق، الصنعاني، **سبل السلام** (١٩١/٢).

[3]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، رقم:٥٥١٤ (٢١٩٩/٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم:٢(١١٧٧) (٨٣٤/٢).

[4]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (٥٤/٥).

[5]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٠١-٣٠٢).

[6]. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (ص: ٣٠١-٣٠٢).

[7]. والكعبين: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** (٥/ ٢٨).

[8]. السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (٤٢١/١)، ابن عابدين، **حاشية رد المختار**(٤٩٠/٢).

[9]. المواق، **التاج والإكليل** (٢٠٥/٤)، الأزهري، **الثمر الداني** (١/ ٣٨٢- ٣٨٣).

[10]. الشافعي، الأم (١٤٧/٢)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٥٠٧/١)، أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، **نهاية الزين نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، دار الفكر، بيروت (٢١٤/١)، القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** (٣/ ٩٤).

[11]. الشوكاني، **نيل الأوطار** (٥٤/٥).

وَسَلَّمَ -:" مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ"[١]، مقيد في قطع الخفين أسفل من القدمين.

وقد اختار الإمام أحمد وأصحابه[٢] أن المحرم إذا لبس الخفين فله أن يلبسهما من غير قطع، ودليلهم: ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ:" السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ"[٣] فلم يشترط الحديث القطع.

رأي الباحثة في التطبيق:

الراجح في هذه المسألة، ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، والجمهور من أن الواجب على المحرم إذا لم يجد نعلين يلبسهما في حالة الإحرام، أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين؛ لأن حديث ابن عمر- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قد قيد إطلاق عدم إشتراط القطع، بقطع الخفين أسفل من القدمين[٤]، وقد حمل المطلق على المقيد هنا لإتحادهما في الحكم والسبب [٥]، والله أعلم.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة الأمر والنهي:

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة الأمر:

تمهيد: يجب قبل البدء بهذا المطلب بيان معنى الأمر، وصيغه، ليتسنى لنا بعدها بيان التطبيقات الفقهية عليه:

أولا: تعريف الأمر:

الأمر في اللغة جمعه أوامر، وهو ضد النهي، والأمر هو الطلب، أو هو الشيء المأمور به، والأمر أيضا في اللغة الحال والشأن [٦]، قال- سبحانه-:{ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**}[٧].

---

[١]. تقدم تخريجه، صفحة: ١٧٥.

[٢]. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٧٦/٣)، الزركشي، **شرح الزركشي**(٤٨٦/١).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب العمائم، رقم:٥٤٦٩(٢١٨٧/٥)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم: ١١٧٨(٨٣٥/٢).

[٤]. الشوكاني، **نيل الأوطار**(٥٤/٥)، وانظر أيضا، العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية**(ص: ٢٣٧-٣٣٨).

[٥]. انظر: العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية(ص: ٢٣٧-٢٣٩)**.

[٦]. ابن منظور، **لسان العرب** (٢٦/٤)، الرازي، **مختار الصحاح** (٢٠/١)، الزبيدي، **تاج العروس** (٦٨/١٠)، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٢٦/١).

[٧]. سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

وأما الأمر في اصطلاح جمهور الأصوليين، فقد عرف بأنه: اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء[١]، وعرفه الآمدي بتعريف قريب فقال:" الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء" [٢]، وعرفه الماردينى بأنه:" استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[٣]، وعرف العطار بأنه:" اقتضاء فعل غير كف مدلّول عليه بغير كف"[٤].

ثانيا: صيغ الأمر:

ذهب الأصوليين [٥] إلى أن للأمر صيغا تدلّ على طلب الفعل، وهذه الصيغ تدلّ على مطلق الطلب بدون قرينة تصرفه إلى معنى آخر[٦]، ومن هذه الصيغ:

١. طلب الفعل، كقوله تعالى:{ **وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ**}[٧].
٢. فعل الأمر، كقوله تعالى:{ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**}[٨].
٣. المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى:{ و**لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدلّ**}[٩].
٤. اسم فعل الأمر، كقوله تعالى:{ **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**}[١٠].
٥. المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى:{ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**}[١١].

وبعد هذا التمهيد، لا بد من متابعة للتطبيقات الواردة لدلالة الأمر، وكان عدد التطبيقات ستة تطبيقات.

---

[١]. الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٢٤٤/١)، الرازي، **المحصول** (٢٢/٢).

[٢]. الآمدي، **الإحكام** (١٢/٢).

[٣]. الماردينى، الأنجم الزاهرات (ص: ١١٥).

[٤]. العطار، **حاشية العطار** (٢٨٠/١).

[٥]. الآمدي، **الإحكام** (١٥٩/٢)، العطار، **حاشية العطار** (٤٦٩/١).

[٦]. الآمدي، **الإحكام** (١٥٩/٢)، العطار، **حاشية العطار**(٤٦٩/١)، وانظر ايضا: الفوزان، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول** (٢٠٧/١)، الربابعة، **أصول الفقه عند الإمام الكيا الهراسي**(ص:٢٩).

[٧]. سورة الأنعام، الآية: ٧٢.

[٨]. سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

[٩]. سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

[١٠]. سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

[١١]. سورة البقرة، الآية:٨٣.

الفرع الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة الأمر:

التطبيق الأول:الأعضاء الواجب السجود عليها:

نص الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ[١] الثِّيَابَ، وَالشَّعَرَ "[٢].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ"، دلّ الحديث على وجوب سجود المصلي على سبعة أعضاء، وذلك للأمر الوارد منه سبحانه للنبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بأن يسجد على سبعة أعضاء، الأصل في الأمر أن يحمل على الإيجاب.[٣]

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد-**رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى أن الواجب على المصلي أن يسجد على سبعة أعضاء، حيث قال الإمام:" ظاهر الحديث يدلّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء لأن الأمر للوجوب، والواجب عند الشافعي[٤] منها الجبهة ولم يتردد قوله فيه، واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين.

وهذا الحديث يدلّ على الوجوب، وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب، ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته، فإنه استدلّ لعدم الوجوب بقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في حديث رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب أو غاية والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه"[٥].

---

[١]. الكفت بمثناة في آخره هو الضم، وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، انظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٩٦/٢).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩ (٢٨٠/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم: ٢٣٠ (٤٩٠) (٣٥٤/١).

[٣]. اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال مشهورة وهي: القول الأول: إن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أن يقتضي الإيجاب، وهو قول جمهور الأصوليين، والمحققين.
القول الثاني: إن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أن يقتضي الندب، ونسب هذا القول إلى عامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، ورواية عن الإمام الشافعي. القول الثالث: إن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن التوقف فيه، فلا مرجح للإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، وهذا قول الأشعري، والآمدي، انظر: الآمدي، الإحكام (١٦٢/٢)، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٣٦٥/٢)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٣٩/٣-٤١)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٢٤٧/١)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص:١٩٤).

[٤]. الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز** (٤٥٠/٣)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤٢٦/٣).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٥٢- ١٥٣).

تحقيق الرأي ومناقشته:

يعد السجود ركنا من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به بإجماع الفقهاء الأربعة[١]، والواجب أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء[٢]، وهذه الأعضاء هي: الأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ودليل وجوب السجود على سبعة أعضاء: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ"[٣].

وجه الشاهد: أن قوله:" أُمِرْتُ"، أمر للرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - ولأمته على وجوب السجود على سبعة أعضاء، والأمر كما تقدم الأصل فيه عند جمهور الأصوليين أن يحمل على الوجوب؛ فيكون الواجب السجود على سبعة أعضاء، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد[٤]، وجمهور المحدثين[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وصرف الأمر [٨] عن الوجوب عند الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية [١١] في قول، فقالوا بعدم وجوب السجود على سبعة أعظم، لأن الأمر في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في الحديث

---

[١]. المرغياني، **الهداية شرح البداية** (٤٦/١)، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (١٣٤/١)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (٤٦٨/١)، الحصيني، **كفاية الأخيار** (١٠٨/١)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٧٠/١).

[٢]. ابن رشد، **بداية المجتهد** (١٣٨/١).

[٣]. تقدم تخريجه في الصفحة، ١٧٨.

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٥٢- ١٥٣).

[٥]. الصنعاني، **سبل السلام** (١٨١/١)، النووي، **شرح النووي** (٢٠٨/٤).

[٦]. الشافعي، **الأم** (١١٤/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(١٢٦/٢)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤٢٦/٣).

[٧]. البهوتي، **الروض المربع** (ص:٧١)، الزركشي، **شرح الزركشي** (١٨١/١-١٨٢)، ابن قدامه، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٥٨٩/١).

[٨]. الأصل في الأمر كما تقدم أن يحمل على الوجوب إلا لصارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة، والصوارف" وهي عبارة عن قرائن احتفت بالأمر فصرفته من الوجوب إلى غيره".

وهذه القرائن ترد على قسمين في داخل النص، وفي قرينة خارجية، فأما في داخل النص فتنقسم أيضا إلى قسمين: فأما الأول وهي أن ترد في لفظ الأمر نفسه، وأما الثاني: أن ترد في سياق واحد، وأما إذا كانت القرينة خارجية فهي إما أن تكون: ١. إجماع. ٢. أو قياس، ٣. أو مذهب الصحابي. ٤. أو عرف. ٥. أو أصول الشريعة وقواعدها العامة، وما يقال في الأمر يقال أيضا في النهي، انظر التفصيل في ذلك: العتيبي، **ضوابط صرف الأمر والنهي** (٩١/١- ٣٧٥).

[٩]. المرغياني، **الهداية شرح البداية** (٥٠/١)، السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (١٣٤/١- ١٣٥)، ابن مازة، **المحيط البرهاني** (٤٩١/١).

[١٠]. الأزهري، **الثمر الداني** (ص:١١١).

[١١]. الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز** (٤٥٠/٣)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤٢٦/٣).

المتقدم محمول على الندب لوجود الصارف، والصارف هو ما ورد عن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في تعليم الشخص المسيء في صلاته:" ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ"[١].

وجه الدلالة: أن قوله:" فيمكن جبهته"، مقيد في ذكر الواجب السجود عليه من الأعضاء، ولم يذكر إلا الجبهة فقط، فيكون الواجب فقط هو السجود على الجبهة[٢].

رأي الباحثة في التطبيق:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد وجمهور المحدثين من أن الواجب على المصلي أن يسجد على سبعة أعظم؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف حقيقي للأمر هنا من الوجوب إلى الندب.

وأما ما قاله من لم يوجب السجود على سبعة أعضاء، فقد رد عليه الإمام ابن دقيق العيد، بأن قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ"، منطوق في أن الواجب السجود على سبعة أعضاء، والحديث الذي استدلوا به وهو قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ"، دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، والمعلوم عند الأصوليين أن المنطوق مقدم على المفهوم، فيكون الراجح في هذه المسألة هو وجوب السجود على سبعة أعضاء[٣]، وما ذكره الإمام ابن دقيق العيد هو الصواب، والله أعلم.

التطبيق الثاني: حكم التشهد الأخير في الصلاة.

نص الحديث: عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فَقَالَ:" إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ"[٤].

---

[١]. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركنا عاد، رقم: ٤٠٢٣(٣٤٥/٢)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٨ (٣٢١/١)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب إمكان الجبهة من الأرض، رقم: ٢٧٥٢(١٠٢/٢)، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل القدمين، رقم:٣١٩ (١٦٦/١)، قال الشيخ الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته (ص: ٤١٩).

[٢]. الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٠٥/١).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:١٥٣).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة، رقم: ٧٩٧(٢٨٦/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم:٦٠ (٤٠٢) (٣٠١/١).

وجه الشاهد: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" فَلْيَقُلْ"، أمر منه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، بالإتيان بالتشهد قولا، والأصل في الأمر أن يحمل على الإيجاب[١]، فيكون التشهد واجبا.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى وجوب التشهد الأخير في الصلاة، قال الإمام:" اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل: إن الأخير واجب وهو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب مالك أنه سنة، واستدلّ للوجوب بقوله: فليقل والأمور للوجوب"[٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن التشهد الأخير واجب وذلك أن قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ.."، أمر والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب، وهذا هو قول جمهور الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، المحدثين[٥].

وذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، إلى أن التشهد الأخير سنة، والصارف من الوجوب إلى

---

[١]. ذهب الأصوليون إلى أن الأمر إذا كان مقترنا بقرينة ودلت القرينة على المراد به من الوجوب، أو الندب، أو الإباحة حمل الأمر على ما دلت عليه القرينة، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٣٦٥/٢)، الماريديني، **الأنجم الزاهرات** (ص:١١٦).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٠٢).

[٣]. الماوردي، **الحاوي الكبير**(١٣٢/٢)، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز** (٤٩٢/٣)، الغزالي، **الوسيط** (١٤٧/٢-١٤٩).

[٤]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (١٢٦/٢)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٤٤٤/١).

[٥]. ابن حجر، **فتح الباري**(٣١٢/٢)، الصنعاني، **سبل السلام** (١٩٠/١).

[٦].ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٣١٨/١)، الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ (٤٤٨/١).

[٧]. القرافي، **الذخيرة** (٢١٢/٢- ٢١٣)، المواق، **التاج والإكليل** (٢٢٤/١).

الندب[١]: أن النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- لم يذكر التشهد في تعليمه للمسيء في صلاته [٢]، فدلّ على أن التشهد غير واجب، ولو كان واجبا لعلمه إياه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-[٣]، فقد صرف صرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الراجح هو قول الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور المحدثين، من أن التشهد الأخير واجب وذلك أن الأمر في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فَلْيَقُلْ "، للوجوب ولا صارف حقيقي عن الوجوب إلى الندب، وأما حديث المسيء في صلاته فلم يكن فيه ذكر للتشهد، والله أعلم.

التطبيق الثالث: حكم غسل الجمعة.

نص الحديث: عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**-يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يَقُولُ:" مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"[٤].

وجه الشاهد: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:" فَلْيَغْتَسِلْ"، أمر منه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في الاغتسال للجمعة، والأمر للإيجاب، فيكون غسل الجمعة واجبا.

---

[١]. لابد من الإشارة هنا إلى مسألة أصولية مهمة، وهي: قوة الصارف وتأثيره على الدلالة الأصلية: فقد يكون الصارف:

أ. دليلا قويا مستقلا بنفسه، فيصرف الأمر والنهي عن أصلهما.

ب. دليلا مرجحا أو ومؤكدا، فصرف الأمر والنهي عن أصلهما.

ج. أن يكون دليلا مرجوحا فلا يقوى على صرف الأمر والنهي عن أصلهما، انظر تفصيل ذلك: العتيبي، **صوارف الأمر والنهي**(٩٢/١).

[٢]. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا". انظر: البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة، رقم:٧٢٤(٢٦٣/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم:٤٥(٣٩٧) (٢٩٨/١).

[٣]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٢١٤/٤)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٣١٢/٢)، الصنعاني، **سبل السلام** (١٦٧/١).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم:٨٥٤(٣٠٥/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، رقم: ٢ (٨٤٤) (٥٧٩/٢)،

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام إلى وجوب غسل الجمعة، حيث قال الإمام:" الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب في حديث آخر، فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر، وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: حقك واجب علي، وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول، وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالةعلى هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به حديث:" من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل"، ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث، وإن كان المشهور من سنده صحيحا على مذهب بعض أصحاب الحديث وربما احتمل أيضا تأويلا مستكرها بعيدا كبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد، وأما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب لقوة دلّائل الوجوب عليه، وقد نص مالك على الوجوب، فحمله المخالفون ممن لم يمارسوا مذهبه على ظاهره وحكي عن أنه يروي الوجوب، ولم يروِ ذلك أصحابه على ظاهره" [١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"[٢]، أمر والأصل في الأمر أن يحمل على الإيجاب، فيكون حكم غسل الجمعة الوجوب، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر[٣]، ونقل عن الحسن البصري[٤]، وهو اختيار اللَّخْمِيَّ من المالكية[٥]، وهو قول الإمام ابن دقيق العيد[٦]. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى صرف الأمر من الإيجاب إلى الندب، فيكون حكم غسل

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٢٢- ٢٢٣).

[٢]. تقدم تخريجه في الصفحة رقم: ١٨٢.

[٣]. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الفكر(٧٥/٥).

[٤]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٣٣/٦)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٢٩٠/١).

[٥]. القرافي، **الذخيرة** (٣٤٨/٢).

[٦]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٢٢٢ - ٢٢٣).

الجمعة الاستحباب، ولكن الغسل أفضل، وهذا قول جمهور الفقهاء[١]، والمحدثين[٢]، والدليل الصارف إلى الاستحباب:

- ❖ ما روي عن النَّبِي– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– أنه قَالَ في غسل الجمعة:" مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ"[٣]، حيث بين هذا الحديث أن من توضأ للجمعة، فهو حسن، ومن أغتسل فهو حسن، ولكن الغسل أفضل[٤].
- ❖ وأيضا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**– أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**–:" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَة.." [٥].

فقد بين هذا الحديث أن من توضأ للجمعة، فقد أجزأه ذلك بدليل ترتيب الثواب على ذلك، فتبين بهذا الحديث أن غسل الجمعة ليس بواجب[٦].

وقد رد أصحاب هذا القول على من أوجب غسل الجمعة، بأن الحديث الذي أوجب غسل الجمعة قد صرف من الوجوب إلى الندب بالأحاديث المتقدمة.

ويرد على هذا الكلام أن هذا الحديث وإن كان صحيحا لكن سنده لا يقوى على معارضة سند روايات وجوب غسل الجمعة، وأيضا لا يقوى على معارضة ظاهر الوجوب في الأحاديث أيضا [٧].

---

[١]. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٦٦/١)، المرغياني، **الهداية شرح البداية** (١٧/١)، ابن عبد البر، الاستذكار (٣٦٣/١)، القرافي، الذخيرة (٣٤٨/٢)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٢٦٤/١–٢٦٥)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(٣٧٢/١)، النجدي، **حاشية الروض المربع** (٤٧٠/٢)، ابن ضويان، **منار السبيل** (٤٢/١).

[٢]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (١٣٣/٦)، الصنعاني، **سبل السلام** (٨٦/١)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٩٠/١).

[٣]. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب للدلالة على أن غسل الجمعة مستحب، رقم:١٤٦٣(٢٦٠/١)، الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة، رقم:٤٩٧(٣٦٩/٢)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٣٨٠ (٩٤/٣)، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند الكوفيين، حديث سمرة بن جندب، رقم:٢٠١٨٩(١٦/٥)، قال الترمذي عنه: حديث حسن(٣٦٩/٢)، ابن الملقن، **البدر المنير** (٦٥١/٤).

[٤]. ابن حجر، فتح الباري (٣٦٢/٢).

[٥]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وانصت، رقم: ٨٥٧(٥٨٧/٢).

[٦]. الشوكاني، **نيل الأوطار**(٢٩٠/١).

[٧]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(ص:٢٢٢– ٢٢٣).

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن مدارها الأمر الوارد في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فليغتسل"، فمن المعلوم أن الأصل في الأمر الإيجاب، فغسل الجمعة واجب بناء على ظاهر الأمر، لكن الأمر في هذه المسألة قد صرف إلى الندب، والصارف هي الأحاديث التي استدلّ بها جمهور الفقهاء القائلين بالاستحباب، فيكون الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور الفقهاء، ومما يقوي هذا الترجيح أنه قول عدد كثير من العلماء قديما وحديثا كما ذكره الإمام ابن عبد البر[١]، والله أعلم.

التطبيق الرابع: حكم الحوالة في الدين على المليء.

نص الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" مَطْلُ[٢] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ[٣] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ" [٤].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" فَلْيَتْبَعْ"، أمر ظاهره وجوب قبول إتباع الدائن على المليء الموسر إن أحيل عليه.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن الدائن إذا تبع على مليء موسر يندب عليه الاتباع، قال الإمام:" وقوله: "فليتبع" مفتوح الياء ساكن التاء مفتوح الباء الموحدة مأخوذ من قولنا: أتبعت فلانا: جعلته تابعا للغير، والمراد ههنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة، وقد قال الظاهرية بوجوب قبول الحوالة على المليء لظاهر الأمر، وجمهور الفقهاء على أنه أمر ندب لما فيه من الإحسان إلى المحيل، بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل بالطلب"[٥].

---

[١]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (٢/٤٧٠).

[٢]. مطل الغني: أي تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال، انظر: المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**(٥/٦٦٧).

[٣]. الأصح في" فَلْيَتْبَعْ" أنها على التخفيف، ومعناها إذا أحِيل على قادر فليَحْتل، ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر** (١/٤٦٨)، ابن حجر، **فتح الباري** (٤/٤٦٥)، النووي، **شرح النووي** (١٠/٢٢٨)، الصنعاني، **سبل السلام** (٣/٦١).

[٤]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: ٢١٦٦ (٢/٧٩٩)، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم:٣٣ (١٥٦٤) (٣/١١٩٧).

[٥]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٧٢).

تحقيق الرأي ومناقشته:

الأمر في قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" فَلْيَتْبَعْ"، يدلّ على الإيجاب، فيكون حكم قبول الحوالة على المليء هو الوجوب، وهو قول الحنابلة[١]، وهو مذهب أهل الظاهر[٢]، وشراح الحديث[٣].

وصرف الأمر من الإيجاب إلى الندب والدليل على ذلك القياس[٤] على سائر المعاوضات؛ فكما أن سائر المعاوضات غير واجبة فهذه كذلك[٥]، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وقول الإمام ابن دقيق العيد[٩]، جمهور المحدثين[١٠].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الراجح في هذه المسالة ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد وجمهور الفقهاء والمحدثين؛ لأن الأمر قد صرف من الإيجاب إلى الندب، والصارف فيه هو القياس على الأصل؛ وذلك أن الأصل في سائر المعاوضات أنها غير واجبة، والحوالة أيضا كذلك.

والحوالة مندوب إليها أيضا؛ لما فيها من الإحسان للمحيل، فقد سهلت عليه تحصيل حقه، وإبعاده عن المشقة، والحرج في تحصيل حقه[١١]، فيكون حكمها الندب، والله أعلم.

التطبيق الخامس: حكم إرجاع الرجل زوجته في حالة طلاقها وهي حائض.

نص الحديث: عن سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

[١]. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٢٣٠/١)، النجدي، **حاشية الروض المربع** (١٢١/٥).

[٢]. ابن حزم، **المحلى** (١٠٨/٨).

[٣]. الصنعاني، **سبل السلام** (٦١/٣).

[٤]. الصارف من الإيجاب إلى الندب القياس، وهو صارف صحيح إذا كان القياس قياسا صحيحا مقبولا، انظر: وانظر أيضا: العتيبي، **صوارف الأمر والنهي**(ج١/ص١٨٠، ٣٦٧).

[٥]. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور(ت:١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، لزكريا بن محمد الأنصاري، ط١،(علق عليه: الشيخ عبد الرزاق غالب)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م (٢٣٥/٥)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٢٣٠/٢).

[٦]. ابن نجيم، **البحر الرائق** (٢٦٩/٦)،

[٧]. القرافي، **الذخيرة** (٢٤١/٩)، المواق، **التاج والإكليل** (٢١/٧)، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**(٢١/٧).

[٨]. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (٢٣٠/٢)، التسولي، **البهجة في شرح التحفة** (٩١/٢).

[٩]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٧٢).

[١٠]. ابن حجر، **فتح الباري** (٤٦٥/٤)، النووي، **شرح النووي**(٢٢٨/١٠)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٢٩٢/٥).

[١١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٧٢).

وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ:" لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ– **عَزَّ وَجَلَّ**–"[١].

وجه الشاهد: قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" لِيُرَاجِعْهَا"، أمر ظاهره وجوب مراجعة الزوج للزوجته إن طلقها وهي حائض.

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى استحباب مراجعة الزوج لزوجته إن طلقها وهي حائض، حيث قال الإمام:" وقوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:"ليراجعها" صيغة أمر محمولة عند الشافعي على الاستحباب وعند مالك على الوجوب.

ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء، أم لا؟ فإن النبي– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – قال لعمر في بعض طرق هذا الحديث:"مره فأمره بأمره" وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم لصيغة الأمر بالأمر بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالةعلى الطلب من وجه واحد، أم لا؟"[٢].

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ ظاهر أمره– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**– لابن عمر –**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**–:" لِيُرَاجِعْهَا"، على أن إرجاع الزوج زوجته إذا طلقها في العدة الوجوب، وهو قول المالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، وقد صرف الأمر عن أصله عند الحنفية [٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية أخرى[٧]، والإمام ابن ابن دقيق العيد[٨]، والمحدثين[٩]، والدليل الصارف من الوجوب إلى الندب: أن الأمر بالأمر ليس أمرا للشخص الثالث على سبيل الوجوب، بل على سبيل الندب، وهذا الصارف راجع إلى هل أن الأمر بالأمر هو أمر بذلك أم لا[١٠]؟ وذلك أن الرسول– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – قال لعمر بن

---

[١]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، سورة الطلاق، رقم: ٤٦٢٥(١٨٦٤/٤)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم:١(١٤٧١) (١٠٩٣/٢).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٠٣– ٤٠٤).

[٣]. النفراوي، **الفواكه الدواني** (١٠٠٨/٣)، المنوفي، **كفاية الطالب الرباني** (١٠٩/٢).

[٤]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (٤٩٧/٦).

[٥]. الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** (ص:٢٦٥)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٤٨١/٣).

[٦]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (٧٤/١٧)، البجيرمي، **تحفة الحبيب** (٢٩٥/٤).

[٧]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (٤٩٧/٦)، ابن ضويان، **منار السبيل** (٢٣٦/٢).

[٨]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٠٣– ٤٠٤).

[٩]. ابن حجر، **فتح الباري** (٣٤٨/٩)، النووي، **شرح النووي**(٦٠/١٠)، الصنعاني، **سبل السلام** (١٦٩/٣).

[١٠]. العروسي، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية**(ص: ١٧٠–١٧٢).

الخطاب- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-:" **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**"[١]، أي: أن يأمر عبد الله بن عمر- أن يراجعها، فالرسول- **صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أمر ابن عمر بإرجاع زوجته، والذي أوصل هذا الأمر عمر- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**-.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة:

القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بحق الشخص الثالث، فلا يكون أمره- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - لابن عمر أمرا له بل يكون على سبيل الندب، وهو قول الإمام ابن دقيق العيد[٢]، والأصوليين[٣].

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، فالرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- أمر عمر بن الخطاب- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أن يأمر ابنه بإرجاع زوجته، وهذا القول مروي عن بعض الأصوليين[٤].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الراجح فيها ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد، وجمهور الفقهاء، والمحدثين، وذلك لوجود الصارف من الوجوب إلى الندب، وهو كما تقدم أن الأمر بالأمر ليس أمرا للشخص الثالث على سبيل الوجوب، بل على سبيل الندب، فيكون حكم إرجاع الزوج زوجته الاستحباب، وليس الوجوب، والله أعلم.

التطبيق السادس: حكم استخدام السواك عند كل صلاة.

نص الحديث: عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَالَ:" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ"[٥].

وجه الشاهد: قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ"، الأصل في الأمر أن يحمل على الإيجاب، فيكون حكم استخدام السواك عند كل صلاة الوجوب.

---

[١]. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم: ١٤٧١ (١٠٩٣/٢)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم:٢١٨١(٢٢١/٢)، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم: ٢٠١٩ (١٨١/٣)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الخلع، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم:١٥٣٠٤(٣٢٣/٧).

[٢]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٤٠٣- ٤٠٤).

[٣]. الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٢٧٣/١)، الزركشي، **البحر المحيط** (١٣٩/٢).

[٤]. قال الزركشي:" نصره العبدري، وابن الحاج، انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**(١٣٩/٢)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٢٧٣/١).

[٥]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم: ٦٨١٣ (٢٦٤٥/٦)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم:٤٢(٢٥٢) (٢٢٠/١).

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى استحباب استخدام السواك، قال الإمام:" الكلام على هذا الحديث من وجوه، أحدها: استدلّ بعض الأصوليين به على أن الأمر للوجوب ووجه الاستدلال: أن كلمة "لولا" تدلّ على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب، لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب.

الثاني: السواك مستحب في حالات متعددة منها: ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام إلى الصلاة والسر فيه: أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة وقد قيل إن ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على في القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك"[١].

تحقيق الرأي ومناقشته:

دلّ ظاهر أمره– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ"، على وجوب استخدام السواك عند كل صلاة، لكن قد وجد صارف من الأمر إلى الندب وهو قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ"، فصرف الأمر من الوجوب إلى الندب تصريحا، فانتفى أمر استخدام السواك لأجل المشقة والحرج، وهذه المسألة كانت تأصيلا لمسألة، وهي هل أن الأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب، أم أن الواجب أن يحمل على الندب؟ اختلف الأصوليين في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أن يقتضي الوجوب عند الأصوليين[٢]، وكان من أدلّتهم الحديث المتقدم، لأن كلمة " لولا" في قوله– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ"، تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فأفادت هنا انتفاء الأمر لوجود المشقة، ومن المعلوم أن النبي– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – ندب أمته إلى السواك عند كل صلاة، والمندوب غير شاق، وفي المقابل لو أمر به– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – لوجب استخدام السواك عند كل صلاة ولحصلت عندها المشقة والحرج[٣].

---

[١]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٨).

[٢]. الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٣٦٥/٢)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٣٩/٣).

[٣]. الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه** (١٠٠/١)، الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص:٦)، الرازي، **المحصول**(١١٠/٢)، الآمدي، **الإحكام** (١٦٦/٢)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٢٥١/١).

القول الثاني: أن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن[١] أن يقتضي الندب، ونسب هذا القول إلى عامة المعتزلة، ورواية عن الإمام الشافعي[٢].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن حكم استخدام السواك عند كل صلاة هو الندب، لوجود الصارف الحقيقي من الوجوب إلى الندب، فكما تقدم انتفى أمر استخدام السواك لأجل المشقة والحرج، فندب إليه– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – ولم يوجبه رفعا للمشقة والحرج عن أمته.

وقد قرر الإمام ابن دقيق العيد هنا قاعدة فقهية، وهي: أن العباد مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله– **عَزَّ وَجَلَّ**– أن يكونوا في حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة[٣]، والله أعلم.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة النهي:

تمهيد:

يجب قبل البدء بهذا المطلب بيان معنى النهي، وبيان صيغه، وحكمه اختصارا، حتى يتسنى لنا بعدها بيان التطبيقات الفقهية عليه:

أولا: تعريف النهي:

يعرف النَّهْيُ في اللغة بأنه: طلب الامتناع عن الشيء، يقال: نهاه عن الشيء، أي: كفه [٤].

وأما النهي في الاصطلاح فعرف بأنه:" القول المقتضي ترك الفعل"[٥]، وعرفه الشيرازي بأنه:" القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه على سبيل الوجوب" [٦]، وعرف أيضا بأنه:" القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء" [٧]، فمجموع التعريفات تدلّ على أن النهي هو: طلب ترك الفعل.

---

[١]. انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٣٦٥/٢)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٣٩/٣-٤١)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٢٤٧/١).

[٢]. الآمدي، **الإحكام** (١٦٢/٢)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (٤١/٣)، الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٢٤٧/١).

[٣]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٤٨)، وقد بحث القحطاني هذه القاعدة في رسالته، انظر: **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق**(ص: ٢٧٠).

[٤]. ابن منظور، **لسان العرب**(٣٤٣/١٥)، مادة نهي، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** (٩٦٠/٢).

[٥]. الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** (٦١/٢).

[٦]. الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص:١٢).

[٧]. الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٢٧٨/١).

ثانيا: صيغ النهي:

هناك صيغ للنهي تدلّ عليه مثل قوله:" لا تفعل كذا"، ونظائرها، وأيضا يلحق بها لا نفعل من أسماء الأفعال:" مه"، و" صه"[١].

وبعد هذا التمهيد، أشرع في بيان التطبيقات، وكان عددها أربعة تطبيقات، إليك بيانها:

التطبيق الأول: لبس الثوب الواحد في الصلاة وليس على عاتقه منه شيء.

نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ"[٢].

وجه الشاهد: قول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.."، نهى الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- عن الصلاة إذا لبس الرجل ثوبا واحدا وليس على عاتقه[٣]منه شيء.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى كراهة لبس الثوب الواحد في الصلاة متزرا به وليس على عاتقه منه شيء، حيث قال الإمام:" ونقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة في السراويل والإزار وحده، لأنها صلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة، والأشهر عند الفقهاء: خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستر العورة وعارضوا هذا بقوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- لجابر- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- في الثوب:" وإن كان ضيقا فاتزر به"، ويحمل هذا النهي على الكراهة"[٤].

تحقيق ومناقشة الرأي:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى كراهة لبس الثوب الواحد في الصلاة متزرا به وليس على عاتقه منه شيء، إذا كان قادرا على لبس ثوب آخر، لظاهر نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

[١]. الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** (ص:١٢)، الشوكاني، **إرشاد الفحول** (٢٧٨/١)، وانظر أيضا: العتيبي، **صوارف الأمر والنهي**(٣٣٧/١).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٥٢ (١٤١/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، رقم:٢٧٧(٥١٦) (٣٦٨/١).

[٣]. العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة، انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**(٥٨/٢).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ١٩٩-٢٠٠).

وَسَلَّمَ-، وقد حمل الإمام النهي هنا على الكراهة وليس على التحريم[١]، قال ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**-:" ويحمل هذا النهي على الكراهة"، وهذا ما ذهب إليه جمهور المحدثين[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]من الفقهاء، والدليل الصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة[٦]، قوله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في حديث جابر:" وإن كان ضيقا فاتزر به"، **وجه الشاهد:** أي إن لم تجد إلا إزارا ضيقا فاتزر به في الصلاة؛ ولو كان محرما لما أجازه عند الصلاة[٧].

وهناك قول ثان في المسألة وهو تحريم لبس الثوب الواحد في الصلاة، وليس على عاتقه منه شيء إذا لم يجد إلا ثوبا واحدا، ولا تصح صلاته مع القدرة على لبس الثوب على عاتقيه، هو قول الحنابلة[٨]، ودليلهم: قول النبي- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"، فهذا نهي منه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- والنهي يقتضي فساد المنهي عنه [٩].

---

[١]. اختلف الأصوليون في أصل النهي المجرد عن القرائن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأصل في النهي المجرد عن القرائن أن يفيد التحريم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أن الأصل في النهي المجرد عن القرائن أن يفيد الكراهة، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية.

القول الثالث: أن الأصل في النهي المجرد عن القرائن التوقف فيه حتى يرد دليل يبين المراد به، وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة، والراجح أن الأصل في النهي التحريم، قال الإمام الشافعي:" أصل النهي من رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن كل ما نهى عنه، فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم"، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **جماع العلم**، ط١، دار الأثار، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (ص:٥٨)، وانظر أيضا: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** (١٥٣/٢)، آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** (٧٣/١)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**(٢٢٨٣/٥- ٢٢٨٤)، وانظر أيضا: العتيبي، **صوارف الأمر والنهي**(١/ ٣٤١- ٣٤٥)، عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**(ص: ١٩٦).

[٢]. النووي، **شرح النووي على مسلم** (٤ /٢٣١)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٢٠٩/٢)، الصنعاني، **سبل السلام** (١٣٣/١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٢ /٥٨).

[٣]. الطحاوي، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (ص: ١٤١)، السرخسي، **المبسوط** (٦٠/١- ٦١).

[٤]. القرافي، **الذخيرة** (١١١/٢)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (٣٦٩/١).

[٥]. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**(٦٥/١)، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب** (١٧٩/١).

[٦]. صوراف النهي هي نفسها صوارف الأمر، انظر: العتيبي، **صوارف الأمر والنهي**(١/ ٣٤٩- ٣٧٥).

[٧]. الصنعاني، **سبل السلام** (١٣٣/١).

[٨]. النجدي، **حاشية الروض المربع** (٥٠٠/١)، الزركشي، **شرح الزركشي** (١٩٧/١)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، وزارة العدل، الرياض، ١٤٣٠هـ (١٣٢/٢-١٣٣).

[٩]. الزركشي، **شرح الزركشي** (١٩٧/١).

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين مما تقدم أن القول الراجح في المسألة هو قول الإمام ابن دقيق العيد، وقول جمهور الفقهاء والمحدثين، من كراهة الصلاة في الثوب الواحد في الصلاة وليس على عاتقه منه شيء، مع القدرة على لبس ثوب آخر، لوجود الصارف من التحريم إلى الكراهة، وجواز ذلك لمن لم يجد إلا ثوبا واحدا يضعه على عاتقيه، للضرورة ولرفع الحرج عنه، قال تعالى: { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[١]، والله أعلم.

التطبيق الثاني: حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

نص الحديث: عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**- عَنْ النَّبِيِّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا [٢] وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ "[٣].

وجه الشاهد: نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا"، والأصل في النهي التحريم، وقد يحتمل الكراهة.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى تحريم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، حيث قال الإمام:" أكثر الأمة على أن هذا النهي: نهي تحريم، والفقهاء أخرجوا من هذا العموم: بيعها بشرط القطع، واختلفوا في بيعها مطلقا من غير شرط ولا إبقاء ولمن يمنعه أن يستدلّ بهذا الحديث فإنه إذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي ومن جملة صور البيع: بيع الإطلاع وممن قال بالمنع فيه: مالك والشافعي"[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

ظاهر الحديث دلّ على النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولكن هل هذا النهي يشمل بيع الثمرة الموجودة على الشجرة مطلقا؟ أم أن النهي لحالة معينة فقط؟ هناك تفصيل في المسألة من عدة وجوه، وإليك بيانه:

---

[١]. سورة الحج، الآية:٧٨.

[٢]. أي حتى يظهر صلاحها، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (١٠٩/٦)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(٢٣٧/٥).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢٠٨٥(٢/ ٧٦٦)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم:١٥٥٥(١١٩٠/٣).

[٤]. ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص: ٣٥٦).

١. حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبشرط عدم القطع البطلان، وهذا متفق عليه عند الفقهاء[١]، والمحدثين[٢].

٢. حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فالبيع صحيح، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٣]، والمحدثين[٤].

٣. حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ولا الإبقاء التحريم، وهذا قول الإمام ابن دقيق العيد، وهو قول للمالكية[٥]، ووهو قول الشافعية [٦]، والحنابلة[٧]، وقول وقول جمهور المحدثين[٨]، وجواز ذلك عند الحنفية في الصحيح عندهم[٩]، والمالكية[١٠].

والراجح في ذلك التحريم، وذلك لما ورد عنه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا"، فقد نهى الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**- عن البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة والأصل في النهي أن يحمل على التحريم.

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن النهي في الحديث الشريف قد وقع على صورة معينة، وهي في حالة ما إذا باع صاحب الثمرة الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط عدم القطع، وأيضا في صورة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ولا الإبقاء، فيكون الحكم عندها ما ذهب إليه الإمام

---

[١]. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**(٢٧/٣)، ابن نجيم، **البحر الرائق** (٣٢٧/٥)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (١١٢٧/٣)، مالك، **المدونة الكبرى** (١٨٨/٣)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤١٢/١١)، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٢٨١/١)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٢١٤/١)، ابن قدامه، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٤/٢).

[٢]. الصنعاني، **سبل السلام** (٤٦/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٣٧/٥).

[٣]. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٣٢٥/٥)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٢٨٧/٦)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (١١٢٧/٣)، مالك، **المدونة الكبرى** (١٨٨/٣)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤١٢/١١)، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٢٨١/١)، عبد الرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير** (٢٤٤/٤)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٢١٤/١).

[٤]. الصنعاني، **سبل السلام** (٤٦/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٣٧/٥).

[٥]. المواق، **التاج والإكليل** (٤٥٢/٦)، ابن رشد، **بداية المجتهد** (١٤٩/٢).

[٦]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (٤١٤/١١). الماوردي، **الحاوي الكبير**(١٩١/٥).

[٧]. ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٢١٨/٤).

[٨]. الصنعاني، **سبل السلام** (٤٦/٣)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٣٧/٥).

[٩]. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٣٢٥/٥)، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** (٢٨٧/٦).

[١٠]. مالك، **المدونة الكبرى** (١٨٨/٣)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (١٠٩/٦).

ابن دقيق العيد، والجمهور وهو التحريم، لصريح نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-، وأيضا لو باع صاحب الثمرة الثمرة فهلكت الثمرة بجائحة وغيرها فبم يأخذ البائع مال أخيه المسلم [١]، حيث قال- قال- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**-:" أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"[٢]؟ والله أعلم.

التطبيق الثالث: حكم الشرب بآنية الفضة.

نص الحديث: عن الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ- **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**- قال:" أَمَرَنَا النَّبِيُّ- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ"[٣].

وجه الشاهد: نهي الرسول- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:"وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ"، فالأصل في النهي أن يحمل على التحريم، إلا لصارف ولم يوجد، فيكون حكم الشرب بآنية الفضة الحرمة.

رأي الإمام ابن دقيق العيد- رَحِمَهُ اللَّهُ- في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد- **رَحِمَهُ اللَّهُ**- إلى تحريم الشرب بآنية الفضة، حيث قال الإمام:" ودليل على تحريم الشرب في أواني الفضة، وهو عام في الرجال والنساء، والجمهور على ذلك، وفي مذهب الشافعي قول ضعيف أنه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار، والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وعدوه إلى غيره كالوضوء والأكل لعموم المعنى فيه"[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

اتفق الفقهاء الأربعة[٥] على تحريم الشرب بآنية الفضة، ودليل ذلك عموم نهيه- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -:" وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ"، فالأصل في النهي أن يحمل على التحريم إلا لدليل صارف،

---

(١). ابن حجر، **فتح الباري** (٣٩٦/٤)، الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢٣٧/٥).

(٢). **البخاري، صحيح البخاري،** كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم:٢٠٨٦(٧٦٦/٢)، مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم:١٥٥٥(١١٩٠/٣).

(٣). **صحيح البخاري،** كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم: ٤٨٨٠(١٩٨٤/٥)، مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم:٣ (٢٠٦٦) (١٦٣٥/٣).

(٤). ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(ص:٤٨٧).

(٥). ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار** (١٧٠/٤)، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٢١٠/٨)، المواق، **التاج والإكليل** (١٨٣/١-١٨٤)، القرافي، **الذخيرة** (١٦٧/١)، الماوردي، **الحاوي الكبير**(٧٦/١)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (٢٥٠/١)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (١٧/١)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع** (٧٤/٢).

ولم يوجد دليل صارف فبقي على تحريمه، وقد روي عن الإمام الشافعي في القديم أن الشرب بآنية الفضة مكروه [١].

رأي الباحثة في التطبيق:

كما تبين أن الفقهاء متفقون على تحريم الشرب بآنية الفضة، لنهيه– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – عن ذلك، وأيضا لتوعده– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – لمن يشرب منها بنار جهنم، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ– **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**– زَوْجِ النَّبِيِّ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – :" قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[٢].

التطبيق الرابع: حكم نكاح الشغار.

نص الحديث: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"[٣].

وجه الشاهد: نهيه– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" نَهَى عَنْ الشِّغَارِ"، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم، وقد يفيد الكراهة.

رأي الإمام ابن دقيق العيد– رَحِمَهُ اللَّهُ– في التطبيق:

ذهب الإمام ابن دقيق العيد– **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى حرمة نكاح الشغار، حيث قال: " والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار، واتفق العلماء على المنع منه"[٤].

تحقيق الرأي ومناقشته:

نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل موليته، على أن يزوجه الآخر موليته، ولا صداق بينهما إلا بُضْع هذه ببضع الأخرى[٥]، وسمي نكاح الشغار بذلك: لأنه خلا عن الصداق، فمن معاني الشغار في اللغة الخلو[١].

---

[١]. النووي، **المجموع شرح المهذب** (١/٢٥٠)، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز** (١/٣٠١).

[٢]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: ٥٣١١(٥/٢١٣٣)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم:١(٢٠٦٥) (٣/١٦٣٤).

[٣]. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم:٤٨٢٢ (٥/١٩٦٦)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم:٥٧(١٤١٥) (٢/١٠٣٤).

[٤].ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٩٤).

[٥]. الكاساني، **بدائع الصنائع**(٢/٢٧٨)، القرافي، **الذخيرة** (٤/٣٨٤)، النووي، **المجموع شرح المهذب** (١٦/٢٤٥)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٧/٧٦)، وانظر أيضا: الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**،(تحقيق: يحيى مراد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ (ص: ٥١)، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** (٩/١٠٦).

وقد ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى حرمة نكاح الشغار لما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ – **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** –:" نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"[٢].

وجه الدلالة: نهى الرسول– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – عن نكاح الشغار، والأصل في النهي أن يحمل على التحريم، فيكون حكم نكاح الشغار التحريم، وهو متفق عليه بين جمهور الفقهاء [٣]، والمحدثين[٤].

رأي الباحثة في التطبيق:

يتبين من بحث هذه المسألة أن الإمام ابن دقيق العيد والجمهور متفقون على حرمة نكاح الشغار، وذلك أن الأصل في نهيه– **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – أن يحمل على التحريم، إلا إذا وجد صارف يصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولم يوجد صارف، فبقي الحكم على الأصل، وهو تحريم نكاح الشغار، وهذا ما ذهب إليه، والله أعلم.

---

[١]. الزبيدي، **تاج العروس** (٢٠٣/١٢)، الصاوي، بلغة **السالك لأقرب المسالك** (٢٨٩/٢)، ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (ص:٣٩٤).

[٢]. تقدم تخريجه صفحة: ١٩٧.

[٣]. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار** (١٠٦/٣)، النفراوي، **الفواكه الدواني** (٩٦٣/٣)، المنوفي، **كفاية الطالب الرباني** (٦٦/٢)، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٤٦/٢)، الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، **اللباب في الفقه الشافعي**،ط١، (دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري)، دار البخارى، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ (ص: ٢٨٨)، الغزالي، **الوسيط** (٤٨/٥)، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة** (٢٧/٢)، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (٧٥/٧).

[٤]. ابن حجر، **فتح الباري** (١٦٣/٩)، النووي، **شرح النووي** (٢٠١/٩)، الحافظ العراقي، **طرح التثريب** (٢٦/٧)، الشوكاني، **نيل الأوطار**(١٩٨/٦).

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج:

أولا: يعد كتاب الإحكام من الكتب المهمة المعتنية بالجانب التطبيقي لأصول الفقه، والمحتوي على الكثير من الفوائد الفقهية والأصولية واللغوية، فكان الكتاب مرجعا لكثير من الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين.

ثانيا: يعد الإمام ابن دقيق العيد من الأئمة المجددين لعلم أصول الفقه؛ فقد غلب على هذا الإمام الفذ الجانب التطبيقي للأصول، فيستنبط الأحكام من النصوص الشرعية، بناء على القواعد والمسائل الأصولية.

ثالثا: للإمام ابن دقيق العيد منهج أصولي عام، وقد تمثل في تقرير القواعد والمسائل الأصولية، وتحقيق القول فيها، وذكر الراجح، والتطبيق الفقهي عليها، وقد كان للإمام عناية بالمقاصد الشرعية، والبعد عن الجدل الأصولي، وللإمام منهج أصولي تفصيلي يوافق منهج المتكلمين، ولم يظهر للباحثة من خلال هذه الدراسة أنه خالف منهجهم في التقسيم، وفي الآراء الأصولية التفصيلية التي رسمتها الباحثة.

رابعا: تجلت آراء الإمام ابن دقيق العيد في المسائل الأصولية لدلالة الألفاظ الواضحة، والخفية بأن دلالة اللفظ على معناه تنقسم من حيث الوضوح إلى: ظاهر ونص، وأن اللفظ الظاهر: هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة، وأن النص هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا، وحكمهما: وجوب العمل بمدلولهما، وأنهما يعتبران دليلان شرعيان صالحان للاستدلال، فيجب إتباعهما والعمل بهما ولا يجوز تركهما إلا بتأويل صحيح، وفي حال تعارض الظواهر يجمع بينها ما أمكن.

وأن دلالة اللفظ على معناه من حيث خفاؤه: تقسم إلى مجمل ومتشابه، على منهج المتكلمين، وأن المجمل: ما لا يتضح المراد منه، ويجب التوقف عن العمل به حتى يرد بيانه، وإذا بين فعندها يجب العمل به، وأنه لا إجمال في لفظة:" إلى"، فقد تأتي لانتهاء الغاية وهي حقيقة في ذلك، أو تأتي مجازا بمعنى" مع" فلا إجمال فيها، وأن حرف" إلى" الأصل فيه أنه حقيقة في انتهاء الغاية مطلقا.

خامسا: ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن دلالة اللفظ على الحكم تنقسم إلى: منطوق، ومفهوم، وأن اللفظ المنطوق يقسم إلى منطوق صريح، وغير صريح، وأن المنطوق غير الصريح يقسم إلى

ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، وفي حالة تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق على المفهوم.

وذهب أيضا إلى أن المفهوم ينقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وكلاهما محتج به، وذهب أيضا إلى الاحتجاج بمفهوم الصفة، والغاية، والشرط، والحصر، والعدد، وعدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، وأن رواية القول أقوى في الاستدلال من رواية الفعل، وفي حالة تعارض المفاهيم يقدم عندها الأقوى، فيقدم مفهوم الموافقة، ثم يقدم مفهوم المخالفة، ثم مفهوم الغاية، ثم مفهوم الحصر، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة، ثم مفهوم العدد، ثم مفهوم اللقب، وذهب أيضا إلى أن كلمة(إنما) تفيد الحصر، والحصر يعني: إثبات الحكم فيما ذكر ونفيه عما سواه، وأنها تفيد حصرا مطلقا، أو حصرا مخصوصا، والذي يدل على ذلك القرائن والسياق.

سادسا: وأما رأي الإمام ابن دقيق في المسائل الأصولية للعام وتخصيصه فتجلت بأن اللفظ العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له وضعا واحدا، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ عام دخل فيه كل من صلح له الخطاب، فيعم الرجال والنساء، وأن الأصل في العام أن يبقى على عمومه، إلى أن يرد دليل يدلّ على تخصيصه، وأن النكرة في سياق الشرط، وفي سياق النهي، وفي سياق النفي، والمفرد المضاف، ولفظة كل وجميع، والجمع المعرف بإل الاستغراقية، والإضافة، صيغ للعموم فإذا وردت في نص من النصوص تعمّ جميع ما يصلح لها، وذهب أيضا إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة، والسنة المتواترة بالكتاب، والسنة بالسنة، وجواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وفي حالة تعارض النص العام، والنص الخاص فيحمل النص العام على النص الخاص، وأنه إذا تعارض خبران وكان أحدهما عاما من وجه، والآخر خاصا من وجه، فيحمل عندها العام على الخاص، في القدر المتعارض بينهما.

سابعا: ظهر أيضا من خلال هذه الدراسة أن اللفظ الخاص عند الإمام ابن دقيق العيد: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، وأنه ينقسم إلى مطلق ومقيد، وأمر ونهي، وأن الأصل أن يحمل النص المطلق على إطلاقه، والنص المقيد على تقييده، وأن يحمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب، أو اتفقا في الحكم واختلفا في السبب، ولا يحمل أحدهما على الآخر إذا اختلفا الحكم والسبب، أو اختلفا في الحكم واتفقا في السبب، وأن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وجواز تخصيص العام بالمفهوم، وأن الحكم يعم بعموم علته.

وذهب أيضا إلى أن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أنه يقتضي الإيجاب، وأن الأصل في النهي المجرد عن القرائن أنه يفيد التحريم، وأن الأمر قد يصرف عن أصله، إلى الندب، أو

الإباحة، وأن النهي قد يصرف أيضا من التحريم إلى الكراهة، وأن النص، والقياس يعدان من الصوارف التي تصرف الأمر والنهي عن أصلهما، وأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بحق الشخص الثالث.

ثامنـا: يعد الإمام ابن دقيق العيد من المحققين الأصوليين، وله الرأي الأصولي في كثير من المسائل، فتراه يحقق ويناقش إلى أن يصل إلى الصواب، وقد تفرد الإمام في بعض من المسائل الأصولية، كتقريره أن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منها.

تاسـعا: تميز منهج الإمام الأصولي التطبيقي في الرسالة بالدقة، والموضوعية، وترجيح الآراء الفقهية وفقا لتطبيق القواعد الأصولية.

عاشرا: رجح الإمام ابن دقيق العيد العديد من الآراء والمسائل، موافقا منهج جمهور الفقهاء إلا في ثلاثة مسائل، وهي: مسح الرأس في الغسل من الجنابة، وحكم غسل الجمعة، وحكم حداد الكافرة، وخالف رأي المالكية في أربعة مسائل، وهي: حكم من دخل مكة ولم يرد الإحرام للحج ولا للعمرة، وفي الواجب مسحة من اليدين عند التيمم، وفي الأعضاء الواجب السجود عليها، وفي حكم إرجاع الرجل زوجته في حالة طلاقها وهي حائض، وخالف الإمام الشافعية في خمسة مسائل، وهي: المقدار الواجب في مسح الرأس عند الوضوء، وفي وقت ابتداء الأضحية، وفي مسألة الاعتدال من الركوع، وفي مسألة التيمم بجميع أجزاء الأرض، وفي حكم حداد الكافرة.

التوصيات

بعد هذا الجهد المتواضع في هذه الدراسة، توصي الباحثة الدارسين، والباحثين في العلم الشرعي بعدة أمور:

١. بحث التطبيقات الفقهية لباب الحكم الشرعي، ومصادر الأحكام من كتاب إحكام الأحكام.

٢. استخراج القواعد الأصولية من كتاب إحكام الأحكام، وافرادها بالبحث، وجمعها في كتاب واحد.

٣. دراسة كتاب الإلمام للإمام ابن دقيق العيد، واستخراج القواعد الأصولية، والفقهية، وجمعها في كتاب واحد.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**،(تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الأدفوي، أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب (ت: ٧٤٨هـ)، **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**،(تحقيق: سعد محمد حسن)، الدار المصرية.
- الآبي الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الأسمري، صالح بن محمد بن حسن، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، ط١(اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد)، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- اقصري، محمد، ٢٠٠٥م، **المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء**، ط١، مطبعة آنفو – برانت،.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ١٩٩٢م، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، دار المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط١، غراس للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، ٢٠٠٢م، **صحيح أبي داود**، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت.
- بدران، ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط١،(تحقيق: محمد أمين ضناوي)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
- بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار**، ط١(تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي)، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- البغا، مصطفى ديب، ١٩٧٨م، **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، دار الإمام البخاري، دمشق، ١٣٩٨هـ.
- البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي(ت: ١٣٠٠هـ)، **حاشية إعانة الطالبين**، ط١،(ضبطه: محمد هاشم)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، (تحقيق: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- أمير باداشاه، محمد أمين(ت: ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، دار الفكر، بيروت،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(ت: ٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط٢(تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط١،(تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع الصحيح**، ط٣، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ابن برهان، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، **المحيط البرهاني** ، دار إحياء التراث العربي.
- البزدوي، علي بن محمد الحنفيى، **أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس: كراتشي.
- أبو البقاء الكفومي، أيوب بن موسى الحسيني، **كتاب الكليات**، (تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة: بيروت،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد(ت ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، ط٢(تحقيق: صلاح بن محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، وزارة العدل، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**،(تحقيق: سعيد محمد اللحام)، دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترابي، حسن، ٢٠٠٠م، **قضايا التجديد نحو منهج أصولي**، ط١، دار الهادي: بيروت، ١٤٢١هـ -.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ط١،(تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- الجديع، عبد الله بن يوسف، ١٩٩٧م، **تيسير علم أصول الفقه**، ط١، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط١،(تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي: بيروت،١٤٠٥هـ.
- ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور(ت:١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ط١،(علق عليه: الشيخ عبد الرزاق غالب)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الجندي، خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك**، ط١(تحقيق: أحمد جاد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، **غريب الحديث**، ط١،(تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**،(تحقيق: علي حسين البواب)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، ط٤،(تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء: مصر، ١٤١٨هـ.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت:٤٧٨هـ)، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**،(تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- الحافظ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين(ت: ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ط١، خرج أحاديثه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا (المتوفى:٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،(تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة: ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى**، دار الفكر.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (ت: ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- الحصيني، تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**(تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤هـ.
- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل مختصر الخليل**، طبعة خاصة(تحقيق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣بيروت، هـ – ٢٠٠٣م.

- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، **معجم غريب الفقه وأصوله ومعه إعراب الكلمات الغريبة**: دار الحديث.
- حمدان، منار محمد علي، ٢٠٠٧م،القواعد **والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد في مسائل العبادات من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، ٢٠٠٥م، **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام**، ط١، دار ابن حزم.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت: ٣٣٤هـ)، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**،(تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٢٨٨ هـ)، معالم السنن، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت:٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**،(تحقيق: عادل بن يوسف العزازي)، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- الخطيب الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**،(تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، ط٣، (تحقيق: علي عبد الواحد وافي)، دار نهضة مصر: القاهرة.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي(ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١،(تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**،(تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت:١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

- ابن دقيق العيد، تقي الدين(ت: ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**،(تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم: لبنان، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، و ط١، ومؤسسة الرسالة، (تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، **معجم المحدثين**، ط١،(تحقيق: محمد الحبيب الهيلة)، مكتبة الصديق: الطائف، ١٤٠٨هـ
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**،(تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان: بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، ط١(تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت.
- الربابعة، أسامة حسن، **أصول الفقه عند الإمام الكيا الهراسي**، بدون معلومات دار النشر والسنة.
- الرُّباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٧٦هـ)، فتح **الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.
- الربيعة، عبد العزيز بن عبد الكريم، ١٩٩٩م، **علم أصول الفقه**، ط٢، لا يوجد اسم لدار النشر.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت: ٤٥٠هـ)، **البيان والتحصيل البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢،(تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**،(تحقيق: يحيى مراد)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- الزحيلي، محمد،٢٠٠٤م ، **علم أصول الفقه**، ط١، دار القلم.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله(ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**،(تحقيق وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، ط٢(تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، ط١،(تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.
- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله(٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- زكريا الأنصاري(ت: ٩٢٦م)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط١(تحقيق: محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٣٨ هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- زيدان، عبد الكريم، ١٩٩٦م، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٥، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط١(تحقيق: محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت ودار القبلة: جدة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢،(تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ-١٩٩١م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١(تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م.

- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت،١٤٠٤هـ.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٠٣هـ.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل(ت:٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
- السمرقندي، علاء الدين (ت: ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، ط١،(تحقيق: خليل إبراهم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت:٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١،(تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **جماع العلم**، ط١، دار الأثار، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- شهاب الدين البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١(تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنيرية.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(ت: ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١،(تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٠٩هـ.

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي(ت: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (تحقيق وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: ٤٧٦هـ)، **المعونة في الجدل**، ط١،(تحقيق: علي عبد العزيز العميريني)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر بيروت.
- الصاعدي، ٢٠٠٣م، حمد بن حمدي، **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- صالح، محمد أديب ، ١٩٩٣م، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، المكتب الإسلامي.
- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**،(حققه وضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- الصفدي، صلاح الدين بن أيبك(ت: ٧٦٤)، **الوافي بالوفيات، ط١**،(تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ط١،(تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
- الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، ط١، (دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري)، دار البخارى، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط٧(تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ط١(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- أبو الطيب المكي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين (ت: ٨٣٢هـ)، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، ط١(تحقيق، كمال يوسف الحوت)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين، **المختار حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**،(تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى)، مؤسسة القرطبة.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الإستذكار**، ط١،(تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢(تحقيق: محمد محمد أحيد)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢،(تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٣هـ.
- أبو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، **نهاية الزين نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، دار الفكر، بيروت.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة: القاهرة.
- العتيبي، ١٤٢٦هـ، خالد بن شجاع، **ضوابط صف الأمر والنهي عن الوجوب والتحريم**، ط!، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، **المحصول في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: حسين علي اليدري)، دار البيارق، الأردن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- العروسي، خالد محمد عبد القادر، ١٤١٢هـ، **آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، ١٩٩٠م، **تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد**، عصره، حياته، علومه، ط١، دار البشير، عمّان.

- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية: بيروت.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط١،(تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ١٣٨٨ه، ١٩٦٨م.
- العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ت: ١٠٨٩ه)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،(تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط)، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦ه.
- عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي (ت: ٩٥٧هـ)، **حاشية عميرة**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار المعرفة، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥ه)، **الوسيط في المذهب**،(تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة،١٤١٧ه.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ط١، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الغنيمي الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**،(تحقيق: محمود أمين النواوي)، دار الكتاب العربي.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**،(تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن فتوح، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، **تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم**، ط١،(تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد(ت:٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث: القاهرة.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ط٢(حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي)، بدون دار نشر،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١(تحقيق: أبو أويس محمد أبو خبزة الحسني التطواني)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود آل شويّه، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام**، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس(ت: ٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت،١٩٩٤م.
- القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم(ن: ٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط١،(تحقيق: محي الدين ديب، أحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال)، دار ابن كثير: دمشق، دار الكلم الطيب: دمشق، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ابن قدامه المقدسي، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط٢(تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة(ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ط١،(تحقيق: محمد حسن محمد حسن، وأحمد محمد جعفر)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م
- ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي.
- القفال، سيف الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد الشاشي(ت: ٥٠٧هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، مؤسسة الرسالة.
- قلعة جي، محمد رواس،١٩٦٦م ، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس: عمان.
- القوصي، أحمد موسى عبد العظيم، **علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد**، بدون دار نشر وطبعة،.

- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط٤،(تحقيق: يحيى مراد)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١(تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**، ط١،(تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٤هـ
- ابن اللحام، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مظهربقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**،(كتب حواشيه: محمود خليل)، مكتبة أبي المعاطي.
- الماريني، محمد بن عثمان بن علي(ت: ٨٧١)، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، ط٢، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن، ط١(تحقيق: تقي الدين الندوي)، دار القلم، دمشق،١٤١٣ هـ - ١٩٩١م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، ط١، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد (ت ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله (ت:١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة**،(تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت:٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**،(تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٩هـ.
- المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية.
- المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت: ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
- المزني، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ)، **مختصر المزني من علم الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت: ٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ط١(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(ت:٨٨٤هـ)، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، (تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد(ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط١(تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣(تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، (تحقيق: محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، ١٤١٠هـ.
- المناوي، زين الدين محمد (ت:١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.
- المنوفي، أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- منصور، محمد خالد، ٢٠٠٦م، **أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله**، دار عمار، عمان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط١، دار صادر: بيروت.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ط٣(تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط٢(تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، بدون دار نشر، ١٣٩٧هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)،**المجتبى من السنن**، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، ط١،(تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد، أبو محمد(ت: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، ط١،(تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث: دمشق،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

ISLAMIC APPLICATIONS OF THE INDICATION SECTION FROM " IHKAM AL AHKAM" FOR IBN DAKEK AL EID

By

Amani Jamal Hassan Jauher

Supervisor

Dr. Mohammad Khalid Mansour, Prof

ABSTRACT

discuss in my study the main issue of the jurisprudential applications to discuss brief evidences for Ibn Dakek Al Eid. This study was divided into introduction, four chapters and conclusion. The main idea of first chapter is about define the parameters of the study and the fundamentalist approach for Ibn Dakek Al Eid. It includes the methodology of the Imam and discusses determinates of dismantling and complex.

The second chapter focuses on the jurisprudential applications for the significance of the word meaning in terms of clarity and secretly. It includes two studies one of the clear indications of terms and another one to indicate the meaning of hidden words.

The third chapter signs the application on the word in terms of the operative part of the concept. It also includes a study for jurisprudential application for the operative indication and a study for significances of the concept.

The forth chapter is about the jurisprudential applications to the development of word meaning in terms of general and khasos meanings.

In conclusion I illustrate that Imam Ibn Dakek Al Eid is one of the excellence Imams in jurisprudence. He is marked as the one who

applied the principle of jurisprudence. He was devised his rules from the fundamental religious texts. He also reported his rules in many of the citizen which giving his book a great scientific values in the commentary of Hadeeth and doctrine application books.